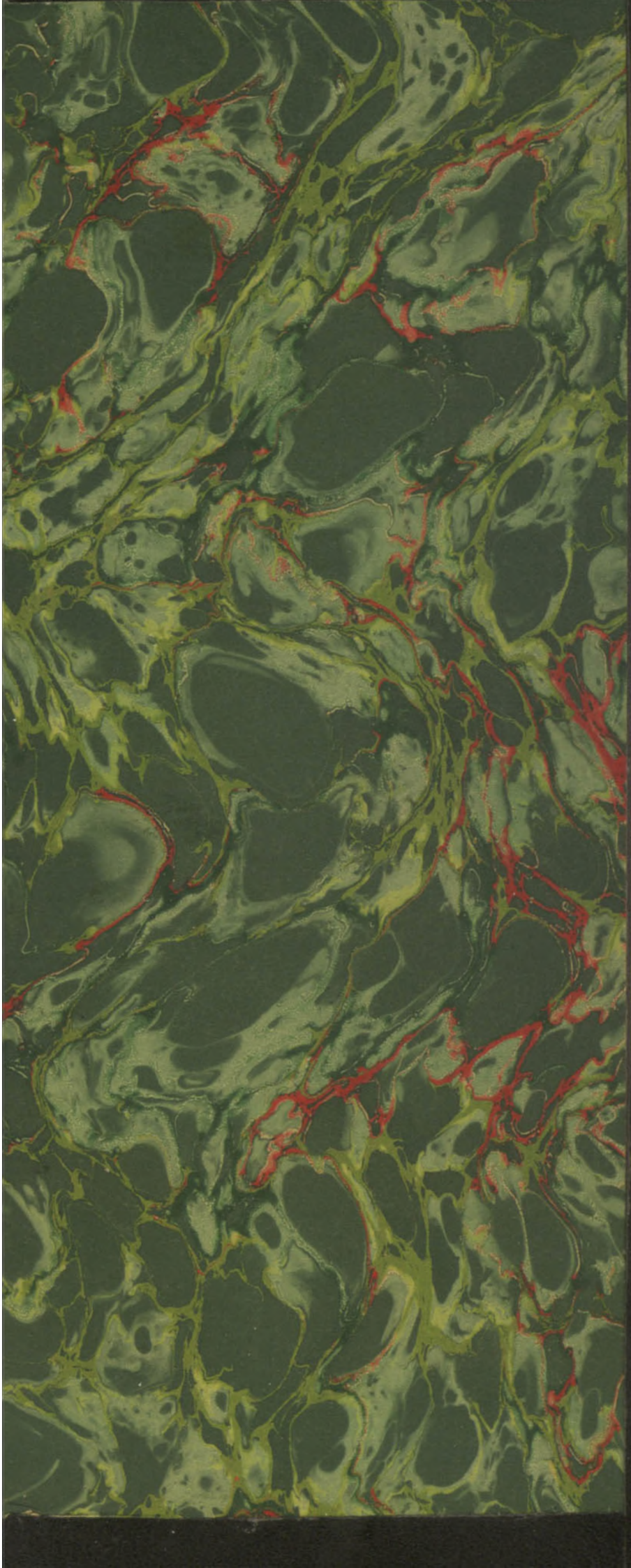

۱۰۸۸۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۷۹۰۱۹
کتاب مجمع الاصول في الفتح الاشتباه عن علام الرسول
مؤلف و مطالب مختلف دیگر خواجه حسن بن نظام ساوجی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۳۵۶۷
بازدید شد
۱۳۸۵
۱۳۵۶۷
۷۹۰۱۹
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۳۵۶۷

۱۰۸۸۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۷۹۰۱۹

کتاب مجمل الاصول و الفتح الاشتر و عدام حلی ۳ رساله اکثر

مؤلف و مطالب مختلف دیگر خواجه حسن بن نظام الدین

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۳۵۶۷

بازدید شد
۱۳۸۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۳۵۶۷

بسم الله الرحمن الرحيم

واذ وفقنا الله تعالى لاتمام الفن الاول من هذا الكتاب
فنشرع في الفن الثاني منه وهو المتعلق باصول الفقه مستعينين بالله
تعالى انه جواد موفق ومعين وهو حسبنا على مقدمة وقواعد اما المقدمة
ففيها مباحث الاصول الفقه علم بقوانين كلية يعرف بها طرق
الاحكام الشرعية اجمالا والاصل ما ينبني عليه غيره والفقه علم بالكثير
الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال وحده الطريف لانه في
علم الحكم وموضوعه الاول الموصول الى الاحكام من حيث استنباطها
منها وغايته معرفة الاحكام ومسائله قواعد الادلة وحياله مأخوذة
من علم العربية والكلام لتصديقاته الاحكام لقولهم الاستحالة الدور
وهو موجب لوجوب معرفة الاحكام المتوقف عليه على الكفاية لانه
الاصل لذلك والدليل لغة الدال اعني الناصب او الذاكر
وعامة ارشاد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
العلم او الامارة الظن وهو مبني وانى وقد خص بالاخير على الاشتراك
والنظر تقدم تعريفه والعقل بتوصل بها الى اخر وشرط وجوده العقل
وانتفاء اضداده من النوم والغفلة والعلم ان لم نجعله
ترجيح احد المجوزين قد والا فانه لم يمنع النقيض فظاهر والا فعلم
انه لم يحصل النقيض بوجه البتة واعتماد لان احتمال سقوط
المقدور او مسك الممكن وسحان الاعتقاد عدم اعتقاد

الواجب

بالمعنى الشرعي وباشتراط الوضوء في الصحيح كما اطلقه
في الخزانة فباطل راجح ما في الحدود العشرة من ان
الاضافة العرضية تستلزم ان الادراك المضاف اليه العرض
العرض مثله وبحسن لذاته وقول جرفاس لا الذي عداوا به علة
الصحيح ليس بلفظ لوجوده مع الصدق ولا عدم المعلول لا
المجموع اقدرهما ولا الخارج المسلسل او العود وباسماع
اضافة مجموع حروف الكلام به لغيره وكل جزء منه لا يتعاقب
جزء منه وباتيانه صحيحا في جميع التخلص وباسماع اضافة الظلم
العدوي للاشخاص جزء منه وباتيانه افعال العبد اضطرارية ولا حسن
ولا قبح وباضلاله باضلاف لا وضاع فليس بدالي رسالة المعلم واجب
عقلا بالضرورة وجاز ان يكون العائد نفس العقل والاستدلال
او نفس لخطوب احتمالا لعقاب بالترك ولانه طلب العائد بما
يستدعي طلبها في الشرعي وفي كل عقلي مع اللزوم والالزام الاتحاد
ولان عدم وجوبه يستلزم عدم وجوب المعرفة فيلزم الالتزام فباطل
الاصح ان وجوبه مستلزم العقاب او وجوه العائد اليه تعالى
لانتفاء العاجلة واما الاجلة فهو معلوم عقلا ولان العائد ليس
بملك للنبي لانتفاء وجوب العقل والدليل عليه وجوده
ولا دفع الضرر عاجلا لانه ضرر عاطل ولا اجلا لانه في حق غير
المكلف ولانه مبني على ان الخصوص على ما تقدم وحظر العقاب

لولاه محمول على الالهام او ما سبق او اعطاء قدرة الوضع او العلامات
او الخفاق لعوله عرضه والحاجة عن مراد فيحتاج على الاقدرة على اللغة
او على مخارجها والذم على اطلاق الكلمة على الاصنام مع اعتقاد
التحقيق والتسلسل مقطوع بالوقف بالعوائق كالاطفال واما قول
ابي هاشم بنسان قوة قسمي كاصطلاح الاسماء الدورة ان حصل
الصدر وهي بالوضع من عاقل سماه ومعرفة الواضع بالضرورة فيفعل المكلف
وفي غيره ظاهرة البطلان وعن الصدر وهي فسد على طريقه فتسلسل ودفع
سابقا لان الدور لازم لتوقف التوقف على البعثة وهو ممنوع وحصل
الصدر وهي بان واضعا وضعها لابسامه معرفة تعالى سلمنا لكن
سطلا التكليف بالمعرفة لدلالة فعلها ولا لغيرها وقول ابي الحسين
بالوضع عند الصدر وهي لاسقا الدور مقضي افساده لو وضع لفظ
معنى لفظ لوجد حد الفاظ عرضا عنه او داف للفظ واحد معان
لاستاما على سد الخاصة المعينة لان الوضع والمعاني حادثة وليس
الغرض من وضع المفرد افاد معناه والا لزم الدور بل قدرة الانسان
على تفهيم ما تولاه حد الجسمات بواسطة تركيب مفردات الالفاظ ولا
ينقض بالمركب لانا منع عليها موضع المفردات الاستقلالها
والحكم على اجزائها حصل المعاني المفرده مع النسبة
فحصل العلم بالمركب وبغير النسبة غير بغير الصور الذهنية دل على ان
الدلالة على الذهني لا الخارجي ج معرفة المفرد واجبة لتوقف الشرع

علة على اللغة وليس العقل طريقا على النقل او الاحاد في المركب
اعترض بالاخلال بعد اطراد الالفاظ واكثرها وراثيا في الصلوة والكاه
والايمان وضعوا لا واضع والمولى وكيف لاحتى ولا شرط الموات
اسموا الطريق والواسطة وهو غير معلوم ولان المعلوم معدود وقد الجمل
ولي غير ولا احصى وعرفته علا نوابه والاحاد وطريقه فالمبني عليها لا لك
مع ورود العدد عنهم ودوره في حسي وعشرة وردي لك ربوبيته وانه اخلا
الفاظ كثيرة وليست الى الاحصى ذلك والجواب لا نعلم الالفاظ حاصة
وهي الوضع ولا نعلم التسليك وبعضها طي وهو قليل والرجوع حتى
على اول الفصل الثاني في تقسيم الالفاظ الكلمة مدل وضعا بالمطابقة
والتضمن والالتزام ويشترط في الاخيرة اللزوم الذهني لا الخارجي
والدال بالمطابقة مفرد ان لم يدل جزوه على جزء معناه ومركب ان دل
والمفرد حسي اما حقيقي ان تمسع مفهومه الشركة او اضافي لتاسع
بحث عنه وكلي ان لم يمنع والا فجزئي اما هية او جزؤها او الخارج
عنها فالاول النوع والثاني الجنس او الفصل والثالث الخاصة او العرض
العام وهما الزمان لماهية او الموجود مفارقان والاذم توسط
وعزة والمفارق سريع وطي وسهل وعسرت اللفظ والمعنى ان
يدل الجماعة وقيل الواحد المعرف وان يتسر اللفظ وقيل المعنى فمرادهم
وبالعكس فحصة كلية او مفهوم ان ساوى في الوضع والا فجزئية وكلي
والمشكك بالنسبة الى كل منها محمل والمفهوم يدل دون غيرها وخاصا

وشرعيا والمجاز ربما يكون مستعارا لكل من جهة العلاقة المسماة بالعلاقة
كالاول بعرض والراجح من الزائد ظاهر ومرجوح ما دل والمساوي محتمل والاجمال
المشترك بين الظاهر والنص محكم وعلامة المشترك بين المجمل والمساوي
متشابه والمركب منه متشابه جزما واجمال الصدق والكذب والاقوال دال على
طلب الفعل دلالة اولية ما صريح كما سبعا وسواء المضموع والامر
هو الساوي وطلبا المستدرك الشامل للاستفهام والتمني والترجي والتحضيض
والعرض والدعاء وغيرها تمام اما مفرد كما وغيره المفرد اما اسم او فعل او
حرف والاسم مضمر او علم ان كان جزءا والا فكلي اما اسم لنفس الماهية وهو اسم
الجنس او لشيء وحده وهو المشتق الفصل الثالث في
المترادف وفيه مباحث المراد في من الالفاظ المفردة الدالة على
معنى واحد باعتبار واحد فخرج بالاخير المركبة والدالة باعتبارين كالصارم
وصفها وهو واقع في لغة واحد خلافا لابن فارس والشيخ في لغتهم طاهرا حيث
يأكلون الفائدة وما يعرف المعنى واحد لان الاعلم احيل العامة اليوتم
وتسمية البطحة والبتراء الرملي او السهلة وسمية الصبية والطفلة وهو
لهما تامة يب الاخير والباء والموكد عرجا دوالاكرم عدم استقبال
والدلالة على التقرير ح اواضح التمام للعصر الى ركاد جاد استعمال كل
من المترادفين لان صحة كما التمام الالة للمعاني لا الالفاظ ولا يرد
عدم جواز تبديل من في حرجت من الدار لاختلال اللفاظ فان واحد
المراد من في ظرفا ويكون سرط للخبر عند قوم وقد يعكس

عند آخرين د التاكيد اما بسبب اللفظ حرفا او مفردا او
فصيغ لما مخصوصة بالمفرد او الشيء او المجموع وهو حسن خلافا
للملاحدة لانزال الابهام العارض للتابع الفصل
الرابع في المشترك وفيه مباحث آهو اللفظ الموضوع لمعنيين
او اكثر وضعا اولا حيث صحا كذا لكم جهة الاسم المفرد
والمجاز المواطي وسوحاته لتعلق العرض التقرير اعمالي كالنقطة
او لصدور من لصيغ ووافع كالعروق العين ونحو مجاورة في احدهما
بم حصب والمواطي لا يمنع الاشتراك الان وفي القرآن
كثلة قرء وغيره والموجب لنفي الالفاظ لتركيبها من المنافي مع عدم
منافي المعاني ولان الموجود القديم والمحدث حصة فان كان
المدلول او حصة لهما من المشترك المنافي كالقرء وعدم منافي
المعاني الموضوع لها اللفظ اعني المصداق والمحتمل المعين او وجود
احد الضدين واحكام الاخرى للبعض التعاند وقد تطرد والعرض
قد يتعلق بالاحتمالي او يعرف بالعوان او يعمل بالجميع او بالبعض الا
سقد يناس المعاني كالقرء وقد لا يناسان كالامكان في
الخاص وحرف او في الاسود وصفة المسمى بالاسود والاسد
وصاق لعلة العالم اصلا وسمية الكل بعد الخواص
الاقوال بعرف الحالي ح لونا وان حصال الاشراك وعلة
لما حصل العالم عالما ولما اقارن السمعة القطع والا الظ

عند آخرين

ولعلي المشركة وللاحلال بالعهم المانع عالما ولد للخاصة
الى بعضه ذ المشرك المعدة مثل يصح ارال معه معا
مثل جعفر وقيل مجاز وسوالحوطاون لعامه لعوا يحسن يصح
لرال ان اند يجمع الاله لعه وقيل للا يصح لدرك له وقيل يصح
البيع كبالس اللوط وضع لقل ولقد فان لم يتعدد وضع للمجموع مع
المعاره كان كاستعمال فه مجازل وان كان قد وضع للمجموع كاستعمال
فه لفظ المعاج ولد لستعمال ه الافراد الصالم لقوله الشاعر
واصحاح السافعي لقوله لصلوت لستعمل لمعنى السموات وتقول
سمنوح الويل دعاوجهد جعفر كاستعمال وضعه للمجموع
او استعماله لمجاز او بعض الباقي مجاز حورة الجمع ولاوت
اند جعفر لاستعمال وضعه للمجموع ملاخر والام تحت ان لم
توجد قرينه بعي محمد على الاوت وان وجدت الله عار استعمار
البعض حمل عليه وعلى المعاره حمل على الباقي لد لتجد والا
مجاز ة الباقي وعلى استعمار الكل مع الباقي مجاز والاجمع تحمل
عليه وعلى الفاظ الكل تحمل على الاقرب مجاز لف المشاورة
مجاز الاوت او مع الفصل الخامس ه الخصوص و
المجاز وصفاتي صاحب الخصوص فعيل من الخص وهو الباينه
لغه ممي باينه او مشبه والمفعل من الوصيه الى الاسمه والمجاز
مفعول من الجواز دفاظ لافهما مجاز دفاحقيقه ما افيد بها او وضع

لي

لي في اصل الاصطلاح ورفع المخاطبة والمجاز بافيد
معنى عرف اصطلح عليه اصل بذلك المواضعة وهي لغوية وحرفه
وشرعيه ولكل امثلتها اما الاولى فلان منها ما وضع له وقد استعمل
فيه وطبعا ولما الناس فمعناها القاضي وابنها المجهور وخصص
المعزلة لتجاوز على الفاعل كالموت مالك بيروان سلمت الشرعيه
بي وما لحرى وعلى الافعال لما لم الصلوه والزكوه والصوم والحج
وغيرها موضوعه شرعا لما لم يوضع له لغه اعترض بعا اللغويه
والاثبات شروط او منها مجاز احسب بعا اللغويه في صلوه الاخرس
المفرد وسوى فيها وعند لغه ان اسند الى استعمال الشارع
ولا كذلك فان لغه الصدق وشرعا العبادات لانها الدين لغه
تعالى وذلك دين الغيم وه الدين لقوله لكم دينكم ولي دين والمراد
الايمان والاثم لعمل لغوله وحسن سمع والاستعارة منه ولقوله ومما رزقناهم
انفقون لصبح لنما لكم والصدقة بالاستعارة قوله انما الصدقات الى
واسمعهم ولان قاطع الطريق يحمل الثار لغوله لهم ولهم ذلك
عذاب عظيم فحرى لغوله تعالى لصبره والموت للاخرى لقوله نوم للاخرى
الله وللقاتل الثاني يتصف بالايمان مع عدم الصدق حسنه ولان
الصدق والسرقة ليس لوت واصحاح الفاضي موجوده لتعريف
لرلعه العقل واكل لكلف المحال بالكواتر لعدمه قاهر يلجئه بالالجاء
وبخروج العراق عليه عزيمة لم يكن عزيمة لاشتمال عليها

والملازمة باطلة لقوله تعالى قرآنا عربيا بلسان عربي باطل لوجود
التواتر في الكتاب والسنة والآحاد حجة في بعضها والمسموع من الملزوم
اللازم لاطلاق العربي آن على البعض لوجود المسموع فيه وهو الكل
في الحصة بخلاف الاعداد وشبهها ولهذا يحنث الحالف به ولان
ما غلبة عرفا يطلق على الغير مجازا لما اطلق عليه واذا استعمل على السواء
والمسموع حقيقة اصل الدلالة اللغوية ثم العرفية ثم الشرعية
واستعمل على خلاف اصل لوضعه على الغير له بخلاف عدده الموقف
على واحد وللاستصحاب ولعدم التهاصم لولاه ولما وقع التواطئ
والشرعية ولذا السكوت كاصلوة دون المالكية فان حاملة على
حمل على الشرعية ثم اللغوية لا لتبادر المجاز وقد لو كان
كما ذكر مجازا متعارفا وحقيقة بخلافه حمل على المتعارف ولو انعكس
تعارض على الحقيقة خلافا للقوم لنا اشتراكا في العرفان وثبوت الحقيقة
الحجية لانه المجاز صار حقيقة عرفية فقد حقيقة والحق ما قدمنا صح العقود
اسأته والا لاسمع السلف ان كان عرفا ماضيا والحاضر والطلب
عند ابي سليمان مطلقا ان كان على المستقبل واليها الاشارة
بها ان كانت له ناوانه كان صدقا لم يوقف وقوع الطلاق عليها
للذين وان لوقف على عرفها وحدث معانيها وشدتها بطل
بالذين وذكر المجاز فقد نعم في المفرد والمركب وبهما قولهم اسد
للشجاع واسناد السيف الى الزمان والحامي الحكمي بطلقك

واحيج

ومرتهم على اطلاق الحقيقي على كل مشارك له علاقة مقتضية
لدرج الفاعل الاعلى النص في الاحاد والمجاز المركب
عقلي لعدم دلالة المسند على خصوصية الفاعل والا
لاحتمل الاصدق والكذب ولساوى مع الصريح
لعرفه وكاف ذكره بكسر او لحصول الاسناد كما كتب
الى حريات المذكور وقارورة الكذب بالنسبة لحالته او
لمقالته والمجاز واقع في كلام تعالى ورسوله نص ووجه
ركب سبقه مثلها قاعدة واعلم واسئل القرية لسن كمثله
شيء واوصى كلي سن وعرد لك واحتجاج الطاهرية
بالمنع من اطلاق المنحوت عليه تعالى ولحصول اللبس وبالعجز
عن الحصر معه وما وكلام من قال حصره وما كذب لصدق
لعدم باطل الدليل لوقوعه واللبس ممنوع مع القرينة
والعجز عن الازم وحصر كلامه يعني صدوره لا يعني استعماله وموضوعه
الاصالي وبما سفارقه الكذب ح العدول الى المجاز
اما الموصل للقطعان يكون احد في المعنوي حرو واو
ركبه او درية او لعوله حرمان صلح للشر او السبع وساء
اصناف البديع دون الحصر والمعنى اما للتعظيم
او التحقير او رعاية السامع او لطف الكلام لعدم الرؤية
مع الادراك الناسه وعدمه بالكلية وكون معه من بعض

المجاز

الجماد باعتباري المعلوم والمجهول ط المجاز خلاف الاصل
للان قصد الواضع جعله علامة على مراد المتكلم
بها مسرب للاذان في السدلال بالاستعمال على الحقيقة ولا
سعا اصليه المجاز لضياعه والمساواة المفهم ولوقفه على والنقل عليه
المجاز اتهاد كاصباح حماعند النحو دعلة والالكان حقيقة وعليها جمعا
وتعريفا وعلى عرفهما فهم والى الحصر ومع مخالفته الاصل دال ابن
حي ارعالها لان اسناد الفعل مدل على اتيان الفاعل بجميع
افراد حقيقته وهو خطا الاسعاد لانه الكل على الجزء فاد والصانع
ارمه المجاز لا بكرب بعضه قال ابن متويه المتكلم رند لا بعضه وهو خطا
لا المجاز وناسبه الضرب لا المتكلم وهذا المجاز في المركب لا سعا
الضرب المراد منه الحصر وفي رند العلم لي زيد وعمرا فان كالا
علام وقيل الاستعمال اما بعدة فلا ولا يجتمعان لواحد مع وحدة
للواضع وكثرة المعنى ولو اخذ لوضعين ولا ستلزام استعمال المجاز مع
وجود الحصر لهما عاد بالعكس عند قوم لاسعا بها في نحو قامت الحرب
على ساق وشابت له الليال وهو مشترك الالالة لاسعا ستلزام الوضع
عندهم فيها وقيل يستلزمه والحق لغوي الوضع عن القائل وهو ممنوع
الوجود قاله المجاز ووقد سعلن احدهما الى الاخر عند علة الاستعمال وعدمها
وبها لف بالنص ولا منه لان اما لبس المعنى او ما لا فصار في بعض
المواد دون بعضها او ما الاسناد الجميع او ما الاستعمال في بعض ما دون
لم يستعمل فيه وتصح النبي والامر الدور او ما دفع او لا الفرس
ورد المنقول والمشترك من اعدد سائر المطلق وسطل بكونه للمعنى مجازا
حقيقة وبعدم الاطراد لغة مانع لغوي او شرعي فتح النبي

والفاضل والفاروق واسماعيل والداود وما لحقه من الجمع كما
وما سماع كالسبطانى ومالزام بعد كمال الحرب وسوقه على الكا
حرمشل ومارود ومكرالله وما سمعا المعلوم حرداعه الفصل
الاول من الاسماء المشتقة وهو مناسب آ الكاشغانى اوقاع
وقع حرالاصل مدورى نعادته حروف ذلك الاصل فسمى الى اسم
موضوع لمعنى ولم يعرض لمعناه ومشاركته بينهما فى الحروف الاصلية
وتعريف الاخص بالاول اما فى حرف فقط او حركة فقط او معهما معا الا
بالمكان والفصل الى وبهما معا بالاقسام خمسة عشر آ وماده الحركة ص
من الضرب ح بفصل الحركة حد من حد بفصل حركة الى الرابع الفصل
ولا اصل لذلك الحركة هى اسم لانها حركة اعراسة بفصل الحرف
حقاص الحرف آ بفصلها معا عن الجمع بفصل الهاء التى هى عوض
الواو وحركة الدال وبفصل الحركة مع زمانها عن حرف اللام
ح بفصل الجيم الساكنة وزيادة الالف بفصل الحركة مع زمانها عن حرف
حرالضرب بفصل حركة الضاد وورد منها حركة وكسرة اى بفصل
الحرف مع زمانه ذات من الدوام بفصل الالف وكذلك ما سكنه
بالفصل الحرف مع زيادة الحركة شب من البيان بفصل الالف
وزيادة الحركة السابقة بفصل الحرف مع زمانها معا عن زمانها
ارهص اى ورد الالف الى خاد من الخوف بفصل الواو وورد من
من الالف وفتحة الفاء بفصلها معا مع زمانها الفتحة التى هى
الالف محركة وكسرة الميم وتفصل الباء وفتحة الزاى بفصلها معا
مع زمان الحركة عن حرف النوع بفصل الواو محركة وزد من كسرة العين من

نفصلها

بفصلها معا مع زمان الحرف بحال من الكلام بفصل الالف
التى من الداخل وحركة اللام كراوى واد عمها فى الشاسة وراق
القاعد الكاف بفصل صدق المشتق الاسمى حرصدق المشتق
من قدرته صدقا المشتق منه شرطى صدقه على الخلاق والخصى
ان الصانع سلب قائم حرمت له الضرب مطلقا لم يشرطوا الا شرط
اصح المشروطين بصدق النفى عند عدم عنه وحوائه ان سلب الاخص
لا يستلزم سلب الاعم ولا ساوص ه المطلق وتفارق المنفصل بان
وضعه على وجه منه لا مانع سوء صح الجمع بانطلان الجاه اسم الفاعل
على الماضى وقالوا لا يعمل وللصدق ه المتكلم والحرم النفى وللان
الضارب حتى وحد حده ومن عامه وللاطلاق المؤمن على الدائم وحوائه
المعارضة بالمستقبل والمفضل فشر جامع كلما كان لامع عليه و
العموم موقوف على الصدق الماضى فى وروسائى المستقبل ومعارض
باسماع كافر وللكفر لقومه ودائم للاستقبال واطلاق المؤمن على الدائم
مجاز طا تقدم ح قد يصدق المشتق على من قام المشتق منه بغيره
كالقاتل والصارب فى الخالق للان الخلق المخلوق للاصناع
القدم والتسلسل وكاعراض بان الفعل والضرب الباقى
والخلق التعلق باطل للان الباقى لو غاير الاعتبار تسلسل
والتعلق معلول الحادث معاند آ كاد دلالة المشتق على بعض
جزء الدال المضاف ه لصحة لاسود جسم آ للاصح الاشعاف

للداء القائم بها المستوعب كالكلام الحاذق المجاد والعمل والقرب
الحالب في المقبول والمرغوب وخلاف الاشعرية بطل في المعاني والذات
لا سما وامامنا هنا الاتفاق في الاجماع على امتناع العباس كما علامه
والصفات لا سما القدرة كالاول والصدق الموصوف في الباقي بل الخلاف في الوصف
على سمات مسلم المعاني في محالها وحوها وعدما والحوا امتناع لان
لعمل اللغة لم يصر على العموم وعدمه فلا تماس الا احتمال اقتضاء البهاد
للاتساع العم بالمحمل واحتجاجه ان السرع والعاصي الذي والف والعاس
على السرع وهو في مثل الناس ورفع الفاعل وباعار المجد في القدو
الاواط والعاس باطلا لا سما ولا له الدوران على العلة وقد دل على الامارة
وهاد ارفع المشترك جامع الخصوصات وبعض باعلة الرحل الطويل والا
وعمه للاس الامعود والا الى المطلوب بالمولود والناصر مع الحكمة بحمولة
في الاصل واطلاق الانسان ورفع الفاعل مرجح النص لوضعها الجنس
الصادق على كل فرد لا العاس والمجاز المجاز لعمل لعلة الحكم ان مرالقرخمة
وهاد له الاواط في الا الحرمة المخصص لوجه الحاذق الناس السارق في
الاحد خفية الفصل الثالث في تعارض احوال الالفاظ
وفيه بحثان الاول في مراكاشتراك الاصل واما وقيل العكس لاقتضاء العلة
السبع وهو مرجوح على ما يأتي والاضاد لتضادها اما ولحصول العلم المراد
ان وحد صالقرينة واسعا المفيدة ومحمد على الغير صوف والامكان مرضع
واحد واستعمال العلة الى وبعض لوجود مفاسد كاشتراك الكثرة والقلة

وهو القرينة المجاز وضع علمها الخصم واحلال الاشتراك به والا
كما يأتي المستبعدين الاضد والنقض والاحتياج الى قرينة
لان المجاز المعود اوجز واوقف وتحصل به السبع والروي والقافية
والمطابقة والمجانسة وقيل العكس لعدم خطأ ان سمع على تقدير
سماع القرينة وعدمه والاجمال عند العدمة مشترك والحصول
الاشتراك بوضع واحد والمجاز بالمعنى المجازي والعلاقة والعدول عن
الحقيقة وحمل المشترك على احد المعنى عند قيام الدليل على الغير اكثر
بخلاف المجاز وله الدلالة على احدهما لا بعينه الخصم والمجاز على احدهما
بالمجاز والحقيقة اولى ولا فيضا المجاز المجاز السبع بخلاف المشترك
والالتعاد دون الفراق به المشترك بخلافه ولا طرد لله فلا ضبط
والاشتقاق فيسبع وصحة المجاز فيها مكث العالم وح الحكم
ضمار اولى من الاشتراك لاختصاص الاجمال فيه بعض الصور
وعمومه فيه وقيل العكس لاقتضاء الى بلد فراغ صوره واحدة
اولى من العدد مع وحدة القرينة على ان كلا احتمل حالات لاختصاص
والاتحاد وهو مخالف العلاقة التخصيص اولى من كليهما
لان جمهور المجاز الاولى من المجاز اولى من النقل لاقتضاء
فهم المجاز للعلاقة وبقوة المجاز والاضمار اولى من النقل
بدل ما مر بحث التخصيص اولى من النقل لانه حمل المجاز
على ما يأتي في المجاز والاضمار هو الاحتياج الى قرينة

ما لفظ الطائف وساعيها في جفاء المعنى واعمال الخصوصية
ط التخصيص اولى من المجاز للاصل اعلى العموم مع عدم القرينة
فيحصل منه المراد غيره وعلى الحقيقة معنى في المجاز فيحصل غيره
خاصة وللاحتياج الى اقل قرينة بخلاف المجاز ثم التخصيص اقل
من الاضمار لانه جهة من المجاز الساوى ثم التنبيه بخصوص
من الانهان وبخاطبه مالا يحتاط به التخصيص ما لم يدرك اولى من
من الواضح اولى من مدرك للوصل فيه دون المشترك في الاشتراك
من على اولى من معنى لاختصاص كل اولا بالاخاص والعام
بالكليات فكره الاخلال ولذا اشترك من علم ومعنى اولى من
الاشتراك الذي هو معنى بان اعتقاد ساوى اللفظ لمعنى من اشتراكه بين
معنى بالتواطو اولى من الاشتراك مع كان دالا سوى في المسمى
به الملون من انواع لا صلاد لاتحاد المعنى مع اسقاط التخصيص
والاضمار موقف عليه وجود المذكور لا للدلالة فهو خارج الفصل
الثامن من الحروف وفتح ساحث آدموا الاستعمال بالمعنوية
با نفراده في اصل الوضع لا بالنظر الى القاعدة حتى الاضافيات
با نفراده في اصل الوضع لا با نظر الى اشباهها الواو
للجمع مطلقا للاستعمال فيما يستغ فيه الترتيب كالفاعل والعدم النقائض
والنكرة والفصل والبعد ولقولهم الفاعل او خلو الباب سجدا وضعوا
حطة والعكس من اتحاد القضية اسجدى واركعى وشرعها تقدم

الواو

الركوع مخرر سجدة موسى او تقطع ايديهم وارجلهم السارق والسارقة
والزانية والزاني المراد منه الجمع والاستناد لعبد المامور
المجرد المعنى او صبوا الامم عند البداءة بالصفا سرا او المروة
والاسقاط لدت المحرم بالعطف عند القارنة ولتصريحهم على مساواة
الاداء الثلثة والجمع وحد اسعيهم القدوم والقارنة والاسداد
اي منه الى التعريف الجمع المطلق المعقول والاساع دخولها
في جواب الشرط احتجوا بقوله تع اركعوا واسجدوا والسواد
على المبتدئ بالصفا والمروة والانكار عليه اللوم وعصاصها
والله كان يتم على مقدم السعي الاسلام والانكار عليهم على ابن
عباس تقديم العمرة لقوله وانتوا الحج والعمرة واطلاق المراد
بها واحد لقوله وانتوا الحج والعمرة وبطلان غير المدخول بها
واحد لقوله ان مت طالق وطالقة وطالقات ولو قال طلقة بعدد
والاستدعاء الترتيب مع نقل العرصايع فساده وانهم وضعوا الفاء
للترتيب عند المراعي والمشترك معقول فلابد من لفظ وليس الا الواو
لا يراد الجمع المطلق لانه جزء الترتيب المجوز بخلاف العكس
والجواب ان الترتيب مستفاد من غيره ولو كان الترتيب لما صح
الى السؤال والالكار لتركه التعظيم بالافراد وبتقديم ذكر الاعظم
والانكار على ابن عباس لقوله بالترتيب والدلالة الاخر على
المطلق لا على الترتيب معارض بفهم ابن عباس الترجمان

ومع بعد الطلاق مع البينة او لا عندنا والواحد عند العطف
عند لهما وبعض المالكية واين لي ليلى واشافعي
في القديم اما بالعرف بالصلاحية للبينة البصرة بخلاف العطف
والكلام بم باخره والبحث ذكر الاستدعي سماع عدم العطف
فكذا سمعه ولو كان كذلك لم يحتج لتاخيره الى فعل الواو والترتيب
سلمنا لكن الاصل عدم وقصد الاحتراز عن اتاب وغرة بالعرض
وغير ذلك صالح والمحاذر كثيرة من الحل والجمع والواو في الجملة مجاز
باولوية الوضع للطلق للحاجة اليه عند ذلك الاخص وعدمه بخلاف
العكس ح الفا للعطف عند الامكان باجماع اللغة ولدخولها
في الجملة على عطف الشرط واكثر المرد الذي ذكرها وهو على
حد شكره وقوله فيسلم فرق معنوي مجاز ودخول العاطف على
تاكيد ولا حاجة عند صاحبه ودفعها الاصل الدلالة لعدم ما حرره ورد معترض
تعالى محاها استنادا ولا الحكم لحجة لعدم ما حرره ورد معترض
الواو لعولة تحويل دم يقصد الجمع مدافع بالعقل وقوله
ثم للعطف محمول على دوام الاستدامة ما ورد بمعنى الواو في
قوله تعالى ثم الله شهيد ومحجوج حسن الترتيب لوقوع المعطوف
جزء من المعطوف عليه ح في المعطوف بعضا او تقدير الكون
في جنس التحمل المحاكي كالمجاز وقيل للتسبب قوله عليه السلم
في النفس المومنة مائة من الابل وسمي ترد لاسد العامي في المكان

والمعض

والمعض والسباع وزاجره والى الاسها العامي في المكان
وقيل محاله لدخول الغاية في المرافق وخروجها في الليل
وضعف اساغ الاسراك حرف النصبي تقبل يدخل مع علم
التمر لفصل حتى ويحتج به لنا بعد المعض في المعنى
للفرق بين الدخول وعدمه لو افادتها الاتصاف غير المعنى
لاتجارضه المحاذاة حتى عرج ح المالكية اغا بعد للرعلى النحاة
ولقوله واما الغزالي كاشف وانما ادعى احسانهم والفضل
انامتهم به ولامتناع واو المعية وحرف النهي الى المذكور بعد العكس
والمعنى منفي الاصل وقوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله
للمبالغة الفصل التاسع في الاستدلال الخطاب وفيه ومباحث
الامر والوكالة خطاب يرد خطاب رسوله عن الغاية النقض و
لوصفه القران بالهدى والشفاء اياهم مع العموم واحتمال الخصوص
لمعطوف الحروف وردس الشاطبي نحو واحدة الهما ابني عشر
كاظ ولو حمل الوصف عند الله تعالى والوحي يقولون الى كل المقدم
ويحطاه العربي لبلغ العرب باطل لانها اساس الشعر والمثيل
عندهم لاستعمالهم اياه واكثاله وتخصيص العام بالعقل خانه والقرس
يعرفون الرجوع الى العربية لاتجوز ان يريد بخطاه غير ما اراده من
غير دلالة لان النسخ الذي فهمه وعنا اصحابه واعترافه للرحمة تمنع
لاصالة ان فسوبا بقا فائدة الاخبار لحصول التحريف عند الوعيد

مع عدم ازالته ويشيع اشاعته ان قرائن احوال الطاهر تغنى عن ذلك
المشاغب باطل لعدم الوثوق بحصول ما وعده ووعد به
فيبقى فائدة التكليف وهو محال ح قبل الدلايل اللفظية
لا يقبل النسخ لوضعها على عسر طرحها ونسبة بطلانه فى الكلام
د الخطاب ان دل على الحكم بلفظه وله خصص بعوده الاغبا
دخول عليها وان طراب الشرعيه جهل عليها ولو بعد دت الخصص
الى المخاطب حمل كل منهم على حقيقته مع التجرد وان دل المعنا
فالعام والمعنى المستفاد لم يستعمد من معانى الالفاظ المفرده هذا الا
اقتصاد وان كان شرطا للمدلول عليه بالمطابقه اما عقليا كرفع
الخطا او شرعيا كالعسى ولفى ما بالنسبه الى الاول ان كان
كلمات المعنى والافعل يكون سوسا وعدمنا والى اسف الى
الضميمه باربعه صوص الى صلى ان موزعانى الدلاله على المعدمى
او بدل احدهما على معنى حكم اسى وبخص بعضها بعض البعض
فسقط الباقى ما لباقى وضم بعضها الى بعض الباقى للعقل وضمه
الى حال المتكلم اذ اسم من الطاهر وكان خاصا بان دلت
القرينه على اسقاد ال للطاهر صرف الى المجاز فان تعدد حمل على
ما هو عتباره والاوحيت الدلاله على المراد ان اسمى حصر وصون
المجاز عند الفاضى لاسقاد ال به الجمع لعدم الحصر اعرض لنواخص

بحوا مراد ال بها على البدل واسمائه على الجمع لدلالة المجلس
ت الكلمه وان الحصرت حمل على الاقوى ما امكن فعند الجمع لاسقا
الاولويه على البدل ودوم العموم عمل الدراى وان دلت على ارادة
غير الظاهر حمل عليه والا فكالاول وان دلت على الدلالة بها
حمل عليه والف كان عاما حمل عليه وان دلت القرينه على ارادة
الظاهر وغيره حمل عليه وان دلت على اسقاد ال الظاهر او حال
ارادة البعض عن الظاهر وحسب البعض لجواز ارادة البعض
والمغايرة وان دلت على اسقاد ارادة البعض لم يخرج دلالتها
الالتزامية على الكل نعم ولو حلت على اسقاد ارادة البعض حمل
على الاخر ومعنى حكم الخطاب اقتضاؤه جواز الابتداء على
ارادته صه لعلوب المقتضى الاصر على الظاهر السالم عن
معارضه العلوب بالجواز الامكان ملوه لغيره واصحاب الكرخى
وابى عبد الله البصرى باسقاد ليل سواه العدم نقل باطل
الامكان معه والاسمعا بالصاع عن سر القاعده الثانيه
حظاب التكليف والوضع وهو نواب العام كالاول
الجمع افاد حظاب الدلاله وهو حصول العلم
الاول الواجب وهو ما يحتاج الواجب قد يكون
معينا كالصلوة ومخيرا كخصال الكفاره والنزاع فى كالاول
واصلوا فى الباقى فعل الجمع واجب على البدل وقيل

واحد للاعم والخصوص عدم الخلاف للاتفاق على
اسقاط وجوب الجميع وحول الاخلال به والا كفا مانهما كان
لكل سبيل من العزيمة ولا شاهد على صاحبه مذهبا انعقاد على
قال وهو وجوب معنى عند الله تعالى عرفنا عند ما الاذان
على الله تعالى يعلم باختيار المكلف به والجواب معلوم عملا
وبما لحصال الكفارة وترويج احد الخاطبين واعتاق واحد
من الجنس يسقط الجميع والمعنى لعدم الاولوم احد الباقين
للتي والجميع بالاجماع الجميع بمعنى الجنس فكما الاجنس
اوجب الصلوة وحرك من فعلها وتركها الاجنس او
جنس صلاتي فصل انهما سبب ولان الواجب لا يجوز تركه
والجميع يجب بفعل واحد للاعم ولان نيته الواجب في كل
واحد لغا عاد الاسامة والاقاف على كل واحد منهما الواجب
عالما والا يجوز وجوب احد معنى لمنافاته النحو ولعدم تعيين
جميع واحد الاخرون موجوب الجميع لان هو ذا الصفات
المخصصة له والا فالمختص ان اختص فان الايجاب بالحكم
وهو متعلق بمعنى الاسهم كاستحالة الايجاب على احد الخصين
والمعنى اما الكل او البعض ولان الطلب لا يتدرى مطلقا
معنى ولان الثواب بفعل الجميع ليس على المطلق لعدم القدرة
عليه مهو على المعنى ولكن في العقاب على الترك ولان وجوب

عن المعنى

عن المعنى يتدرى عدم لايجاب البعض والبعض من الواجب
وغيره محال ولان سقوط الفرض ان كان بالكل او بالكل
واحد عند الامام الجميع يستلزم المطلوب او بالبعض ويتدرى
نفسه ولان وجوب الجميع لا ينافي سقوط الفرض بالبعض كالكفاية
ولان لايجاب المطلق يتدرى البعض مع ان احد الامرين
اجماع البعض والوجوب والا لزم البعض من الواجب وغيره
والمخصص الذي ذاته يدفع الجميع لا كليس بواجب الصفات
مستلزم الاستواء الوجوب لكن لا على الجميع بل البعض والفرض
واقع من لايجاب احد الشيء والايجاب على احد الشخصين لا يمكن
العقاب بالاول دون الثاني والمطلوب هو المطلق وهو معنى
بالنوع ولا استلزام المعنى بالشخص والثواب والعقاب على المطلق
لا يمكن بايجاده مشخصا وفعل بالكرها فقد اتيا ولها عفا وهو
خطا ووجوب غير المعنى ليس بمحذور فلا يمنع البعض من الواجب
وغيره وسقوط الفرض بفعل الباقي يسقط الفرض بفعل واحد
والدليل يحتمل عليه البعض وصلاة الواجب على فعل البعض
من حيث المطلق والاجماع وروي وجوب الكفاية والمخصص
للاسم يحاكي على الجمع الحلاوة معا وسائر البعض ليس المطلق
بل المتدرج المعنى الكاحر بالاسماء قد يكون على الترتيب
وعلى البدل وعلى التقدير فقد يحرم الجمع ويباح وبالعكس

كالغسل والمسح وروح الحداد من كفوس والوضوء والتيمم وستر العورة
فتوت بعد احرى والجميع بين خصال الكفارة والقطع والخمسة
ح فلا يسقط بعد امر الجماعة فعل بعضهم الا الحر كالحج وقد لا
يسقط فقد يجب كالاطعام وقد لا يجب كالكفاءة اذا قام الفرض
بالبعض والتخصيص وجوب على الجميع وسقوط بالبعض لا يفهم
بالمرة للجماع واستحالة المخالف بالسقوط بالبعض وبامر المبهم
كالامر به ويقوله فلو لا نصر ضعيف للامر باستبعاد دوام الفعل
لا تفعل ولانه تحريم على المقطة والتكليف منوط بالظان على
العام سقط والا وجب ولو غلط كل واحد لعام عن الغلط
عن الكل وبالعكس يحتج على الكل بالاجماع على التكليف
بمادى الوقت ولما يدل على امتناع ما نصر عنه واختلف
في الموسع وقيل بعض الموسع بالحصص الاول وفي آخر بعضها بعض الجميع
بالاصح وفي الاول تقدم حاكوه وللاخر ان اداه اولا وقيل
على التخليط كان واحدا والاهل المرتضى والطوسي والجبائي
وجمهور المعتزلة والمتكلمين الوجوب مشترك وانما يحور الترك
بالبدل في الاول وهو الغرض لغوا لحسي كذلك والاحاد الى الغرض
وهو الاقوى لنا لو لم يكن بدل الجميع صالحا والاحصول حينه
فيه فالاول والاجمع يحكم والان التحتي حتمة عن العدم ولا يصح
او القصاص ولا احدا بالاسان في كل وقت فيحصل المقصود

بالواجب في الكل وتقوم معامه في تحصيل بعد فعلها في المفروض وهما
خلاف الاجماع والاحتجاج بحوار الترك اولا ملاحظة باطل لان مرجعه الى
الخبر وسعي في الاخر والعرف عند وفي المندوب ان اباحة واجب في وقت
الاباحة بخلاف المندوب وعند المرتضى والقاضي الوجوب واورد عليه بسقوط
التكليف بالفعل لساواه الوجوب في الصفات المطلوبة لوجوب التكليف
الا استحالة بداهة وعدم الدلالة عليه واستحالة تكرره كالمبدل فيسقطان ولما
جاز الاتيان مع القدرة على المبدل الاخر والعصيان بترك الفعل في اوله اذا
نسيه بتركه الاصل والاصل والبدل لانه من صفات العلوب فلا يكون
بدلا عن فعل الجوارح واحد فلسا واته في ذلك الوقت حاصله وليس
بدلا عن اصل الفعل حتى يسقط بل عن صفته وهو المقدم والاصل
مرجوح لبدل البعض الموسع والفعل مع منه الامع البدل والاجماع على
التخصيص ضعيف والقدرة لانه بدل في كل وقت فتصير بدلا في
المباني الى عشرة ايام ومعنى بداهة التحريم بعد العدم الفعل وفعل احد
الضدين عند شرط بالضد عن الاخر وعدم العصيان للفعل والاصل
في بدله فعل العلوب فان الوجه بدل عاطر من افعال الطاعات حالة
العذر الاصلي وقائل الندب يحط السطان لو اداه مع المطالبة فلم
يصح مع عدمها والخلاف في انه افضل او كلف وسع الخلاف في الفعل
والراجح ولان وجوبه وصريح علة الفعل فلم يوثر فيه ما في ضده
ومقتضى الامر في وجوه الافعال المقارنة وليس وجوب ما فعل من الصلوة

شروط بالتاويل صحته ٥ تاويله لا يمكن باخره مطلقا ولا الى زمان
معين من عمره دليل والا لم يكن واجبا اول يكلف المحال بالحال بالمعلق
على ظنه عدم الدوام فمعصى سواء مات او لا ومن اخر مع ظن الموت عصى
اجماعا فان لم يمت وفعل في وقته فاداء الفاضي فصار المنصف بالظن
لهذا عصى وهو خطأ لان الظن اوجب العصيان لا لصيرورة الوقت نفسه
علما بالاستصحاب ولهذا فانه لا يلزم من عصيان المكلف بما هو الواجب عليه
عزم عند الفاضي ان يفعل الواجب بعد ذلك في وقت قضاء بل لو
لو اعتقد انه يموت قبل فعله عصى بالمؤاخرة على السلامة فمات
فجاءه بالموت عدم العصيان ٦ الاجماع على انه لو فعل بعد وقته قضاء سواء
ترك عمدا او سهوا ولم يعتقد سقوط حتى لا يكون قضاء حقيقة بل لاختلال
كالصوات بالحيض وما لا فلا ولم يجب مع العذر كحيض المسافر وعدمها
شرعا كالمتيمم وعقلا كالنائم فانه قضاء واختلف في نومة حقيقة او مجازا
اما اعتبار لم القضاء هل ما فات من الواجب استدراكا لمصلحة او انه استدراك
مصلحة ما لفعله وحده ٦ ما لا يتم الواجب الا به ان كان شرطا في الامتثال
او لم يكن فعله في الوقت واجبا وجوبا اجماعا والا لوجب عند الاكثر البتة
لو كان سببا كان واجبا والا فلا والا لم يكن واجبا اذ التكليف المحال
او تعذر الواجب المطلق مع عرض الطلاق او ورد لم يجب لان من
تمام العذر لا حالة الا باءة التي لا يلزم منها العدم وللان استحالة الملزوم
حال العدم تسلم الشرط التكليف بوجود الشرط صحيح المطلق عن

الملازمة

الطلاق والشرط عن الوجوب لانه شرط في التكليف اصبح المانعون بان
ساوى اللفظ للشروط لا يدل على ساوى الشرط لعدم دلالة عليه لانه
هو جوابه والمان وجوبا اما على النص هي بسبب الاجوبة والاسباب
ولان الواجب العقاب بعدم الوجوب وتركه لا يحرم الراس ولهذا لو تصور تكليف الحمار
لم يكن واجبا اجماعا وفرق السدس السب وغيره بان
التكليف بالمسبب عند السبب صح لوجوبه بخلاف الشرط
قال بجوبا اشتراط المقدمة ومخالفه لطاعي اللفظ لعمق
منه بخلاف التفصيل ط ما لا يتم الواجب الا به منه طرائق
اما ان يجب حصوله بها لاسلام والضرب اولا فاما ان يحتاج
اليه شرعا لصلوة او عملا كالعدو عن قطع المسافة ومنه ما ليس
فيه لازم للاستيفاء كناسي لعين الصلوة الغاسة ومنه لعدم المكنة
بدونه كستر العورة قيل يجب اللفظ عن الخاصة والمنكوحة لاستباحة
ولو طلق احدى الزوجين المكرهة لعمه فيتدى محلا معينا
فقبله وحد ماله صلاحية التاثير ٤ الطلاق عند البيان
وحرمها بعلما للحرمة وقولهم الله تعالى يعلم ما لعبه مهى المحرم
باطل للمطابقة واختلف في الزايد على الاول ٤ الواجب
غير المقدور والحق عدم اتصافه بالوجوب لحول تركي ليس
من شرط الوجوب بحسن العقاب على الترك للعفو ولان
حقيقة المنع من الافعال ويتحقق بالدم وناقض العزائم

كلامه باشتراطه صحة ابطال تحريمه نفسه على تركه مآ انافي
الوجوب لعن الولد لان رفع المركب لا يستلزم رفع جزئه ولا
احد بما على النبي ولا معارض لصوب المتقدم فينفي الاستبعاد
ولو اجمع العراقي بان جزء المركب هو رفع الحرج عن الفعل فقوله ومن
لا سبق احد رد فصلا لا رفع الحرج عنها المطلوب اثباته
بان الناسخ للرفع الحرج عن الترك نفي المشروعية الوجوب والندب
والمباح فحصل من القدس يزداد الحرج عن الفعل والترك
وهو مباح او نوع الفصل الثاني في المحظور وفيه
مباحث له الحمل لك تحريم احد امرين لا لغته ومفهومه النهي
عن الجمع ونسب الخلاف الى المعتزلة وهي كالواجب المخير ولا
استدلال لقوله ولا يطلع منهم انما او كواحد عند مخصوصه للمالك
لا يجمع الخطر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة لقاعدة الا
مرجع المحال وكون احدهما في نوع واحد كالسجود لله تعالى و
الصنم وحالة نقض المعارضة هنا بان السجود نوع واحد مامور فا
لصوم انما المحرم تعظيم المصنم المغاير السجود ضعيف لان الاتحاد النوع
لا يستلزم شخصا ملاسا في والمامور انما هو السجود لله تعالى دون
غيره ولهذا قال لا اسجد والنبي لو كان كما قالوا لدام اتحاد المامور
والمنهي وهل يجوز في شخص من جنس كالصلوة في الدار المغصوبة
والامامة والذبح بالحمار ان احدهما عن المنكرين على المنع

والثاني او

والكثر لا شاعرة على الجواز القاضي سقط الفرض عنها لانها لما صادا لحكمي
والاعتداد بالحسي باطلا لانها بالرا فاعاد الاستدراك الامر الى الامر بلوازمه
والامر المساوي احصر اطاعة العدد وعصيانا الغرب الحاظ والنهي عن
كان مفروض ولان الامر الصلوة والنهي المحصب واحساد المكلف جمعها
بحرجا عن حضنها ولانه تقضي بطلان صلوة بكرهها او صيام مكروه
وسقط التكليف احاعا والجواب الفرق بين الحاظ والصلوة الى
بي الكون منهي عنها هنا وتامر ليس بالصلوة هنا لان حرجا الكون بمعنى
عند فالغرب المركب والمنهي عنه وليس الراع في الصلوة مطلقا بل في هذه
الصلوة التي حرجها هذا الشغل المعنى وتعارض بانه لو صحت لصح صوم
الاخرة الصلوة بالمكان المكروه او الوقت المانع بحث تعاد المعادة فيه
والاجماع فاطلاع مخالفة الامامية واحد واما من سعيد ابن المسيب
عامة بحث عليه الخروج بالمغصوب ما مور بلا يكون ملهيا واخطا او عاصيا
حيث جعل متقربا لها والعاصي حيث اسقط حكم المعصية والنهي
والاجهي والشافعي على لزوم الاصل لصادع الوصف اذ للاقوم
وبر حرمت عليك الصوم في هذا اليوم وبر حرمت عليك باعاده في
هذا اليوم اذ لا معنى لاتباع الامر فاذا حرم صار صادر حرم فال
او حرمه الحرم الوقوع لا الواجب وهما معا ولان الصادر الحرم با
بعسار عنه ويحرم صلوة المحدث وبطلانها الواسترطها الطهارة
لا الى عن اتباع الحدث بخلاف الطواف حيث لم يعده دليل على

اشراط الطهارة في الفصل الثالث في نفس الاحكام وفيه
ح مباحث المندوب لا يصير واجبا بالشروع خلافا للاقي حجة لقول
على الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولانه لو
صار واجبا لوجب اتمامه لقوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى ولقوله تعالى
الى ان المندوب ماجوز تركه لعذر لا مر الهيا ولعصيان بتركه طاعة وليس
لوالد ولا لسيد منع عبده المتطوع ولا الصغار الشريك ولا المديون غرماؤه
ولا للزوج منع امرأته عن الصوم والصلوة ولا للكل منعهم عن الحج
لانه لا يتضرر بفواته ولا علم لهم بعذرها سوى كونه مسا
للاثم وهو ضعيف لان العلم على عدم العذر والعلل والتسهيل
عن تحمل الحرج علل بكونه معلولا بما مر في الطلاق لانه لو كان الوفاء امرا
لكان تركه معصية الهيا محالا لامر ولما صح قوله عليه السلام لا ترك بالسواك
ولنهي لا مر وايضا السعاية في حق بريرة والتحلل لا لاركان الطلاق
المانع من التحلل ليس المندوب بالامر والا فهو لغو سواء ح التكليف
ما حمد كما مر كلفة ومشقة وهي معفو عنها في المندوب كالصيام
للاسي بخلاف ح عدم سببية الزوال فان تعلق وجوبه فيه كالواجب
والا سقط عليه تركه فاتت من الزوال بخلاف الصيام ح لانه لا يكون الحكم
على الفعل بكونه سببا الزوال بكلفة الا ان اتى به مسببه والا سقط تركه
وهو خلاف الاجماع ح الاداء لم يعن بها الا سقوط الحرج عن فعلي وتركه
فليست من الاحكام الشرعية لتحققه قبله وان عنى حطاب الشارع
بالقصر وهي منتهاة المباح عرفا فهو لا يسلم لان الامر الرجحي وما القاع

على دخول الا باحة في التقسيم اصح اللغتين ما تركه حرام وترك
الحرام واجب وحمل الاجماع على حالة الفعل الا بالنظر الى الوصف
تركه الحرام على عاشة رضي الله عنها بامرين نام عن الصلاة عمدا حتى قضاها
او دليل الوجوب واحد فما فعل معنى الوجوب وبضعف ان الترك قد
يحصل بدون التسبب كما اذا مات نائم محرم واجب ووجوب
حرام واعتذر بالجهل ابطلنا وصل المباح داخل في معنى الواجب
لاشتراكهما في رفع الحرج بالفعل وخطأ لانه فعل المباح
مناف والطلاق الحابر على الصلوة والصوم احيانا مجاز وأخطأ
ابو اسحق في ان المباح حد التكليف باعتبار ورود التكليف باعتبار
احد لمغايرة للعلة ح ان عنى الحسن ما يستحق فاعله التعظيم فالمباح
ليس منه وان عنى ما لا حرج في فعله فهو نفس المباح

الثاني في احكام حطاب الوضع وهو وصاحث آ الست لغة ما لمن
والوصل يرد الى عرض ما وهنا الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل
السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي وهو وضعي كزوال ومعنوي كزنا
شكار وينقسم الى ما يساوي في تعريف الحكم حكمة باعث عليه والى ما لا
يشتمل كالمشقة في الحكم الشرعي ليس الوصف حكمة عليه بالسببية
وكل واحد عرف الحكم فيها بالسبب لا بغيره ولنذكر فيها حالان الحكم المعرف
بالسبب والسبب المحكوم فيها على الوصف والغاية ضبط الاحكام بعد
انقطاع الوحي لا لعلل لو كانت السببية حكما شرعيا لتوقف معرفتها

على دخول

الى سبب فيه راو سلسل ولانه ان عرف بذاته عز وجل
الشرع ونصبه يتسلسل ولانه على الحكم بوسيط الوصف عبث
لانا نقول معرفة سببية مسبب خطاب الحكم الملازمة الوصف
مع الامران والحكم مطلقا ليست معرفة السبب بل المضبوطة بالوصف
فاحتيج الى السبب ثابت للحكم كل وصف وهو ظاهر
منضبط يستلزم الحكمة مقتضاها نقض حكم السبب مع بقا
حكمة السبب كالاكل في القصاص مع السل العمد العدوان وما لو
سبب كل وصف وجوده لحكمة السبب كالقدرة على التسليم في
البيع وشرط الحكم ما استمل عدمه على حكمة مقتضاها نقض حكم السبب
مع بقاحكمة للسبب لعدم الطهارة في الصلوة مع الامان الصلوة ل
المكلفين بردوف لصحة العبادات مواقعها الشرع وحد القضا
اولا والفقها ما اسقط الفضاء وفي العقود مدهب اثره على الباطل
بالاجماع والفاسد مرادف له والصفة وسطوى الصحيح والباطل و
الواانه المنعقد باصله دون وصفه كل ما ٥ الاحوال للفعل كما
في سقوط التعديد ولما تحقق مع الامان مسمى الامور المعترفة
من حيث هو معتبرة وهي الجمعة كالصلوة لا الواحدة كالمعونة
والتعبير بسقوط القضا باطل التعليل والحاصة الى لو تحدد والموت
مع كا خلال بالشرط ف ما حاز فعل مع قيام المانع رخصة والامر
عزيمة مسائل المسبة وسقوط صوم رمضان عن المسافر رخصان كلاهما

لاطل

لاكل والشرب والرخصة قد يجب وقد الحق الباب
والامر وفيه فصول الاول في الصفة وهي ٥ ماحث الاحناف في
اطلاق لفظ الامر حقيقة على القول المخصوص والاكثر على مجازيته في
الفعل السند مشترك منهما او الحسن في القول والشيء والشان والصفة
اما الاصل عدم الاشتراك والمجاز اولى ولا سبيل لعدم اطراد
في الاكل والشارب وعدم الاشتقاق منها وما سوا الطاعة والمعصية
اللازمتين وما ان لصفة لا تدخل الا في الاحوال وهو النهي وكذا امر
وما سوا فانه مشترك او فائدة مختلفة صيغ طلب وجوب ثابتا او
ومنع كذب كامر على الاكل والشارب ومنع وجوب الاستعلاء ولزوم الطاعة
والمعصية للامر القولي لا مطلقا ومساوصة الهي اخاصة احتج السند
بالاستعمال وحسن الاستفهام والجمع الوالحس بالاستعمال لا استفهام
وحسنها مع دالم الاستعلاء على الجمعة حسن الاستفهام لعدم التاكد
والجمع للاباحة والحاربة الامر هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلا
وهذا القيد ضروري عند الصفة لاختلافها واتحاده مسولان
المامور به عند المعتزلة لعدم العاين واستدعا الوضع العلم و
اجتماع لاستحالة امر الكافر بالايمان المحال من حيث
العلم بلا مراد وما ان المحال العدم مسنده الى الله تعالى فلا يدا يمان
الكافر لاستحالة من حيث العلم لا ما في الامكان العام للاذ وكا ان
واستدلا المحال العباد الله باطل لتقدم في الكلام تام واما الاول

دون الامر لاشتراط بدق ايد وقول الغاضي والجبائي انه القول المقتضي
طاعة المامور بفعل المامور به خطا للزوم الدور وجهل من
قال انه حرف للايجاب على الفعل او عن استحقاق لانتفاء عرضه الذاتي
وقول المعتزلة انه قول القائل لمن دونه افعل بقصد بالمنع والحاكي
والالتماس والتهديد وقول جماعة انها صيغ افعل مجردة عن
القرائن الصارفة عن كالامر فانه يقتضي وقول اخرين انها صيغة
افعل باداة ان بلب وجود الفعل ودلالة على الامر وكامثال
بدعوى تاول احراز عن العالم والباقي عن التهديد ونحوه والثالث
عن المنع خطا لان المراد لا كان اللفظ قد لقوله ولداد دالا بها
على الامر وان كان المعنى قد لقوله الامر صيغة افعل ج
الطلب ترجيح احد الطرفين الوجود او العدم وهذا لفظ دال على
احدهما فالاقسام وجعل الامر اسما الصيغة الدالة على الترجيح
اولى من جعله اسما الوجوب او لان الامر هو القريب اخوه وما تحاد المعنى
عليه لا يقتضي اشتراكه وجعله مجازا في المدلول تسمية الدليل باسم المدلول
دون اولويه العكس وليتاتي العموم عند من قال انه مشترك فيه وهو اسم للطلب
اللفظ الدال على الترجيح د قال الجماعة لانه مشترك في دلالة
الصيغة على الطلب حقيقة للنص لان الماهية هي التهديد والطلب
كاراده وجوابه انها مجاز في غير الطلب لغرها من الالفاظ المجبولة على
الخلاف عند التجرد ولانها مرصودة لمعنى بلا نصوص في الدلالة الى كونها

ولنعتبر الشرط الثاني ه الجماعة والسند على ان الامر انما هو
امر للامر اراد الفعل المامور به وقيل لخمسة وهو وقيل لصورته
وصيغته وقيل لان امر اراد كونه امرا احتج السيد بانه يحسن
امر للاساس حسنا كالناس السواد من وان ما هو امر بحسب لا يقع
عن لفعه الدلالة الوضع الباقي للاحتمال ولعدم التمسك بين المهدد و
غيره ولان هذا القول يقتضي انحصار من يعد ان يامر في كل حال
حتى يكون القوى بخلاف الضعيف لوجوب عدم المعلق القدرة الواحدة
في الوقت الواحد والمحل الواحد من الجنس الواحد بالشخص حروف واحد
وحروف مما ما لا اكل ما هذه صورته فيكون احدنا قادرا ان عدد
هذه الحروف في كل وقت على قدر ما في لسانه من العدد وهذا يقتضي
انحصار عدد من يصح ان يامر ومعلوم خلاف ذلك لان العالم اذا احاد
لم يجعل احدنا القدرة الواحدة في كل محل كونا في جزء بعضها او
لم يجب لم تقدر على لون واحد يصح وجوده في المحال على البدل
بالحال جاز في اللفظ ذلك كما ان قول القدرة الواحدة لا تحصر
متعلقها من المتماثل اذا احال المحال كما لا تحصر متعلقها من المختلف
والوقت والمحل واحد بخلاف ما تعلق به من المتماثل في المحل الواحد
والوقت واحد لتعذر تعلقها على هذه الشروط باكثر من حرف واحد
ولتعاند الحروف المتماثلة باطل لتعاند الاكوان في محل من كل حرف وجاز ان
حوله وقوعها او حدوثها على وصف او عدم او عدم معنى او وجود معنى

او الى فاعل لعدم او علم او ذوالة او سهو او اراله وليس الحدوث والوجود
والحس والصفة المشارك ولان ما مدح الى العبس مدح الى الاله وكلاهما
امر والحد وشئ على وجه ليس صفة المشارك لعدم لانه لعدم معنى
لعدم احتصاصه ولا لوجود معنى سوى الزال للمشارك ولا العذرة
لعلمها بالاتحاد لا بالاله للمشارك ولا العلم لسعة ولا السهو والغفلة
وتزاد اراك المشارك بل تفارق عمرو وليس ازال كونه امر الاستحالة
اراده بالاله بديهة بل ازال المامور وهو على طول صعة لان الامر
لو وامر لمجموع الحروف لم يكن موجودا لعدم وبكل حرف يعدم كونه
امرا ولان صعة افعل دالة بالوضع على معنى هو ازال المامور به
اذا كانت المدلول وحب الاستناد الصعة الدالة عليها صعة كسائر
المسميات واعتر السيد الرئيس ابو الحسين الاستعلاء وخالف
فيها الاشاعرة لقول فرعون ما ذا تامرون ولقول عمرو بن العاص
لمعوية امرك امر احتارا بعصيتي في كان من الناس حول ابن هاشم و
عمر ذلك فالعلو عتر ضروري الاستعلاء لقولهم امره على وجه الزجر صح
النفي باستقباله امرت كامرتك فلم تسلم واخرته قال وباكر معنى لها امر وصعة
من الشفاعة لعسر صحة الرتبة لقولهم شفع العبد الى مولاه دون العكس
وانما تعتبر في الشافع والمشفوع اليه دون المشفوع فيه لانا نعلم من الوضع
لو كان شفاعة احدنا في نعم قال واستدلال المخالف بساس الامر على
الحتم ولقوله تعالى ولا تشفع بطاع والطاعة لعسر فيها الذم كالوا اول

الشاعر

الشاعر وقد تقتضي مرة الترخيص والموت من فعل مع اسباغ الطاعة
على ضعف لعدم حوله دون اخرته فاخرها واستجاره للاحاد
لوط الطاعة لعدم قولهم الدا اطاعني في لذا احاسبني اصابطاعة
بعصيتي بل شفع بطاع فلا يلزم بل شفع بحاب الاعالي كل شفع لاطاع
لاعتبار الرتبة عندكم في الشفاعة كما قولك كما سد لال بدليل
الخطاب ضعف وتمكن صرف الطاعة الى الرتبة وعمرهم ولذا لم تطع
اي لم تحب اصبح ابو الحسين بان الفاعل معها افعل الافعال امر وان كان
اعلى والعالي استعلاها افعل امر وان كان ادون وتصعيته بالجهل
من حيث الامر للاعلى وفي اهدان على الاستعلاء بان يعني صح والا
فلا قد تقدم من الامر والنهي ما امر صاحبه لقوله عليه السلام اذا امر
بشيء ما صح ما شئت في حوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
المشارك في الدلالة على الوجود ولذا النهي والنهي للاستراك في العدم
الفصل العالي في الالفاظ اللغوية وهي ح بحثا افعل
افعل مستعمل في خمسة عشر الاول الوجوب الندب كقوله تعالى
وشاورهم في الامر واذا حللتم فاصطادوا اشتروا اتهددا علوا كلتم الاسان
كلوا من عرركم الاكرام ادخلوها بسلام السحر لوا وادراء العمر والوا
سورة الاعراف ذق انك العزيز الكريم السفوه اصبروا ولا تصبر الدنيا
اللهم اغفر لي النهي الاول الاحتصار القوا ما اتم الملوس كس ولست
حقيقة في الجميع اجماعا قيل في الاحكام الخمسة وقيل الوجوب والندب وقيل

الاباحة المشتركة بين الوجوب والاقرب انها الراجح لغة
والوجوب شرعا لصحة استعمارها في جميع اسعا الى وروده
ودليل على الوجوب شرعا الصاف الصحابة عليه وليحاهم عند ورود
الامر المطلق واجمع الموجبون مطلقا نزه ابليس على الترك عقيب
الامر بسجود باية الوجوب والذم والذم في قوله واذا قيل
لهم اركعوا لا يركعون وبان تارك المامور به عاص والعاص يستحق
العقاب لقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وللان تارك
المامور مخالف للان الموافقة الامتثال فسمى العقاب
لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون وللانه علم انكر على
الى سعيد تركه اجابته بقوله عليه السلم الا مركم بالسعاد وللرى ترك
واما بالشفاعة الله على البدنية وللان العقلا يدعون العبد
عند تركه امر سيده والعابس على الجهر مخالف لك القطع وضع
الافادة معنى فيكون ناقصا فيكون سلبه لا للمقصود وبقوله لجهود
وللامر به على احاد الوجود فلا سكر عن قيد الاذن النقيض
وعدم تارك الاذن للمقصى للى الباح فكون راجحا وللسيد لا
الحاجة الى النعيس على الوجوب وراعراض بالالسابق
الحاله وما وجب وبالمقص بالحاجة بالالتفات الى الحال
وللسعاد واصاف الرواح وبالمعارضة باصل الله جميع وليس
باطل للان المعرف المصير لالفاظ لعده السهولة وعلت

على الظ الوضع واجيب مركب والعالف على الظ المفرد وه
لمنع استدلاله الحاجة الى الحال والاستقبال وانواع الرواح والمعارضة
بالرجحان باطل للرجحان ادلكر جماعة واعلى تعذر الوجوب للزوم
تخلاف العكس والوجوب اولى من الندب وللان عامة مواقع
الايجاب هو افعل وانه لا تعد النهي ولا المنع معتبر الايجاب
وللان حمل على الوجوب احوط اعم فايدة وللاتفاق حمل على غيره
لبعض محاربه فيه ولانه اتفاقا ولقوله ان يكون لهم الخيرة من امرهم
ولقوله عليه السلم ولولا ان اشق لامرتهم بالسواك وهو يفيد
في امضا الايجاب اجيب المخالف بانها الدلالة العقلية والنقل
المهوانة ولا احاد لا تفيد وبعض اللغة على التساوي مع السوال
الا في الربة ولورد اها في الايجاب والندب هي حقيقة فيها
ارالة لاستعمال علية وبضعف بحوان المركب استعمال
لاحاد فيه والتسوية انما الاقتضاها الايجاب لان الالزم الوجوب
والمجاز ان خالف لاصل فالاسراك اكثر والاولى حملي لغة
للتركيب لما قلناه عن واجتماع العاملين بالندب لقوله عليه السلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ضعف لانه لم يعوض الى
ستنا ملائي الاستطاعة المسترة من الوجوب والندب ف
الامر عقيب الحظر الوجوب وحالة بعض للوحي اولا لنا
وامر المقتضي ومعارضة سهي لا يحرم عن مقاومة لامر جاز الاستعمال

من الحظر الا الوجوب كما نقله الى الاباحة والاحتجاج
بقوله تعالى وان حللتم فاصطادوا واذا حظرتم فاطهروا
وبالعرف ضعيف للمعارضة بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين وقوله وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع
كلام الله ثم ابلغه مأمنه والحق نسك والعرف مشترك فلا مرجح للوجه
به الحسن يخرج الى العلم بعض المتحيرين طردا وادى
للنهي عقيب الوجوب وبعضهم مع ذلك للتحريم
ان كان معارضة وعلقت صيغة افعل مرة والنهي اقتضت
الاباحة وان احتملت عرفا موجبا لقوله تعالى فاصطادوا والا
اقتضت الوجوب كان ومتاخ صدق افعل به فيه بل
الدلالة وعدم دال وضعها للمشترك والنص اللص واللغوي
على صدقها لمستقبل الاتي الحتم والطلب مع الاجماع على عدم
افادة النكرة الحتم واللزوم النسخ العبادات والمنزوعات
وخلاف كالجماع لعدم والاختصاص وحسن كالسعي بين الصفا والمروة
ملكهما واصحاح كالسعي اي مشاء من الصفا والمروة والمتكلمين
علا لنكرة لحمل اولى الشرع عليه في الصلوة والزكوة وبسك
الى بكر على الفعل المرة في بكرة اركعوا وما اوكد وان كرة طالب
كالنهي فساواه في النكرة وقول للاستغراق ولعدم كرة اولى
بعض كرة بوجه عموم كالجماع وللاحتياط دال بعض العموم

في احد الموجبين وهو الاعتقاد ولكذا في كرة وهو الفعل
او في العموم فكذا الفعل وقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم ضعيف للسياق النكرة في حاجة لا للاصل فهو حجة
في الحج وللوقوف للاحكام الا انها اذا دلت الفعل ابدا والان بعض
الفعل حرج لاصابة والنسيان او وحد فهو فرد من النكرة
والاستدلال بخروج الصلاة وعدم كرة اولوية بعض عموم صلاة
الوقت لانفع وعدم العامل بالمورد بطل والاحتياط قد يكون في
النقص وعموم الاعتقاد في احكام كالمان وبيع فيفيد
وبيع وحرب الغرر والاوجب لعاطف دخل عليه الوقف
بعض وبيع دخل عليه مانع وقوله اذا تعلم اعاد له كان
الزامه على الطرة ما مر انه ومن المسارع واصحاح السعي على السنة
بالاستفهام وكالسعي لانه لا على اذا من عدا فالمرجع مرة
والزام محمل على المعلق على الشرط والصفة كرة وبان مما ان
كما علمه والافلا كالاحصاف بعض الباء للنكرة في المطلق
الله تعالى في عرف العام عدم العلم عند الاطلاق لقول السيد الاجل
العلم لقوم وحلت السلوف وعلمه في للعدد المشترك والتوكل
على الطلاق عند الدخول ولعدمه في الحيض فلذا اقتضاها الجامع
وقع ضرب النكرة وقصه بعدم التعلق الى مدى الدوام وعدم
فهو مشترك ولان مقتضى الشرط والصفة اختصاص

الامر بها وقد كان مطلقا لا سقاما فالمقصد اولى ولان المقصى
البكارة حسد ليس الامر بها لعدم ولا الصوم ونواقضه
سقاما مع في بلزمه الوجود بل في العدم ولا المجموع لانتفاء
في له وحلف السوق فانه اللحم ويستحل مع المقصى المعارض
ومع عدم لمحاذمة الدليل من غير معارض واحتجاج المخالف
بقوله تعالى ان قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى والى
فاجلدوا والسارق والسارقة فانه ذكر مع العلة البعض
لا للزوم في العدم فالشرط اولى والجواب عن غير مرجح
او انها العلة معها للتساوي بالقياس على النهي لجامع
الطلب ولانه لو علق بالمال دون الاول كان قصدا باطلا
لان المكلف اليه اما ان يكون الوصف علة حالة كالزنا والسرقة
او لا به فالخارج لعدم الدلالة لما في الحج المشروط بالاستطاعة
ومنع تكذيب العلة عند تكرر القيام وانها فانه مختلف
في الازمنة والشروط فالمذكر من جانب والقياس على
العلة الموجبة بخلافها باطل والسند جميع بلزمه العامل بالقول
وعند فانه يفيد العلة الى تلك الشروط بالسوية ولا انتقاله
بالشرط الاول مع انه قصد الامر بعلوق المأمور به على جميع الشروط
على البدل من غير اختصاص كالمرتبع والقياس في اللغة
على النهي باطل ولان كذب النهي لذاته لا الشرط ومنع كاصل

والنقا

والنقصا لازم على القول بالعموم ورود ذكر بعض افراد
السبب فيه واحالة عدم تذكر السبب على وصوله للشارع
وحسن القصد بها والاستفهام وليس الدال على الشيوع مع وجود
المضارع الا في الجزء وذكر انه مع تركيب فيحرم مع كل منها واحتجاج
المخالف بترك الملس ولولاه لاخذت الماهية السابع وهو
يقع سارعوا واسعوا ولسقوط الواجب لين قلنا بالبدل والى
به والتخصيص في الدليل وخلاف لعدم تذكير الاصل يكلف
المانع وعدم الوجوب ان فلما ساخره بدونه ويكلف بالاطاق
ان حور سأل الماهية الى غاية مجهولة وحرمت بترك الواجب لكان
معلوم في علة طلق الوقت بالكسر او المرض بحصوله غالبا بدونهما
وعدم الوجوب ان ماندوبين ذم العقلا العبد عن ماهيته
الما الماهية به ولو حوسب احد الموجبين وهو الاعتقاد ولذا
الثاني بالقياس بجامع فورية بحصول المصلحة الحاصلة
رعة الاصال وبانه استدعا فعل بصوله مطلق فاقتضى التعجيل
ه الجواب بالبيع ولان مقتضى الانهاء على الفور ولان الامر
نهي عن الضد العام وهي بالاحتياط ضعيف بجواز ان يكون احد
الملس مقدورا بالمقتضى لانه حكمه مقصوده والمسارعة الى المغفرة
مجاز والمراد مقتضيها ولا دلالة للامس على الفور كما للفور
الفور كما لا الفور مستفاد من خارج والمقتضى في الاداء يخرج

الواجب او غيره من المحال بالنص على الايجاب والتاخير
والواجبات الموسع والذم على ترك السفي معارض بذم التبذير
لو عاقب فيما لا يهم الفور عليه ووجوب الاعتقاد منقوض بالنص
على الناهض والجهر والان الاعتقاد غير مسعاد في الامر والجامع
في الموضعين دليل منقوض بالنص على التاخير والامر والحر
المعلق سكلم لعدم عند العدم التسمية شرطا وقصه الشرط الاسلام
عدما والاعم لانتفا الاستلزام وجودا والنبي لعلي بن امية وعمرو
قصر الصلوة مع الامن ونعم بالنبي عليه السلام واعدله بالصدر
والاعتراض بانساد التسمية الاعرف النهاية كالنصب ومنع
الاستلزام عدما لحوله قيام غيره وكون الشرط علامة كان التحف
لفهم وجوب كرامة واسعا الخوف بقضي كرامة عدو الآن
وانه محكم عليكم باطل لان الاصل عدم النقل وكونه تصريحا
لا دلالة عن الشرطية وسعي الشرط احدهما وكونه علامة على النبوت
باطل لتسمية الوضوء شرطا ولا يدل على الصحة والاتيان الصلوة
لا يدل على الاتمام وكونه حكما عليا للنبي المستلزم لقولنا
واصحابهم لقوله تعالى ان اردن تحصنا لا يقضي بحرمة الاكراه
عند العدم ضعيف لعدم استلزام عدم التحريم الحرمة اذ قد يكون
لامتناع وجوده عقلا الاطمان للحل للساقي من الاكراه والارادة
تعليل العدم بالناقص تسمية الاندراج الناقص

الحكم

الحكم يستلزم انصاف الزائدة والصاف الزائد بالاباحة يستلزمها
الناقص الزائل في كل حال كلا حاله لا ما لا يدخل مطلقا كالحكم
بالشاهدين او يدخل في حال كالكبر وبعدم الاكراه فلا يستلزم انعدام
تحريم الاقل لتحريم الكثير الخمس وقد يكون لتحريم لا لحلها ما ولبحاث الماتن
يستلزم ايجاب الاقل فلا دلالة والاصحاح بقوله عليه السلام
والله لازيدن على السبعين وبالاجماع على نفي الزائد يجب النهاي للعاقل
ضعيف التحويج كاول لا المعنى وللاخصيص الثاني تعلق
الامر بالجهر بالاسم لا نفيه عن غيره لحوله الاخبار عنه بدل صلا
وعلى عمر ولانه يطل العكس وهو الام ولا سعا الدلالات
السلبية وحصر الفوائد في التخصيص ممنوع طا سعا الدلالات
الثلث في التعدد بالصفة دل على عدم الاخر صاحب لفا للنطقية
ظاهر ولفا المعنوية فلعدم الاستلزام لام كان وجوب مالي احدهما
او نظر في لكر اولم يخطر او للاخر اولا سعا او المعنوي بالتخصيص
او لنفس فلا ظهور حينئذ والشمول قدر التخصيص وعدم
لخشية اطلاق مع اسعا المجاز والاشتراك بالاصل ولا سعا استلام
احد الخامس الاخر وكذا الاحسار وكذا الاحصار للحكم بعدا و
وسوبا ولا سعا الافادة في الاسم وكذا الصفة للنبي وعليه القائم
والاصحاح بالفرق ولوجوب الغاية المنصفة في غير التخصيص
وبستلزام العلة باطل المنع العرف ووجوب الغاية

قال المعارض ح بالامر ح سلمنا ان المحامل المذكوره فى الايه طا
لعليه
ممنوعه اى اقعوا على اسقاء التخصيص به قوله ولو حضهم قوله
عليه السلام اما امرك بالخمس بعيرها الا ان ولدها وهو على الاوله
من المخصصين الى الرد المعلل به حيث قوله به امد العموم كما
لا يخصص النفى به غيره لان بعضه هو النطق لا يخصص ولا النفى
وقول المخالف العموم على ممنوع بل سوم العموم سما الامر الا بعد حمل
كف امره لاعتبار الزجر عن السب والاستهزاء بنا والمقاعده
عند العرف ولو حاظب غيره بالكرهان نقل امر غيره بكلام نفسه وبنا ولم
وحمل قوله فلان يامرنا ان لم يتناوله فلا قوله لنا مرلم وان نقل
بكلام وحمل ـــ اما عف الامر لغير مخالف والمجمع بحر
الامع التخصيص والامر فى ولم ما يا وصح به الترايه ولا عطف
ما الثانى عن الاول الا ان يسمع العالم او يكون الثانى معروفا
لوجوب كاول بالقرائن صلم تحصيل التحاصل وايضا قاله
الناسين اولى حمل الثانى ولو للحسى بوقف ومع العطف
ولا تعريف فالمعاش للاستحاله عطف الشى على نفسه ولغير
والاحلاف الصفات قوله الى المدد القوم محرى احلاف
الموصوفات مجاز العطف مع الاباحه ومع التعريف بوقف
لعوا لحسى العطف فى التعريف وصل بالمعاوره العطف
واحمال عود الزاجره الى العهد السالف واجره والحسن

والماهيه

والماهيه وان لم يصح الزايد عقلا كالعسل او شرعا كالعين فان
كانا عامين او خاصين فواجبه والثانى بالدمع العطف وبدونه
مثل افضل كل انسان وافضل كل انسان او افضل زيد او انس
اصلها اما مع تقدم العام واخره والعطف يصل بالمعاوره
والوقف لمعارضه وصمه العطف العموم وبدونه بالبداغ الالتفاف
على المعاوره مع صعفى الاخر والنهى عن الصد والخلاف مع المعنى
والاستوى الاتحاد والقاضى اولا اما احد امامه واصاره
لنا الحسى فعاعه وقبل مسلم فى نهر الاتحاد السيد فعاعه
لنا مسلم منها اصح القاضى مانه لو لم يكن عمه لكان ضدا
فلا اجماع او حلا ولذلك او حلافا فمحور وحود احدهما مع
عدم الاخر وصده فمجمع الامر بالمتضادين واصح السند
بحولن العقله حر الصد وبالكسر نهر النعيان بى عرضا واسعا
المناح ولان الناقله مامورا وبرنها عن مكروه ويلزم انعلاب
بالحاس وبحولن اراده الضد كالامر بالصلوه نهر الوقت فان
التفاعها فى الاحله سعاد وحل واصح نهوم معانه الاخر والوجوب
والاقرب الاستدام لانه صا الطلب لتحاصه المنع من الاحلال
بالدلاله الالتزاميه ولامتناع اجتماع الاذن به الرد مع نهر
بالعقل بصوالمراد ولا يلزم من مخالفه التعارف بحولن الدلاله
فى المعاوره العطف فى نهر الاتحاد فمعه او نهر المنع ومنعوص

لوجوب الاتيان الوجه الاول وطرد لبس اطاعة العصيان وطرد
العدم العدمي اما العدمي الوجودي فالغرض الفصل الثالث
في المامور به وهي مباحث الاول بالمحال لغة الفعل والعدم
تصوره ولغة امر الايجاد ونعته الدسل النهاد لقوله تعالى لا يكلف
نفسا الا وسعها ما جعل عليكم في الدين من حرج وعرف ذلك اجمع
ما يكون باستدام تكليف معلوم العدم الامكان المخالف لعلم
ع والتكليف على اخص بعدم امكانه الامكان انقلاب علمه وخبره الصدق
كذبا ومكان تكليف المخبر بكفره الايمان يستلزم تصديقه لفعل الكفر
فيجمع الصدق والكفر ويوقف الفعل على الداعية المحلوقة لله تعالى الموجبة والا
تسلسل ومكان متوجه التكليف الى المحال الاستوا المستحيل منه
الفعل او الترجيح المستلزم للوجوب ومكان امكان العدم محلوقة
للرب لاستغنائه عن العدم وجود الفعل لتحصيل الحاصل واستلزام
المعرفة بالتكليف المعرفة بالمكلف المستلزم لاستغنائه وتوجود الا
فعل الفعل والعدم معه ومابقاء قدرة العبد حال وجود الفعل لتحصيل
الحاصل وحال عدمه للجمع بين النقيضين ومكان تكليف المعدوم ليس
للتعذر وهو لانه لا يستحيل تحصيل الحاصل واستلزام المعرفة
بالتكليف المعرفة بالمكلف او بان النظر الماموربه غير مقدور
لوصول النظر عن الفصاما البديهة اضطرارا او الحواس
او العلم بانتفاء سلمها لكن فرض العلم باحد الطرفين وفرض

الاخر امتناعا لاحقا سلما للمال ممكن ولا يحكم بالعلم بعدم
مادة سلما للربيعي قدرة تعالى سلما الربيعي عدم القدرة اما
لمن لو سلما احسانه تحرك الجزم النهاد والضرورة مطلقا سلما للر
نقض وجوب العالم وقف وجوده مستغنى ملاذ دلالة على
وجود تعالى سلما للمكن امتناعه نظرا الى علم لاسلام امتناعه
الاتي سلما للربيعي ان يكون المكلف بالمحال والجمع كالعلم
والجمع الصدارة انه هو مكلف بالصدق مطلقا ومنهي عن
الخصوص والصدق ليس هو فعل المخبر بل اعتقاد حقية
واسناد الفعل الى الداعي مستلزم الاختيار والمكلف
متوجه حال الاستوا امتناعه ثاني الحال والعلم الاجما
كافع الفعل ومعرفة المكلف احمالا كافية والنظر موقف
على الاتيان الاختياري — الاجماع على جواز تكليف من علمه
القدم والكفر وجوب الخروج لا دليل عام فيسقط حرزه مخصوصه
واحطا لهو هاسم حسن منعه صرورة اللبث للاتي بخروج اول
ضرر او وجب ازكاب اوفى الصدس نظرا الى رفع اعلاهما
ووجوب الضمان عليه بما بعد عند الخروج لانه على حرمة كالضمان
على المضطر الى المخمصة ولو قدر مساوي الضرر كان واجبا تخيرا
على صدر صبي من صبيان مسلم مطلع لا سيما لبث وسل غيره
مع الانحراف فالوجه الحكم بالجزم حصول شروطه ليس شرطا

التكليف عند فصح امر الكافر بفروع العبادات المحرم والكفر عن مانع
الايمان لاسلام والمحدث والعراة لم تزل المصلى ولو كان قولهم
كذا بالسنة لما قالوا قولا كذا مشركين ما كانوا يعملون من سلوك لوم
يعتقدهم الله جميعا ومحافون له والام يكن في فعلها فائدة وتاويل
لم يكن من المصلين معي كذبهم من امثالها لا سيما في قول ولم يكن
يطعم المسكين وحار على المرتد الذاكر الصلوة حال اسلامه يقتضي
تخصيص المحرمين بعود ولقوله ومن يعمل ذلك يلق اثاما وقوله
فلا صدق ولا اصلى ويرد على تخصيص ولانه على الزنا والاصحاح
باستحالة الصلوة حال الكفر فلا يكلف بها وسقوطها حال الاسلام
ولانها لو وجبت لوجب قضاؤها كالمسلم بجامع تداركه الصالح
المعللة بها ضعيف لان الفائدة من التكليف ليس الفعل بل العقاب
والدم ووجوب القضاء ينفي الجمع مع الوقت بالنسبة الى الكافر
دون المسلم ذ انوها ثم يجوز تعلق التكليف بالعدم مع قطع النظر
عن التلبس بالضد للذهول على ترك الذاهل الفعل عن الضد الاشتغال
التكليف بفعل الضد لعدم القدرة على العدم الاستمراري وعدم تحققه
وهو ممنوع الامكان التصور وعدم ة الاجماع الامر سد على جواز
التكليف قبل الفعل وعلى امتناعه بعده واختلفوا في المقارنة
فعند ا انه محال بل لاستدعى العدم ولا حد ان تمر لذلك العدم
الفرض في الامر ضد ولا له على وجوب الفعل وبرعكسه ويقع عليه

اما الجبر

اما الجبر فاوجه المعارضة والعدم اعلام لنا في الامر حال وجوب
التكليف بالمحال في بحور الشابه في الافعال المذمومة لم اذا امر
بفعل عرض ان شارع بالجباشوه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحاج
عن شرمه ان يحج عن نفسه لم شرمه واحتجاج المعوله بان الغرض من
التكليف الا ملا لما فيه من كسر النفس ولا يحصل بدون المباشرة
ممنوع لحصوله بالسابقة ايضا ذ الاصح ان الاجزاء الا لمعاني
سقوط الامر بالاتيان بالفعل ولما بكفي باسقاط الامور المعتبرة
فيه من حيث وقع الامر به وفعل سقوط القضاء بطل بالتعليل
ولو جوز لم يحد دليل الامر يقتضي الامر الاتي بالمؤدى قضا
ويجيء عن العهدة والالزم تحصيل الحاصل وخلاف الوصاف
بفعل ثانيا بما فعل اولا او بعزم لعدم اقتضا الذكر والاربع
الساقط في قول الاسد افعل لم لا يجز عندك السيد والقاضي
عبد الجبار لا يدل لم وعسا سقوط القضا لعدم دلالة النهي
على الفساد فكذا الامر لا يدل على الامر ولوجوب الاتيان بحج القادر
والصوم الذي حاض فيه مع عدم اجزائهما ولدلالة الامر على لزوم
مؤدى المامور به اما على كونه سببا لسقوط التكليف ثانيا فلا وجوب
لاول منع عدم دلالة النهي على الفساد وسلما الفرق بان النهي
بخلاف السيد بخلاف الامر والثاني انها عرفان بالنسبة الى الامر
اما منها لا بالنسبة الى الاول لعدم لا منها به على وجه والثاني

الامان بهما والمامور به يوجب عدم انقضاء الامر فورا وهو المطلوب
من الاخر او التحقيق لان القضاء عبارة عن تسليم الكامل
مصالحه الادا او صفته او شرط معلق تقدير الاسان بذلك
سقط القضاء بخصوص الاخر اعم من ورود الامر بالفعل
حرم لحرمة لك لانه لو صح الامران يعد وقت لم يدل على
الفعل بعد مضي الاحلال على الحكم لعدم الدلالة والامكان
مطلقا ولستوله وجوب القضاء عدمه ولا يلزم من القضاء امر
بحرمة مخالفة الظاهر ولو كان مطلقا يوجب النهي بعد القضاء
اول زمان الامكان حتى يفعل وصيرورة العود احسنوا فانتم
مكر الدارى لقولهما عمرة ذا المقصد الامر بالامر بالشيء ليس
لعرانه الامر الامر بالحكم لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابنا
سبع سنين لان الامر لذلك كلي على ما يجيء فالامر به ليس لعرانه بعد
منها عينا الامر الفرد الكامل من افراد القضاء

الفصل الرابع في المامور فيه وهو كل ما صح ان يتعلق به العلم
اذ الفرض منه ما يصح ان يامر الحكيم عبده وحده وكل شيء
صح وروده الامر به صح ان يامر النبي عليه السلام وهو غلط لان
النبي عليه السلام امر بالحاضرين انه تعالى امر كل واحد
من المكلفين عند وجوده بامره واعد لمعصية الله تعالى انه
امر بمعنى انه يحسن ورود العقاب على التارك باطل لانه

الصدق والكذب ويحقق العفو والعود والحث في الاخبار ازلا
والغلط نشاهدهم من الكلام العاقل بسبب الاسهو يكلف العاقل
لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة والامر يكلف بالاطفال لعدم العلم
والاعراض بامكان لانقاذ ٩٢ ولدا تاما ويكلف من علم الله
تعالى وقوع كانعاني صه ولوجوب القرباء على الصبي والمجنون
ولقوله ع لامرهم الصلوة وامر سكاني باطل لان الوقوع قد
لا يستلزم العلم اذ الاخبار يجوز بعد العهدة فلا ولا الخطاب
ع العرامات الى الولي او الله انما تعود الفعل والنهي على ظاهره فيه مثلي
الشاط والطرب ومعنى حتى يعلموا ما يقولون حتى يكامل العقل او لا
سكروا وقت الصلوة لقولهم لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى لان لا يقع
وقت السهو والتخصيص اما في ابتداء الاسلام او لشدة كاصحاب
يحث على المامور ايقاع الفعل على وجه الطاعة لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ما يستثنى
ارادة الطاعة والنظر المعرفة للوجوب حذرا من الدور والفعل ولا
يصح تكليف المكره اذا بلغ الحالة يكلف عن سهو وفي الطرق و
وجوب الفعل مع الداعي الحاصل والعبد الواجب مع العلم الاستدراك
عاد ولا يحرم الحاطي عن مكلف بما احطاه لقوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطاء الحيوان الحاطي عن مكلف بالصوم في الحال بل في
تاتم الاسباع الجمع بين الضدين والقضاء امر يتجدد وسمي قضاء لما فيه

ماله السد وفيه بحث الحق مذهب ان الحسن من ان النهي
نصه الفساد في العبادات لا المعاملات لانه بعد الفعل
لم ناخذ ما صرح فيه العهدة واسعف الدلالة اللفظية والعقلية
في المعاملات للاقتضاء النهي الدخول الفاعل له تحت الحكم كالبيع وقت
النداء وعدم وللسد اطلق عدم كما مان لعدم الدلالة اللفظية
المعتبرة اذ لا دلالة الرجوع الفعل على عدم الاحراز لما صح
كان الدال محله ما لما المغصوب والربح مالا المغصوبة ويخص
النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة من صحتها والخوات الى الادلة
من حقد مسى صحة النهي عنه معناه لما مورية ولا يخرج عن العهدة
الا بما مورية والنهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة لم يتعلق
الا بما يطلق ورد الا بما مورية ونقص لما فعله ولو صفة وما لك اطلق
الكراهة اذا ده الساعي الا النهي عنه المعصية والملك النعمة ولان النهي
عنه اما منسا للعهدة باعتبار ورب احكامه عليه باعتبار ونفي
كون الما مي مرسى حسب الخالصا والا خير او الما مورية ولان
النهي عنه يهس سالدين فرضه اسي لرعليه السلم من اصل
عمل ليسا فالس منه فهو حبر دون ولا فضا النقص الا خير
او لانه لو لم يعد الفاعل ولم يكن النهي دلالة على عدم فلا يعلم في
الا خير من تو اخرجت عليكم لعهاكم الا مرولكن اصل النهي
عنه مستفاد من الشرع بالنص او الايجاب او الاباحة وفي

مسعده

مسعده وللسد الاد العلماء مه والحوات مع الساعي وامكان
الجمع للكوما المعاده باعتبار ورب احكامه عليه باعتبار
ونفي كون الما مي مرسى حسب رب ان ليس من الدين او نفي
كونه مرد وداعر مساعليه ولا يلزم نفي الاحكام ويمكن استدراك
المصاد ان يقال نعم نقص اللوازم سلما لكن يلزمه ان لا يدل النهي
عليه لعما على الفاد فلا والتحريم بما افاد لان مفهوم الاعلى
بالاعمان فني الاحكام والاخر امكن لمستفاد من قوله لا تفعل
فان فعلت اخرك وليس احد الدليلين والاجماع جميعا ولو
اقتضى النهي الصحة لافضا ما في صلوة الخالص وصوم النحر وسع
الدلائل والمصاهير دلان معنى الصحة ترتب الاحكام وهذا
ما الخامسة النهي او نعم نصح ابو حنيفة ومحمد من الحسن بان النهي
عنه الحاس الشرعية وفي المعتبرة في نظره فلو لم يكن صحيحا لزم التكليف
بالمحال وهو باطل النقض بما لهم وبساول النهي بالمسي اللغوي
والشرعي وهو ما يمكن صحته فعلا القاعدة الثالثة في الدليل
الشرعي واحكامه اقسامه وفيه ابواب الاول في الكتاب وفيه
فصل مباحث الكتاب هو القرآن المنزل المعجز المكتوب في
المصاحف نقلا متواترا بلا شبهة وانا حكم لما قطعا
اذا لم يكن منسوخا وما نقل احادا كان مشهورا ليس بحجة لانه
ليس خبرا لا سما تواتره ولم يتواتر حديثا فليس بحجة ولانه

كلف السلف الى من لقوم الحجر وهو الوابر واعسر اصل الى
حنيفه بالمنع لقله الحفظ فى زمانه ومابه حجر لاحمال لقله وراثا و
حجرا او مدهما واحمال واحد من هذه اضعف من احمال بين هما
حجر ولانه لقله حجرا ادكونه مذهبا ملبس باطل لان الحجر من الفوائد
حالم مواثر لم يتحدث الرسول عليه السلم ولا اجماع على
ذلك وما اختلف المصاحف من التقديم والتاخير والطول
والقصر فى الايات مع تواتره قران وما راد احادا فليس منه
ولو ثبت مرادا او حجرا اضعف لان الاجماع فى كل حرف يصح ما ثبت عنه
عليه السلم ليس بحجة آية البسمة بعض الايه من القرآن فى سورة
النمل اجماعا والخلاف فى انها آية من اوائل السور فالامامية والشافعى
عليه والقاضى ابوبكر الى انها ليست من القرآن لنا انها ثبتت مع
كل سورة قال ابن عباس كان رسول الله عليه السلم لا يعرف حتى
تنزل عليه سورة واجاب القول حتى تنزل عليه السلم انه الرحمن الرحيم
والنبى عليه السلم ان يمتحظ القران فى اول كل سورة ولم يعلم احد
من الصحابة ذلك مع شدة حرصهم على الكثرة واعلى سبب اوائل السور
والبعثر والنشر ولقول ابن عباس سر والشيطان من الناس ادعى
ان تركه بعضهم جزاء البسملة اول كل سورة ولم يذكر عليه وكان اجماعا
للاعتداد ان انه شرط الفعل فى اثباتها بطلت دلالتهم لافادتها
الطلب ولنهى النبى عليه السلم ذلك ظاهر او الامر المباح لجواز ان

مسعود

ابن مسعود لا ما تقول الا خلاف لم يقع فى كونها قرانا حتى يشترط القطع فى طريق
اثباتها مثل فى وضعها اية فى اوائل السور ولا شرط هذا القطع ولهذا لم يكفر
المخالف فى عدد الايات ومقاديرها ولو لم يكن من القران لسد عليه السلم كما يخالف
ظاهر المافعل فى العود مع قوله السهو فى البسملة الكفاية بحفظ القران وبدؤها
مع كل سورة لاتعال بان ما ليس من القران ليس منه عمدا حتى لعدم انحصاره
بخلاف ما هو منه والقران مشتمل على المحكم والمتشابه كما قال منه ايات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات وقد مضى نظيرها وعلى العاطف بحاربه وعمر
عمره وقد سلف الباب العافى فى السهو وفيه تحقيقا آلسنة لغة الطريقة
وشرعا العواقل جان وما صدر عن الرسول عليه السلم من قاد الشرعية حالين
لملوك لا معجزة ولا داخل فيه اجرى وهو المراد منها فدخل فيه القول احرازا منها
وحجرا وحجرا والفعل والتقرير بالاضافة الى ما خصوص من حل الملوك ونعوتها
عن الصغائر والكبائر عمدا وسهوا والكشاف المقر على محرم الكبيرة حالتا انه
يلزم بعض الفرق من البعثة فلو حرم بعضهم واحتاجوا والسر عصمة الرسل عليهم السلام
اتباعهم وعدم الامن بالمعصية وحالتهم فاتبعوه والسلام الواجب المخالفة المحذورة
منها والجواز لغير الرسول وليسا بعضهما وعن ذلك من المحاذير المذكورة فى كتب
الكلام ح وقد يحرى فى كتب الاعتزال ان دليل قادر يصح منه الحسن على ما ليس
بعبث لا واجبا ولا مستحق العقاب الدائم لانتفع طاعة يستحق بها الثواب الدائم
لما عدا من بطلان الاحباط وانتفاء الصغير بالحلول احوال الفاعلين بالقديم
ليس لا يجوز عليه تعالى مع قدرته عليه لتعاليه بالصغير والاستعداد لاستحالة التجدد
عليهم تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لذلك قال كسب ولا دلالة على التحريم فى حاجتهم او بعالهم فى قوله تعالى
لا تفعلوا الله ما امرتم ومعاذ ما تفعلون وعن عدم الوجوب تركه فعل القبيح

و ... وبين ان الترجمان انما هو للصباغ وتحو احلاف المكلفين فيها فالخاص
والظاهر والمضمر والمبين والعموم وتحو احتقامه عليه السلام لعادات
سرعهم لا لصالح لها فعادة لا تعرف العلل لانها انما ان ترجع الى صيغة
فعال فلا اذ لا صالح انما الترجمان فانما تعلم لفظها الشرع فجاز احلاف
لما جاز البيع وهذه معدومة لما في بيع سلما ... الماسي او فعل او ترك
فعلي او ترك على وجه من اجله فلا اسي بها احلاف صوره وغرضها ولان عدم
قصد المتابعة واتباع القول انما هو على الوجه الذي اقتضاه القول المجرد او
المساركة احد الشخصين كما في صوره قول او فعل او ترك او اعتقاد او
غير ذلك و ... اجماع على ان اعمال الجملة كالعام والفرد على عمومه
لا باحة وعلى احتصاصه لما بين بانه مرجوح كما لا اصحى والاوزاعي
على ان عرف لغوه ما انما اما يصح لصلوه ادجه واهدا وصوا و
بقران الحال كفعل الصانع لبعض الحاجة فالوطء من الكوخ دليل
والخلاف في غيرها اما ظهر فيه قصد القربة والحق الطرفين الوجوب والندب
ابن سريج والحنابلة ومالك وجماعة من المعتزلة وابن حمدان الوجوب اما
من الحربين والاوجه لبعض اقواله وبعض المعتزلة الندب وقيل
انها الاباحة انصاف العراقي والصيرفي وجماعة من الحنفية لا الوقف
ولا اباحة اقرب والحق الطرفين كما اشاره السيد المرتضى واما ما لم
تظهر فيه قصد القربة والخلاف الخلاف الاول القول بالوجوب والندب
العدهما والوقف ولا اباحة اقرب والحق الطرفين كما اشاره لنا
ان ما ظهر فيه قصد القربة انما هو لاحد الوجوب والندب ولا دلالة للفعل
على الخصوص فاحتمالها ولذلك فما لم تظهر قصد القربة لا دلالة على الخصوص

عدل الى حصه عليه السلم واما حصا فالغالب بالمارة لعدد الخاص
رجيح الموصون بقوله تعالى فاسعوه وسعيا اسناد عوله ولا
عان سعى فعلا وبقوله فاسعوا الى ذكر الله بخالفون عن نعيا وبقوله وما
ابلكم اسعوا لمحذوف وبقوله لعدكان لكم برسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وهو ظاهر وبقوله فاسعوني وبحمد لوا
واسعا الدوم وبقوله واطيعوا الرسول ومن اتاعل فعل بعضا
مطيع وبقوله الملائكة ون على الموسى حسن وبخلع نعالهم فلما جاء
وامرهم على عاتقهم المانعة بالوقف بعضهم المانعون الصبح الى الغرة
حتى اظهر عدن وفي الوصال ويامره عليه السلم لم سلم عن الاغتسال
اعالهم انه اعمل واوصالهم وبفعل عليه السلم اما اما صلى
لما اصوعلى راسي من جنابة لما سالته ام سلم عن الاغتسال
وبامساع الصحابة عن المحلق والدبح فكل الى امر كله فاسارين
اليه بالفعل فاسعى وبامساع الصحابة على وجوب الفعل حتى عدوا ان الى
عوله عاصه فعليه اما ورسول الله وبقوله عمرا ولا اي ما اسه رسول
الله بفعل فما فعلكم وبالاحتياط او بحمول بحمل فعل الاحاب عليها
وعزم وان ما فعله بعظم وحده واحده ولعام انفعاله مقام اقواله
وبيان المجمل والتخصيص والنسخ وكان اطلاقه وحيا
كالقول ولان فعل حق وحوب تركه خطا ولان الواجب المجمل
فعل افعاله عليه ولاحاب ليس اجمارا الفعل اولى من القول
واجمارها جماع الى فعله الاصل باطل ولانه ان لم تعد العموم ولا

والالتزام الناقص ولانه ليس من جميع الوجوه وكر لعدم تحققه
في الفعل على ما سبأ او للتمرك بمطلق يكره الواجب سبأ وان التحذير
انما صح الى الكره الموجب فسوف ولا سعيد مرجوحة او لان المراد
بالعدول لعدم قرينة الدعاء ولو الصحة الله تعالى لقوله لعطاء ولا ما
بالقول لانا نحفظ واسالة بكون كان احدناه ولقربه وما بهما لم
للدور والناسي انما هو المساواة في الفعل والوجه فلا يحسن بالعلم
وجوبه وكذا الكاساع والطاعة امساك لغوة ومتابعة فعل على ما
وعامة بعض الحرج المساواة لكن لا لعلم وجوبه خصما فعل العلم بما
خاصة الوجوب وللحلة لا وجوب المتابعة بل لاستحبابها ولهذا
الكر عليه السلم ولو وجبت متابعته مطلقا لم يكن او لقوله حدوا ارسلكم
وصلوا كما رأيموني والمتابعة في افعال الخ لقوله عليه السلم حجوا
مناسككم والوصال لم يكن واجبا عليه فكيف يحب متابعته فيه بل
استشاركه في اباحة الوصال او انه لما استقل بالصوم عقب الامر بجوابه
بان استغل الواجب وكذا الفعل والا لما سلك صيام
بان الكمال للوجوب والتحلل بفعل وفي ما بالح لقوله حدوا عني
والسان الفعل اظهر فطلبوه والغسل لقوله عليه السلم عقب حذو
او لاحتياط فعل صحيح مع عدم احتمال الضد المحتمل بالاجتناب
ان يكون حراما وقيل انما يحتمل ما كان واجبا كصلوة ناسيه
النعاس او كان بر اصل كيوم الشك وقد يكون اجابا كاداء سنة
فعل لاعظم اجانه كون الفعل ما لا يستلزم وجوبه وفعل حراما

لنسيه الغير ولا يحسنه ولا يحمل جميع افعاله ولا الرجاء على الواجب
واجب العاملون بالندب لقوله اسوة حسنة باشتاع مرجوحة الفعل
ومساواته الترك للعقوبة الحواب الناسي سرطة المساواة في الوجه
والمساواة مع النفع العاجل ليست عنيا واجب العاملون الاجابة
باشتاع صدقة الفطر والاصل عدم الزايد وهو نائب عنه خاصة
ح المشهور وجوب الناسي بمعنى انه اذا فعل واجبا بعد ما تعاطاه
واجبا وكذا الندب والمباح وقيل الاحب
اجب الواجب فعل بعد ما لعد كان لكم في رسول بقوله الله تعالى اسوة
حسنة وهو متناول للجميع وبالاجماع على رجوع الصحابة الى افعاله او
وعليه عموم العموم لقول القصد به ونقضه مع اسقاط الناقض والكر
لرد الرجوع الى الاصل في المباحات بالحكم الاصلي وفي عمرها بالقول
احسنه بان الظاهر العموم في المطلوبها والاصل عدم الخطاب بالا
يعلم اب لم يعلم ولا نعلم والتقصد بالعموم بالكبيرة وبعده بخصوص
وللرجوع اعاهو الى افعاله الاخلاق لم الافعال وعقيب العلم
بفعل ح يحب لوجوب الناسي معرفة الوجه الذي وقع عليه فعل
عليه السلم من الاباحة او الندب او الوجوب اما بالنص عليه
او بوقوعه اصلا لالالة او على احدها او بما لنهار الاباحة
بالعصمة والاصل والندب بفعله بعصمة الغير مع الاصل والتحريم

وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها وصار الحكم ونسخ عنه
مد استقبل القبلة بسرقة النسيان والشافعي خصص النهي بالفعل
النسيان لعموم النهي وخصوص دليل الناسي مع الفعل والخاص
يقدم والمرخص باحد النهي على العموم والفعل من خواصه ولو قدر
عدم الخبر ونعرف اما اذا فعل عليه السلام فعلا وعلم الناسي ثم او بعض
الناسي عياضه علم خروجه ولو علمنا ان الفعل كما يليه الرسول عليه
ذلك الوقت ثم يفعل صدوره علمنا النسخ والتخصيص والنسخ احتمل
اما لهما دليل لزوم الفعل لغيره اولا واما لان الفعل يحتمل النسخ
بمعنى الزوال البعيد بدليل ولم التخصيص لجهة بمعنى لم يتعلق التكليف لا يلزم
مسلم آخر اصحابه عليه السلام ان واسال واسه اشرع لان دليل الفعل
ان لم يكن ظاهرا فابتداء شرع وان كان ظاهرا عن مستقبل سقه ان
وان استقل ما سال وترك عليه قد يكون ترك فعل وترك ملة فعل
ما على الحسن فعل شرع الشرعان والحق ما فصلناه من ان ما علم
صحة عقلا او لعدم النسيان ولعرضه لا هل والاد لو ترك النسيان دليل
لاسطار الوحي والاحاد على فعل مسقوم وحرامه ما هو صاحب على
العزم مواعان الوجوب وسه ما هو معلق بالعزم كالزم والمعصوم
سه لان علا سعيد والمدح على الرياء على الحر وحسلف وسبه عليه
السلم سه الى عمر وفعل على القطع لانه جزم مطلق ولم او صفه لغيره
بالفعل اما الحكم بالشهادة والاقرار بالذكر فلانه على القطع

لانه

لانه حكم والاول حسن والفروع كسرة مد حرم قوم ما به عليه السلام
فعل النبوة سعيد شرع من تقدم ولعرون بعده ونوقف المرتضى
ان التكليف منوط بالمصلحة العقلية وحاران يعلم الله تعالى
اسعاها فالتكليف احسن المنهون بعموم الدعوة وبانه كان باطل
النجم وترك النهيم ويح ونعيم ولسع عموم الدعوة عم وصولها طريق على
وركوب النهام حسن طعطها والنعام فيها واهل المدر احسن لانه
كفره من المباحات بعد النهي كبيرة والحج والاعتماد لم تعب بالنواهي فعله
قبل النبوة ولو فعلا لم يكن حراما احسن النافون لعدم اشتهاره ولعله
لو اسرا او بانه كان يحب عليه الاسعاد ولا انجر به فسهر بخلاف عدمه
بعد الاخبار لعموم وهو الاقرب سه المشهور عند المعتزلة عدم لعبرة
بشرع من قبلنا بعد النبوة وقبل شرع ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى
وليس المراد الوحي اليه بمثل جميع احكام المتقدم اجماعا للحال لم
ولا النعصب للسلم الا ان يسمع هذا الاجماع لانهام السعة مع صالحة
في سرعة على النواع في اقتباس الاحكام الى النواحي اليها من سهم
والحق النفي والا لراجع في الحوادث من عصر اسطار الوحي ولعصمه
على عمر لما وافق النوراة ولوقف على العلما طراجعه الناسي ولعدم
ذكر معاذ لرسوله ولوقف حفظها كالقرآن ولراجعوها في الحوا
كالقول والمعوصة والنفي الخاسر وعن ذلك احتج القوله تعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اما وحسا النسل لما واسع طلا امر بهم

شرع لكم من الدين والحواب للشامل للواقع العموم لعدم حكمه جميع السن
بجميع التوراه وان عم النسخ اطلق لا المشترك لمعرفة بعد والابطال
الاستة لاو اضافه المعدى بالوحى بر والملة الاصول وباقى الادلة
من الاجماع وغيره باقى ٣ قوله تريد القاعدة الرابعة العام
والخاص وهما ابواب الاولية العموم والخصوص وفيه فصول الاول
٤ الفاظ العموم وهى ما تحتها العام مع الفظ المسمى وجمع ما لعبارة
بحسب وضع واحد صحيح المعانى والتراكيب والشبهة والجمع والعهد
والمشترك والحصة والجاز وقيل اللفظ الدال على مسمى فصاعدا من غير
حصر صحيح المعانى العامة والالفاظ المركب والجمع المنكر والمعلة واسما
العدد واوا دخل الاول الدور مراده الاستغراق العام ودخول بعض
ابعضها دعلى الثانى المعدوم المستحيل بالحصة سائغ بعدى الكثرة
والوجه واللفظ الدال عليها مطلق دال عليها مع عدم كونها غير محصورة
عام ومع المحصورة عدد فطلق قولنا من قال المطلق هو الدال على واحد لا
لعدد لدخول فى الوحدة وعدم المعدد بحرج العام اما ان عدد العموم لغة او
عرفا اعتقادا والاول اما على الجمع فاما للوضع واقسامه ثلثة الاسماء
والجاز وكل وجميع ٣ من ان الجاز والاستغراق ٣ ما وسى
٤ الثانى واس وحسب المكان واما للعرف فهما

اما الكيفية

فى الثبوت وكلام الحنفى الدال على الجمع كالصاد وما فى العدم كالمكرة والنفى والنهى كالمكرة
والسؤال يحرم لغتها للعموم وهو قول الشافعى والغالب يفيد اللفظ العام والحكم مقتضى
عموم الصيغة او لفيد العدم ما يرجع الى السؤال او دليل الخطاب عند مثبته والاجماع على الاول
العموم على الافراد حقيقة واحتماعا فى المعانى فالاول كزيد لعدون عم المذكر السالم العاقل و
لاعام وغنم المطر والخصب والجدب وفقرها كالاصل الحصة اعترض بالجمع لعدم الاطراد
للاز لوصف المعانى المتحصلة لذات العموم وان العام شامل الامور معدودة من جهة واحدة
وعطاء بخلاف عطاء عمرو وكل البواقى فالواقع كم رجل من عام فعدم مراعاة فى الالفاظ لا يبطل
الالفاظ جمعة فكذا فى المعانى وعطاء من المتحصى معاير لعطاء عمرو لكن المطلق الشامل لهما من
جهة واحدة هو العام كالفظة المشترى لهما للمعلوم لعطاء وضع له والمسند والمرجع هو الوجود
الوضع له وهل لابد الصيغ المخصوص وضعا وفى اللغة والمعلوم ولد لعرى مولان كراك والوقف
وسبانى ولدلها على كلا فى اصح للسند لعدم ضرورة العام بالموضع للمعلوم لعدم كراك وبطله
الدليل العقلى والتوارة كراحا ولا لفيد ولا استغراقها فى العموم والخصوص بهى مشركة كان اصل
كاستغراق الحصة وحس كراستفهام عن العموم وحس الماكيد وعدم كونها مساد لعدم لبعض فى
كاستثناء وصحيح كل من وصل بعض من دخل ماكيد والجمع فى قولنا صوص لسم والجواب مع انها الكثرة
بعد استقرار اللغات او ما المطلق من جهات تقلد او ما الاحاد فقد للفظ والحصة ابرز مسمى وانها
اسمى الجاز وكاستغراق لسد لال وكاستفهام والنفى وكذا الماكيد وكاسم مع كراصل حمله
واحدة راهد لحارس العدد الدال ما لقطع وسرطاما فى من العموم عدم دال حال البعض وما لكل حول
بعد الشرط ومهول لبس جمع بل هو لسماع وهو من مما واس ومتى فى كاستفهام العموم والا
من حرف الجواب بجمع لوجه المطالعة لوجه حصة لوجه كاستفهام من كل بهما كس الدخول
لو اسركب وبرعه اص بحول استعاده العموم من الوجه وبحر كاستفهام كما لعال سلم
على الرجال او من النساء وسلوا لعامل برعبدك فلس كراسد لال ما صح على عدم كراسراك
اولى من كاسد لال بحرعله لجار العدد سراكل الناس عندك وجب لا وبعم بطل طرح الجواب
ما لعلل مع عدم القوائس وحى الاستفهام لادل على كلها سراك والاوجب لعدد كراستفهام

والوقف لصلوحها لكل واحد منها وعلى العموم لانه مجاز فقد لما عام مخصوص مجاز وكذا
نص العام خاص قصد المتكلم وتخصيص العموم صحة ارادة المتكلم ومجاز استعمال الدلالة
عليه ومسدوده والفرق بينه وبين النسخ وبين ما بين العام والخاص على ما اعترف به النسخ
ما ذكر من الموجب وان التخصيص في الاكثر حاصل والنسخ بواحد وليس بمرفوع
السوط والمراد بقوله حد الواحد بخلاف النسخ فانه الجميع والاستثناء عندي كالتخصيص على
الصحيح ولا يصح التخصيص في الواحد وفاقا في كل عام لفظي او معنوي على خلاف بعض اهل العلم ومفهوم
المواجهة والمخالف يصح التخصيص في الخبر والامر لقوله اصدق كل شيء اسلموا اشركوا لكل داخل
التخصيص مع الدلالة عندي الكتاب والسنة اجماع على جواز الاسهاب الى الواحد والاسهاب
والمجاز اه واوجب ابو الحسين ارادة ذكره وان لم يعلم الا في المعلوم بعد اكمل كل الخطاب وهو الكل
رعما ان الصحيح التعالي جواز الاسهاب الى الغاية ما لم تحصل المفسدة وعدم اه ولو لا ارادة وهو
مجموع واصح عنده بالاسهاب الى الواحد بقوله فاقتلوا المشركين واقتلوا من سبوه ومجاز
ان يوصف عندي ان العام بعد التخصيص مجاز مطلقا لان حقيقته اسقط لعدم الشركة ابو الحسين كذلك
في المنصف اه ولو اجاد التخصيص لاسقط دلالة الشرط والاستثناء والصفة فليس بجارحة بل التخريج
عند التخصيص حقيقة وفرق بعضهم بين المتصل وضرورة القطع مع المنفصل كلاما واصدا واستثناء الا
والواو والمين واطوات والا ان بالمتصل ورد التخصيص كثيرا في الواحد والجملة لا
ما وانها لغة الجمع والباقي بالمعنى واحد الا ان صرف غير لغة ورد الجواز لغة لا يحال اللفظ
قبل ورود التخصيص حقيقة التخصيص فجواز غيره لا يوجد سلمنا لكن لم حقيقة وضع الواضع
سلمنا لكن الشرط انما يخرج بعض الاحوال لا الاعيان لانا نحول اللفظ حقيقة في الباقي الحسن

لانه نظر

لانه الحسن ولهذا الصحيح جاز مع غير ورد احاد وسماه التخصيص حسنا انما هو باعتبار الصفة
الى غيره ولو حقيقة مع الورود سمي المجاز ولا نكون مجازا مع الورود التخصيص بالمتصل اذا
استعمل في الجمع وليس احادا وجود بعض الاحوال مسلم وجود بعض الاعيان سلمنا لكن
الخبر غير مخصوص بالاستثناء الا لف بعد اواخر الجمل مجازي الباقي اما قول ابي علي
احد المشتركين عام في الباقي سلمنا السلم في الباقي لانه قد احتف به ما يصل او منفصل
ما اصحاب فاطمة عليها السلام على ان عمر لو لم يصم اسم او لا كم مع التخصيص بالكفار
والقاتل واصحاب على عدالة والجمع من الاحبس في الملكية بقوله فتحا او يا ملكت ايمانكم
والتخصيص بالذمي والاحت واصحاب ابن عباس على تحريم نكاح المرضعة لقوله وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم مع توقفه على شروط دل على صحة التمسك بالمخصوص ولانه صلة حجة في كل واحد
احادا حتى بعده الاستصحاب والسبر بالدوران لوصف كونه حجة في كل واحد على كونه
حجة في الباقي اذ في الكل الموجب علة والسبر صحيح مهما علم مع ان وصف الشخص ووصف
بجواز وصف الجملة لا العدم او يتقدم كونه حجة على ارادة الاقل والاستدلال الصائر
المخصص وهو اللفظ مع عدم صلوحه المعارض بل مع وجود المعارض لعدم
اللازم وضعف بمنع وصف المخصص لجواز اللفظ عن حقيقة واصحاب ابي الحسين
ما ذكر لعدم اذ لو ارتفع المجاز اه باطل لانه لو ارتفع الباقي قبل المجاز المسمى بالعام الا
بعد التخصيص لا بعده لانه في المخصوص على تقدير الممكن بعد اصالة عدم دلالته و
تقدير دلالته على عدمها الا ان لفظ اواخر على عمومه ولانه لو جاز لجاز في الجميع والمجاز
خلاف الاصل اجراء لفظ الممكن الباقي في التخصيص لانه المنفصل وقد

او ان الاستثناء عرضي وان العطف ان بنى على الاول او كان الباقي مستأنفا
او اكثر عادا الى المستثنى منه والا الى الاول لقربه ولا يعود الباقي اليهما والا
لنقض في الباقي على المعقب الجمل عائدا اليهما او جمعه الى الاخيرة والا
فالاشتراك والتخصيص بالوصف والاخيرة اليهما ان تعذرا عليه
فان تعذرا اتيا وحكما او اتيا عادا الى الاخيرة ان لم يستقل احدهما بالاولى لا عائد
منه لانه يستقل بتمام تمام الوصف وان تعلق باصدر حكم الاول او اتيهما الى آخر
عاد اليهما للزوم الاستقلال وان اختلف فالوقف فالاقرب الاخيرة اصحها الاشتراك في
بالقياس على الشرط كما مع عدم الاستقلال والا الاكاد معنى وما كاد الجمل العطف
الجمع بالواو وبالمساواة العدد والعود الى جملة الاسنوي والصلوة صحة
اليهما كالتمام والطواف بالبيت الحكم في الاصل مالم يمنع والاعدم في الاشتراك
في بعض الوجوه التي ذكرت في الاحكام والاكاد باطل والالزم التناقض وكذا
العطف والوقف عدم الاستقلال والجمع والاشارة على عود الى الجميع بدليل العقل
والعدد في العدد مالم يمنع والوقف في العام اصح انه وضعه مالما وانه للاشتراك
لكن عارضه الضرورة وهو الاقرب اولويته على الوقف والعود الى الاخيرة
رده وعوده وضرورته وفي مالا يتبعض الاخراج فيه وفي اعطف عن مكرر اولان
اضماره مع الجميع شاذ واضماره في عدم الاضمار ولان الاسناد وضعه عائد الى
الجميع مرة بخصوص اصحاب عائد وتعوده الى الاخيرة في الاسناد وضعه وحالة

ولان الاستثناء دخل على عام الوضع والخاص بخصص المسند والشرط والمنع
عن مقتضاه الاستثناء اصل وكثرة اضماع الموضوع لانها موضوعات والعود الى الاخير
الى الاستثناء خالفه الخاص فيسمع ولان الاستثناء على عام الوضع مرجح الاحكام
اصح المرتضى لاستغنائه والاستثناء ما انعكس على الخاص والظاهر الكل مع
الخصوص والاولى استثناء مع الحكم في الاصل الفصل الثاني في
انواع المتصل وهو ثمانية آخر الشرط ما توقف عليه تأثير المؤثر لا فاصح
المؤثر وجوده وشرط ذاته وهو اجود من قول الغزالي ما لا يوجد المشروط
دونه ولا لذاته وجوده الدور والمخصص اخرج صحة ان واذا وحيث
ومتى وحيثما واينما واذما واصلها ان لحقتها دون التوالي بشرط
ما لا يوجد بجميع اجزائه ويحصل دفعة ومنها ما لا يوجد الا دفعة ومنها ما يصح
الامران ما يجوز او تخالف اجزائه ويحصل الحكم عند اول مرة وجد الاول والاخر
مر الثاني وعند المجموع دفعة في الثالث على او ضعه مع الشاهد على العود الى صحة
الحمل هنا وخالف بعضهم وكمل الصالح الكلام وكرر لها الاصل اما عاد الى الاول
لعطف الثواني والواو بعده يطلعان اول مر الشرط والمشروط دفعة وتوقف
على الجمع او العدل عالما بسبعة فالمسعة من الشروط فصاعدا توقف المشروط عليها
الجمع او العدل ولو بعد ذا اصحاني كل واحد على الثواني وعلى العدل يكفي احدهما
في المشروط مع العلم بالنهاية والمخصص الجاهل فيما بعدها والا فلست عالما ان الفصل

بها على الفاء اما ما الوصف وعبد الجبار العام سابع لقول ابن عباس لما بعد بالا
وما لعباس على العكس لا شراك في اللعارض وعلم التاريخ وعلى الخصص على كل واحد
واصح مسمى صون لعموم كل منها لنسبة الى الاعيان والازمان فحب الوقف والواو
تحمل قول ابن عباس على الخاص المساوي والنوع في العباس وهو الخاص وعدم العارض
وامتناع التخصيص مع التنصيص وعمومه الخاص المقدم واما يأتي في النهي ولا يتم
العكس فلوم تعلم السابق والباقي على التخصيص لانه لم يدل على التأخير الدليل وهو
ممنوع لجواز ما خير وعن وقت العمل العام فسرط كونه مسطوعا والمرتضى والوحيفة
على الوقف لجواز كون الخاص باسي مفعولا ومردودا وصوحا الا ان يرجح احد
الامكان الامة على العمل باذا كان اوكون اشهر او مصمن صار عن خلاف الاولى وكلهما اولى
سابقا العصيل الرابع مما يخص مع اعتماده وفيه مباحث الواو عمر المستقل
المساوي سعد كونه دلالة او عادة كلا اكل حوا ان الكل عندي مصور عليه والمستقل
المساوي هو الذي لم يقترن بما يدل على كونه بعض ما تناوله اللفظ المتصل
بالمفهوم ما يدل على كونه بعض ما تناوله اللفظ المتصل
طهور ثم مع الكاف الباب لو حمر مسافاه المخصص ولا ينافي بين الكل والجزء واصطلاح اي ور
صعف لان دليل الخطاب ليس حجة او ان العموم اقوى كما اطلق المرتضى رحمه الله ان العادة
لا تخصص والحق انها ان كانت في زمنه عليه السلام وقد صعف ذلك المخصص مع الخصوص البدر
والا فلا لان احتمال الباس ليس حجة على الشرع اذ كانت العادة ساوى طعام حاضر ورد
حرس الطعام والظهور على العموم لان الحجة في اللفظ الوارد وهو عامة والمرتضى والوحيفة على
قصره على المعتاد عملا بالبقوى كتخصيص اللفظ بعض مسمياته في اللغة بالعادة وقال الجبائي
العادة مطلقا في الكل وذلك الطعام لان تخصيص اسمه كخلاف الدابة المخصص بذوات الاربع عرفا
او لو جود العادة مطلقا في الطعام على المعتاد خاصة لا خص عرف اللفظ الى المعتاد والى كل
يخرج عنه عموم الامر كمر دخل جاري اكرم عالما دون الشر لعوله وهو كل شيء علم قال السائل
للنبي والاولى انها الناس عام فيه لعموم اللفظ وعدم المانع وقال المرتضى رحمه الله لا
يسلم كل ما انها الناس حجة العقد والكافر واحتمال كون العموم ان على انها الوجود
المتصل

تخصيص والا فحرام ان وما نه لو عم لكان تخصيص السنة بالمثل فاسدا وقاعدة السنة والمطابقة
وداف فكل ما فيه المجاز أولى مجازا لاسعار الظهور بالمنصوصة والواو المجمع على الملة
الاولى مع دلالة هذا العام على محل السؤال اقوى والقطع بدخول السبب مع تخصيصه
على ان اصحابنا الرسمي في عموم الوارد للجواب الواجب لو لم يرد والجمع للام عمه
والعادة بمعنى الاستمرار مع التخصيص والمطابقة حصلت واما دة والنص خارج لو سلم
ما ذكر من الراوي ليس بمخصص الاصحاب في الخطاب فما طرد دليلا احتج ان ان على المحالفة
لا على دليل قاصرة في العدالة وعن طي بحث ذكره بعض العام فهو عن قاطع والواو
الجمع لظاهره لعدم المناط او لم سعل او لعل ولم اشهر بحث ذكر بعض العام التخصيص لو ما عليها
ظهور ثم مع الكاف الباب لو حمر مسافاه المخصص ولا ينافي بين الكل والجزء واصطلاح اي ور
صعف لان دليل الخطاب ليس بحجة او ان العموم اقوى كما اطلق المرتضى رحمه الله ان العادة
لا تخصص والحق انها ان كانت في زمنه عليه السلام وقد صعف ذلك المخصص مع الخصوص البدر
والا فلا لان احتمال الباس ليس بحجة على الشرع اذ كانت العادة ساوى طعام حاضر ورد
حرس الطعام والظهور على العموم لان الحجة في اللفظ الوارد وهو عامة والمرتضى والوحيفة على
قصره على المعتاد عملا بالبقوى كتخصيص اللفظ بعض مسمياته في اللغة بالعادة وقال الجبائي
العادة مطلقا في الكل وذلك الطعام لان تخصيص اسمه كخلاف الدابة المخصص بذوات الاربع عرفا
او لو جود العادة مطلقا في الطعام على المعتاد خاصة لا خص عرف اللفظ الى المعتاد والى كل
يخرج عنه عموم الامر كمر دخل جاري اكرم عالما دون الشر لعوله وهو كل شيء علم قال السائل
للنبي والاولى انها الناس عام فيه لعموم اللفظ وعدم المانع وقال المرتضى رحمه الله لا
يسلم كل ما انها الناس حجة العقد والكافر واحتمال كون العموم ان على انها الوجود

واشتاق بالاصل الامارة على الملكة او الاسلام ودليل صدره السند كل وقت
راجع مرة دليل للعباده الخاصه ظ لاحتمال ان قصد المدح او الذم والعموم على التعميم
المع معناه عطف عليها الخاص على العام لا تخصصه فلا يصل موجب لكافر ولا وعهدي
معاهد كافر وهو الحربي فلا تخصيص للاول به لانه قضا العطف السابق مطلق الصرف كل وجه
وجه وان دمان السابق بامر والاضافي وعلى تقدير الاصل كلامه على السابق بالاقرار
في العموم والعموم المتعلق لاسيما العام الى البعض كما صرح عليكم ثم قال الان يعمل الدليل
الى المطلق او ناصفه كانها السبي اذا علمتم ثم قال لا مرى اي الرجعة في ارجعه العدة
الى الوحي او الحكم اقرب كالمطلقات يتربصن ثم قال ولعل لهن اي النساء الوحي العام
للطلاق عند الحاجة عدم التخصيص وعوده العاطفه ترد للاحتمال بين العموم والكناية الراجعة
الى المعهود والاولوية لرعاية ظاهر العموم اولكن به الناس ارادوا في المطلق والتقييد
ان اختلف حكمها ما داموا الكوه واعسعاره فيه موسره فالاحتمال الاول بحكم اعسعاره ارفقيه
لاعسعاره اكفره والاحتمال الحكم السبب وحمل المطلق على الاولوية الحمل بالدليل وليس المطلق
قال مقطع على الحرية الاوادحى ساقه القصد وان اختلف كالعمل والظهار بعد لا الحسنة عدم
جواز الحمل لانتفاء الشيخ مرجحية الرماده وحصص الاساعره بطاطا ما ماده مرا الاماده
مطلقا لست نشخاد لوجد المطلق سقط غرة بخص العام تخصص عرة وهو لهم كلمة واحده
المعنى عدم ساقه لوجود الاستثناء والتخصص به وعدالة الناس وجب قصد الطلاق
على الاعتبار ما في كل موضع ومن يعمل بالناس يجد السعة بل على بمضادي كصوم التمتع
والظهار وقتل خضار مضان مثلا اكثر ما شاء به الف عدة الخامس الحمل والتبين
والظاهر والمؤول والمنطوق والمفهوم وهو فصل الاول في الحمل وهو ساحب اقل الحمل

اللغوط

اللغط الذي لا يفهم منه غير الطلاق على الناس عام يوم ما لهم والمستحل والخاص لهم اصل المعنى
المرض هو الخطاب الذي لا يستعمل سقط في موجود المراده وخرج عنه الاحتمال في العمل الراجح
ما ان رشيا مرجلا اشيا هو مصنوع نفسه واللغط لا يفيد وهو مخصص بالاحتمال المطلق والاول
ظاهر دلالة على احد امرين الامر لا احد هما على الاولى بالنسبة الى المراد منه
الامر ليس خارجي والسان هو الذي دل المراد الخطاب المستعمل بمشيئة الدلالة عليه وليس بمعنى
ما احتاج الى السان وورد عليه والمسمى عنه وليس معنى ما احتاج الى التعرف ورد عليه والمسمى عنه
والرض الكلام الذي ظهر المراد منه بنفسه ولا يحتاج اكثر منه وخرج اولا المتقول والاحتمال
والمجمل مع السان والظاهر والاستحقاق اقلوه لحاجته الى غيره سواء اجاد وحده او مع غيره
والتاويل احتمال يعضده دليل يصيره اغلب على الفهم المعنى الذي دل عليه الظاهر لا يعضده
الاحتمال والمستنبط هو الدليل اعني القياس بل فيه وهو قد يكون لغطا وحكم عليه الاحتمال قال ابن
في موضوعه لاحتمال المعاني المذكوره اما على التواطي كالف اخته لوم حصاده او الاشتراك
كالعين او الى بعض موضوعه كالخصوص بعضه او استعمال مثل الاماسل عليكم او مستعمل مجمل
اولا في موضوعه ولا بعضه كالاسماء السبعة ودليل على اسقاط اراده الخاص من عموم العام
المتساوي وجه يكون مجملا الاحتمال في موضوعه لاصل على وجه فان لم يعرف عالم مول عنه كان مجملا
والاحتمال الحمل واقع في كلام الله تعالى ورسوله لما عدم والعلم حتى الاحتمال مصاحب حصة في
ذكر الحمل واراد ما لسان كلا احتمال الفصل والحرم المضاف الى الاعيان مثل سقوط المعنى
منها كالوطي في الام والاكل في الميتة حقيقة عرفية لسادره عند الامر واراده الطلاق حرام
والملك يصرف الى الملائم الملائم فكذا امنا ولا مرجح الضار بعضا الوقف بالنسبة الى الخصوص
الاعيان فيحمل حول الكوفي لعدم القدرة على الغير وعدم اولوية اضمار البعض والكل سواء
الجميع محالة الاصل مع غير ضرورة كالاحتمال في اسجوا ردكم لانها على بعض البعض

لعدم المعنى مع الاصل التحريم وعدمه الدال على المنع كمذهب الحنفي والحنبلي المصري ومالك
الاجمال وقد الاجمال في الصلوة الاظهر لان المسح ان كان حقه سرعة امكن والاوجب
الاعادة واذن المجاز ان في الصحة المسلم لوقوع جميع الاحكام المساة بالمجمل سرعة
امكن والاوجب دون عبره وقول صلوة والده مراد بها اللغوي فلم يقع الاحكام
ودلالة الصرف الى الواجب كقول الشافعي ومقابل اصحاب ابي حنيفة البصري موجب الاصل مع
بعد الاحكام وما بعد دلالة المطلقة على ما لا يرجع وبالاستعمال في الاصل
المسوغ لان سوغ الدلالة صيره كالعام مجازا فواجب بعضه وهو الذات او عبره البعض
في بعض الموارد وفي الثاني آكد الاجمال في وله فاغسلوا ايديهما لان الله جعل في المرفق
والقطع على الابانة وبعدها بانه يصاب الرفق فالبد بها مجاز على البعض صلاة المسند الى
وجاعة لاطلاق البد على المنكب والقطع على الابانة والسرق بها مجموعا على ما الاجمال
في روح عبر امتي الخطا نسادرهم رفع المؤاخذة بعرفا والصحابي لبس عبوا به لوجوده في الطفل
والمجنون والاكل في المجمعة او بخص به وهو اسهل من الاجمال فمطلق حمل ان عدمه وان
الحس المدرك لوجوب الاصار عن المعنى ط كالاجمال في المردد وما بعد معنى واحد
او معنى لا دلالة حكم على ما هو اكثر فائدة صلاة الفرائض وجاعة في الاجمال في المتردد
بين ما يمكن حكم على حكم شرعي وموضوعه لغوي كالطواف بالبيت صلاة لا عند الشافعي
لعموم الاحكام الشرعية صلاة للوالي بالاجمال في اللفظ الموضوع سرعا وله المعنى المحمل
على الشرعي بانا علامة وضعية على اللغوي بصلاة الاستعمال في المعنى
وفيه ط مباحث آ اللسان هو الكيفية وهو ظاهر وصلاة صلاة اللوم لو قوعه كصلوا
كما ذا استمل وحده واعني دلالة لا الى لا احتمل به وهو ايهام بطلان القول قد يكون
الطول سنة ان عدم بعدها العمل او العمل المطابق على الاخر فهو سان والمتاخر نائد والا

فاحدها اجمال سان والاخر تاكيد وان تباينا فالمتاخر الدال سنة سان للمحمل المجاز اليه
ح تحيران يكون اللسان اقوى واضعف ان كان المحمل والاول منهما ان يكون دلالة الى ص
وله المعنى اولى حيرة دلالة العام والمطلق على محل التخصيص والتقييد والاول الوقف او رجح
المرجح ان ساواه او كان مرجوحا واما الظن فحيران يكون اقوى واضعف مطلقا
واما الحكم فشاهد له دلالة الخطاب على انه الاحكام ودلالة اللسان على الصفة فان صوره
الصلوة في الواجبة والمندوبة متساوية وقد الاجمال الاعتبار محيرة تكلف المجمل امساح
باجير اللسان عبر وف الجار والمجرور عند الظاهرية والصرفية وله اعتبار الحالي في عبر
المسح وعند الى الحس فحالة طهر موجبة للغسل في غيره بخلاف المجمل والمسح في الاول بالحالي
مثل الممكن بخصوص او مسح لان المخاطب قصد انها مسا او هو معنى المخاطبة ولانه ثابت بالفعل
باعتبار انه قصد الايهام ولم يقصده وعبره السنة وحوار حمله القول بالتحريم وانا
ان يقصد فهم الظاهر وهو جهل او عبره وهو تكليف ما لا يطاق وبه امتاز العام
المخصوص والمطلق المقيد والمسوغ والمسوغ والمشترك المراد بها المعنى والصانع فهم
الخطاب فحوار ان يكون المراد بعلو عند العدم وكذا والاساءة على حوار امر ذلك
كله الى وقف الحاجة وعنها عنه لقضيهم قوله تعالى فاذا اوانا واسع وانا ان اعلما
نصابه وهم للراي وهو عام وناصر المكره لقوله ان امر يامرهم ان يحاوروهم فيها
بالمرة بح وناصر الخصص قوله ان الدين يسر والواجب المنع مرجوحا بها بالاوامر
في المحل قوله ام انه سهدو والمراد المتصل او الرجوع الجمع سلما لكل ما مثل الاية وهو
الوجه سنة عدم وسان الموه المحرر باخره لانه وقف الحاجة واما مور راي غيره كما
وجوب المصير بالسوال ان الاطلاق اولى تنقص الاكساب المطلق وما عبهم على السوال
واصول الى عباس به او لعدم السان الاجمال او المتصل وهم نهوه او المراد بالكتابة ان
وقول ان الدين يسر مخصص لعموم سمول عام بعمل سلما لكل التخصيص هنا بالعمل لعموم

من الاداة له وعندي ان كلامه الاساعره اولى لان الحاجة الى البيان انما تكون المكلف من العمل او من العلم المطلق او العام والاول انما يحتاج الى الخاص والبيان حاصل وغير خاص والبيان انما يكون اجمالا لو كان للاخير العهود واسدا الاول على المطلق لكنه غير مراد والتعبير المنوط بعد كما قال الموجه وقول ابن عباس غير مسوار وعود الكناية الى البيان باطل لعدم افادته البيان ولانه خلاف الاصل ولان ارجاعه الى البيان يقتضي انها غير مسوقة لبيان ما هي لكذا الى انها غير مسوقة كما يجوز ان يرجع عليه السلام بقوله الى المقصد الذي هو دليل على الخاص والاطلاق المسوق الى البيان كما سبق لم ارد افهامه اما لم ارد فعله كالصلاة في الصلوة اولا كالحيض ومس الابر اذ افهامه اما ان لا يدل منه العمل كما هو محرم مع الكسب السالم اذ مراده يحصل للسامع بخبر السماع العاده دون المخصص عند الجميع والنظام اسماع اصلا لسر كلهن دون مسوار والعباس على العمل كما مع الكلمن مر سهو والمراد اصبع ابو الهول والعباس ما مر اعرابا بجهل وبيان دلالة العام موقوف على عدم المخصص فلو صار الاسماع بطل الاستدلال بالعام والخواص لا الخواص الموجه والدلالة موقوف على الظن لا القطع بالعدم مع المجوزون لسامع البيان الى وقت الحاجة اصلوا فالكلية على خواص البيان على السريح كالسر والاستطاعة والارح عرفا لخوار ورود العام عن المخصص بالمخصص اولى ولا افهام بعد الجهد قطع العمل بالعام قبل الفحص المخصص وعلى عدم الظن الموجه والاسقاط بالعمل بالاكثر الباقي لسر قطع الكل مع كل معارض للعاده بالعمل فيما كثر الباقي ومرجوح الخصيل السالم الظاهر والمعول وقد مضى لسر ما وجه قطعا ان الظاهر اما بالنسبة الى اللوجه المجمع او الوقف كالوجه والاول لا سقوط الى النص المحمل على الظاهر خاصه وهو معمول على اجماع لسر وقط وبحر اصله الظاهر المثل وهو معمول النمط ظهوره فيما صرح عليه واجماله فيما صرح السر ورجحان الصادق على الظاهر وقد يكون فيما صرح ما دل صريح وقد يجاح الى الاقوى لبعده وقد يعبر

فيرد

فيرد ت عن البعد ما دل المجمع او الوقف والدليل لا سقوط الى النص المحمل بل الى الظاهر خاصه وهو معمول على اجماع لسر وقط وهي اصله الظاهر المثل وهو معمول النمط ظهوره فيما صرح عليه واجماله فيما صرح السر ورجحان الصادق على الظاهر وقد يكون فيما صرح ما دل صريح وقد يجاح الى الاقوى لبعده وقد يعبر

قوله عليه السلام لان عملان كما اسم على عسر انسكار دعاء وقارن ساير ما ورد ابتدا الكفاح لا لانه سكان قبل الخطر او انسك الاول لان الانسان لا سيما ما امر وقد يجاب عن ذلك بما مر من الاسلام وعدم التحمل وان السؤال وقع عن الاسداء لا عن التحدد وقد يجاب عن الكفاح بما وقع الكفاح فكذا الجواب لعدم مراعاة هم وقوله او قوله والدعي وقد اسلم على اخر انسك انتهاء سبب لان الحسران لعمل الاولى ح كما لعدي وقوله عليه السلام ارجعن ساء ساء على العلة المباركي المعنى المقصود وهو دفع الخاطر ولا مر ما لا بطال النص المسوق لعدم الواجب الصحيح وكما لا لعدي على حال انه الصدد على بيان المصرف لان فاعل لا يمر الرد على لم يمر في المسطى في رضاهم في اعطائهم وتحطيم في سهم ول عليه رد وحمر البعد قول المصنف فاطعام سبعين مسكينا طعام طعام سبعين ما فاده اطعام شيئين ومسكين شيئا لوما في المقصود وهو الحاجة لا فاده اطعام طعام سبعين ما فاده اطعام شيئين ومسكين شيئا لوما في المقصود وهو الحاجة لا فاده اطعام طعام سبعين ما فاده اطعام شيئين ومسكين شيئا لوما في المقصود وهو الحاجة

مع حصر السامع الحد فعل الخاطر في الركوة الدعاء كما لعدي على قوله عليه السلام اعلم انه لكن نفسها امرأتين ولها فكاحها باطل بما على الامة والصغيرة والكافرة وان اعطى الاول العموم مع ما مر دعاء وتكرير السلطان لان الولي انما نطق على المجرد عليها وما مر المذكورات اما على الجمعة باطل على لو دل الله عالما لاعراض الولي انها مالكة لنفسها وكان لسع سلعة واعراض الولي لوجوه النص فمعه ان فسخه النبي عائمل الزاما لكن ح المعلوم كمالك مره او للعالم الحر لاعب وقد مر البعد وعلم في الاصام علم لجانب العام مر الكل ان المراد التقاضا او لصحة الصوم عمر النهار لظهر العموم في النكرة المسلمة حصر ما مر ان المهدوم مر الصيام المطلق

الواحد لا صابة المحاط به في الحالات الحاضرة به لا بعد في حمل قوله ولا في الواو
على القران والمصدر في الحاد المسمى مع عدم وعد السنة البرص اراد قصد تسطيل
العموم مع ظهور ان الواو يستعمل الاستحقاق مع الجمع حتى لو عد الباقي لا يحمل ولد
حكم على الاصل اعراه النصب وحمل الجر على الجاورة بتصحيح حمل معطوف عليه
الشركة في الروي وسهاها في المسح والنصب للعطف على الموضع والجاورة منه
لانا اصطراره ولا سراها لعدم العطف وفعول الاحمش لم يرد في القرآن
ط وفي النصد وام صاحب السماء العشر وصاحبي بسح او دالة نصف العشر الجمع
في النعم نصد الوزن ما دخل فيه العشر نصف بعدم المشاجاة وفي كل ثلاثين تبيع
جمع البعض فدليل الفصل الرابع في المفهوم وصح بباحث المنطوق ما دل عليه
المنطوق بطريق حمل المنطوق في المفهوم لان في مخالفة الاول صريح وهو دلالة المنطوق
وغيره دلالة الالزام فان قصد وقوف النصد ارفع عرا مر المنطوق او الفصل
كما سماني البر او السرعة داعي عشر وقاله اقصا ادالم سوقوف واول بحكم لوام
تعلقه كان نصه اقيه واما وان لم نصد صد لا دانسار وقوله ولا وضار البتوان
وقصاره في عامت المفهوم من موقوم وقوله فالاول هو في المنطوق وقوله وهو
السنة بالادنى او الاعلى وكون الحكم في محل السكوت اولى وشرط هو والمقصود والحكم
في محل النطق وهو حجة اجماعا وخلافا داود الاصبهاني وليس قياسا لنطق اللغة قيل سمع
الناس وابن راح حكم الاصل في الاقطع درسما لعلة الماشي والقياس والراط لون المعنى
اسدى الفرع وعلل قياس على عدم الحكم لولا المعنى وهو انه شرط كما عدم وهو وطي
قياد ربا دون العطار هو بوده وطابره وطي كما ساكن وه في المحل لوارد هو حمل
موسا مطاق معدوم المحالة ليس دليل الخطاب شرط ان الاظهر او نزه ولان واه في السكوت
والاوجه الى المداد والى الخ حجة الاصل كالاتي في محمور كم والسوال ولا عاده ولا
عدم جهالة او خوف او عدم ذلك عما نص بحصه بالذكر واما به كسه مفهوم الصفة والشرط
والغاية والاستثناء والعدد وقد سلف وحصر المسافي الغير كالعام ارده وصوتي

فصل

من امة محمد عليه السلام على امر فهو حجة ليكن كما يمكن الاجماع لا تفاق على المظنون
كما مشاع الاتفاق على اما كول الواحد في وقت واحد وهو خطا لان الاشياع
هنا للتساوي اما هناك فلا تساوي للرجحان بالدليل او الامارة كا تفاق
المسلمين على نبوة محمد وا تفاق الشيعة والحنفية والشافعية على مقالاتهم وقيل
لا يمكن معرفته لاستحالة الضرورة والنظر اما لجاز له فيان فلانا قال كذا والاحاس
لموقوفه على حروف السامل فلا تحقق الاجماع حينئذ الا بعد معرفة اشخاص الامة وهو
ملغى لجواز خروج كل منهم عن قضاء عصف حكم الاخر او لعصفا خوفا وهذا مدفوع بما
قلناه ح سلمنا الاجماع ح وسو عندنا ظاهر لوجوب امام المعصوم في كل وقت على ما تقدم في
الكلام فاذا العق العلما على امر كان داخلا عنهم لانه سندهم واستدلال المجتهد بوجوه
الاول قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله
فيجب اتباعهم لعرض تحوله شرط السابق فالجزاء وهو اسراط الهدى المشروط بالمعطوف
عليه اللازم من جملته ولما الاجماع سلمنا لانه لم يوجد العموم في السبيل والكفر سلمنا لكن لا يدل
على تحريم اتباع غير سبيلهم في البعض واللعق حينئذ ومنع كل ما عابر كل سبيل المؤمنين
سلمنا لكن السبيل جنسه الطريق ليس مرادا فيحمل على الدليل الحساب وسلمنا انه المذهوم
تحريم اتباع غير سبيلهم فيجب ان يكون موسى كالمعهوم من اتباع سبيل الصالحين وذلك
ضروري العان وعين قول رسبيل لكن بهاك فيهم بان وسو قول الاتباع سلمنا الكن يجب
وجوب المبالغة كل الدور بعد في المعاصي والازم الساقص ولان الاجماع لا بد
فيه من العلم والا كان خطا فيجب اتباعهم في الاستدلال ولكن بالاجماع المفهم منه
قساقص سلمنا لكن بعض الموس لا يجب اتباعه لعدم الاولوية والساقص ولا فرض الكلام

القول بالتفصيل لاستلزم عدده والمسمع تحطه كل الادلة فيما العقوا على الاقوال مطلقا
والظاهر بون خوض في مطلق الاتفاق فيهم على انها احدها به ما حدلا فهم ولعدم الانكار
لابن سريج وابي في الام والزوج مع الاب لقول ابن عباس عكس الزوج والجواب
ما معناه تسلم الاتفاق على عدم الفصل بين المسلمين لم يحكم الفصل سواء حكموا فيهما
بحكم واحد او حكم العصر بحكم والباقي بخلافه فيها او لم يعلم فيهما حكم اما لو لم يعلم
العكس فجاز فيهم من فسوق فان علم اجماع الطريقة فيهما بحكم الفصل كما لعمة والخالة ان ادرت
احدهما باعتبار كونها من ام او الاحام والا فالى الجواز لعدم تحقق الاجماع اذ لا يلزم من
موافقة بعض سواد عدد في كل حكم حتى الماقول بقول العصر في حكم فيها وقول الاخر كل
فيها على عدم الفصل ولان بخلافهما واوحت العمل بقوله او بقول الاول والجواب
العفو عن الاول ان الاتفاق بالمعنى المخصص لم يوجد بل ان كل كامل باحدهما
بالاخر ومنع الملازمة سند بقول الباقي ويجاب كل من الطائفتين بشروط عدم
الثالث ح يجوز الاجماع بعد الخلاف ووقع كذا اجيب المصنف فان العصر الاول
اجمعوا على جواز الاخذ بكل منهما ولا اجماع الباقي عمن المخالفة يضعف الاجماع
الاول مشروط بعدم الباقي ح يمنع الاجماع العصر الباقي على احد قولي الاول صحيح لانه
المؤسس ولان اجماع بعدما لم يكن يمكن حجة كما لو اجمعوا بعد الرد والعكس
ح اجيب بان نازعتم في هذا فردوه الى الله وبان اجماعهم الباقي
على جواز الاخذ بكل قول فساد اجماعان فالمرام كون الموت حجة
ولان اجماعهم لدليل ولا كلام على المخالف فالمرام بعضهم لانه لان الباقي عصب
الخلاف قول ثالث لم يقل به احد ضعف لان الاجماع حجة الى الله

ورسوله ولعدم الشروط الحق العصر الباقي وان الباقي مشروط بعدم الاجماع الراجح
وانضا لزم التناقض في الاستدلال والموت ليس بحجة على الكشف الباقي كما لا يخفى
فندرج ح في الاجماع والدليل حجة على العصر ولو كان العصر الباقي بعض الامة لم
يكن قولهم حجة اذا لم يسبق بخلاف والقول الثالث ممنوع اذ لا نعقد الاجماع على عدم
جوازه مطلقا موت احد العصر او كونه مكشوفا على اندراج الباقي تحت الاجماع فلكون حجة وان اجمع احد العصر على قول الباقي كان اجماعا وهو اولى
بعدم لانه يشاركه في القول الباقي مرجوعا عنه اصلا واجيب السهو ان
المجمع ليس سوى كل الامة بخلاف الحكم بهما وبعض من لم يعد العوام العصر لكونه حجة
وليس يعتمد على بعدم دلالة العصر الاول على العصر لان ادلة الاجماع كالعصمة
على مرجع العمل به مطلقا وبلزم ان لا يسمى اجماع اصحاب فورك ما ان الناس ما زالوا
احياء سكوتي فلا يستقر الاجماع الا بعد موتهم ولان قول النبي عليه السلام لا يستقر
الا بعد موته ولا اجماع لا يرتد على الحالة ان اراد عدم كونه حجة بطل بما قبله وقول
النبي عليه السلام بعدم استقرار حجيته لما يلحق على بعد من الحصول وان اراد عدم كونه
حجة بطل بما قبله وقول النبي عليه السلام ح في حياته يسمى قوله الحوار اورد الباقي بخلا
الاجماع ح آخر الامر فبعض من بعده في الاجماع المكوني ان قلنا انه لا حجة
اسناد السكوت الى الدكر بضعف انه نزل على الرضا وجب قبل الموت والا فلا يشترط
الاجماع المنقول بالعدالة حجة لان خبر الواحد حجة على ما مر وكان الاجماع حجة فيجوز
التمسك بقوله تعالى في اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة خلافا للجبائي لقوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطا

وكل

احسن ولوله عليه السلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل
بيتي ولانهم مهبط الوحي وازواج الرسول عليه السلم مكبوبون اعرف من غيرهم فيمنع
عليهم خطا ولانهم معصومون الفصل الثالث فيما ليس باجماع مع
اعتقاده وفيه مباحث اصلوب العصر عند قول ابن الحاجب من عصر الكار ليس بحجة
لاحتمال سهو او السكوت لعدم الرضا مع حصول مانع ما طبع من الظهار الانكار او
لسبق علم مجتهد من عصر مرافقا او بعهد الصحابة كل مجتهد فلا تنكروا اخر الانكار
لمصلحة او لعلم عدم القبول فلحق في آخر كر ان قياس الانكار على عمر واعتذاره
عنه اواعتقاد ان صغره وقال ابو علي انه اجماع تقدير لعدم الرضى وقال ابو هاشم
حجة لاجماع ودليلا ما صعان ك قول بعض الاصحابة مع عدم عرف المخالف
ليس اجماعا خلافا لجماعة دليل ما ان اوتاويل ما ان ظلافا للامام فلا يحتاج الوقف
لا اجماع فادعى لعدم الانكار وقوله وتتبع غير سبيل المؤمنين ويحرم الدم
مخصص بما ثبت لهاء المؤمنون لما لا يعرض فانه يبقى ولا اشاب وقوله
يأمرون بالمعروف يعارض قوله ينهون عن المنكر ولا استبعاد في النعاقب
بين مدلوليهم وما وبلهم عن آخر فلا يلزم ذهاب المال عنهم لما ان نصب العاقل النبالي
ابطال ما اجمعوا عليه من التاويل بطل كما لو فسروا المشترك بعض معانيه تاويلا
واجماع اهل المدينة ليس بحجة لانهم بعض كل ولعدم التخصيص ما امكنه و
لاستلزامه المحال بان يخرج اهلها منها فلا يبقى قولهم حجة وقوله عليه السلم
المدينة كالكير تنفي خبثها فاخرج منها من اكثر الصحابة بما يرد عليه
بلغاءه الى المعراج لعلي عليه السلام وتعاد دونها كما يعرفه ولنعم ما قيل

اجماعا

اجماعا اولانه محمول على من خرج منها كما وقعا امره عليه السلم وليس من صيغ العموم
اوانه مخصوص بما ورد المراد به اكثر الكفار وحمل العمل على الدوام باطل لعدم الحاجة
مع مدح الدوام الا كثر بخلاف الاجتهاد وآجماع الشيخين حجة لانهم لم يسبقوا
المؤمنين وقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر عموما سلمنا لكن يلزم التناقض
لاختلافهما وعدم الاولوية وآجماع الصحابة لا يعتد مع مخالفة من ادركهم قيل
لا اجماع من الباقين والا كان الباقي مخالفا ولم يخرج الوجوه اليه ولان الصحابة
بعد الموت صدر ان قلنا المراد المجتهد كما ورد عنه لم يعتد بقولهم في الاجماع والا لم ينعقد
دونه ودليله على الكافر والصبي باطل للعرف ح لا اجماع مع مخالفة الوصي ولا الذي لم
يسبق اكل المؤمنين ولا تناوله الا ادعى يكون حجة لبعد الخطاء على الاكثر وقوله من
الواحد فصاعدا حول من ليس بمشهور مع ممكنة من الاجتهاد بعيد لان الادلة لا تساوي الباقي
الفصل الرابع في مسند الاجماع وقد مباحث الاجماع الاعن دليل او امارة
والاكثر لا في الذين يجوز السهو وسوخطا اصحابنا الاولون ما سماه امارة الاجماع مع الشرط
وتوقفه دونه في سبع الرضاء واجزه الجمهور والجواب وادعاه الكشف عن الدليل من عجز
حاجة الى معرفته والبحث عن كيفية لانه يوصل لبرا الصدر لما عرفت من لانه واجزه الجمهور
سبع الرضاء تمسك المسند دعا الى دليل ليس عدم العلم على العدم وا سعى ما يرجع
عن بعلاك بحوز رجوع الاجماع عن الدلالة او الامارة عند العالم بالعكس لوجوبه عنده فيما ما يعد
الى ذكر لما ذكر فلا يلزم بعلم بالعكس بلزم رجوع الاجماع عنده الاعن دليل كما يجوز الطرق والف
لانه حجة انما تسحيل التعاقب على الامارة كما تعاقبهم على ما كون معنى في وقت واحد ولان
جاعة سموا الامارة فلا يحصون بها والتناقض للاجماع على مجاهد الاجتهاد حج قول

قول ابی عبدالله البصری لو کا اجماع الموافق عصفی حجر اجل ذکرا خر ضعف حوار وقع
لغیره لحوار تعدد الادله الفصل الخامس فی الجمع وفیه مباحث آحاد وجد عندنا وجود
ت المعصوم فی کل زمان اسمع صدره المطاع علی الامه فی کل زمان والمخالف لم نسمع سمعا
ت لا العصر فی الاجماع قول الموسس الی یوم القیامه والا امتنع الاستدلال بدفاعت
فائده ح لا اقتصاره بقول الکل فی اجماعا لدلاله الا بر علی وجوب اتباع الموسس ودلاله
العاجی علی علی اتباع الامه والمفهوم منهما انه حجه علیهم دلا غیره لقول العوام لان
مخالفه العالم خطا فلو کان قول العالم خطا لم یکن خطا یجب ولان عصیان الخطا یتحقق فیمن
یتحقق منه الاجابه ولا سواء احتماده وکان کالصبی والمجنون اصحاح العاصی الی کثیر مما یه
لانه لم یتحقق منه فی وجوب متابعه الکل ضعف لا سواء اقتضاها لاجره العبره باجماع
العلماء فی کل عصر لانه مالکه الی الخبره عامی فیحرم فی العاده اقصوی الممکن من کل فیها د
ادائم بحفظ الاحکام فالاعتبار اختیار خلافه یمکنه من طلب الصواب عن الخطا کالعالم و
لانه لو خرج المنور طلوم من العباد بالدلا یعصر واحد وحینا ساعه اما عندنا
فلوجب المعصوم بکل وقت واما عندهم فلانه رایه ی الاوله ومن ثم سمی الاجماع ما فعل
من حیث ان امه اجتمعوا کشف عن الدلیل المقطوع والاجماع عندهم حجه الی قولهم
سسل الموسس فیجب اتباعه اجمیع الطاهرین بما ول الامه الخاصین للامه ولان اجماعهم
عن عرض خطا وعنه نلزم خطئه الصحابه ولا اسماع عرضهم بخلاف الصحابه المعصومین لاجماع
الصحابه علی الاجتهاد فیما لم یجمع علیه فتصادم الاجماعان الجواب لو کان کذلک
لکان الثانی ناسخا لا بطل اجماع الباقی ویحمل عدم وقوع الخلاف من الصبی ونحوه لم یکن مخصوصا
فی المنصوص ومع عدمه فحصل الخلاف لا دلا یدل علی العصر لا علی اسعاد لالله علی بدیر
وقوعه ولا اجماع کالاول مشروط باسما الباقی الفصل السادس فی الجمع علیه

وفیه مباحث آحاد الاجماع علی امکن اسماعه فجوز النسک به وانوجد لانه لا فی
اتباع الصالح والکسوت وقد للاجماع فی ثارا والحروب فجمع لعموم الدلائل وقیل لا
ح الاشعری علی عدم جواز لحصل ارضه وسلسر اقصاها ولا دام اتباعهم علی الخطا وقیل
یجوز لان الجمع کحظهم اجمع والمحظی کل مسلم لعصر آخره وعندنا باطل لوجود المعصوم د
لا جواز الاعلی والکفر نعوذ لا یجمع امتی علی الخطا والکفر اعظم انواعه ولا ازاوجب
اتباعه بسسل الموسس وهو مشروط بوجوده وقیل یجوز لانها اذا انعقدت لکانوا
موسسین ولا لله محمد فلا یحتاج اتباعهم وعندنا ازمجمع لوجود المعصوم وجوز اجماع الامه
فی عدم العلم بامام یکلفوا ولا انها خطا سو قیل لا یجوز والا لوجب اتباعهم فیجتمع
العلم القطعی السابق فی حکم الاجماع وفیه مباحث آحاد الجمع علیه لا یکفر عندنا لا کفر
لان اصل فعل الاجماع معصوم ولان العلم لیس حرام الاسلام والا لعنه علیه السلام
ت الاتباعها یجوز فی غیر العاسس داسلباط الحکم من عموم او خصوص او خصوص حظا علی العباس
ولا یجوز غیرها کما اجماع عن قول محمد لانه سسل الموسس ویجوز خلافه مشروط بعدم
الاجماع والی ذهب عبدالله البصری یجوز الاجماع بعد الاجماع الحالف لحوار اشتراط الاول بعدم
مخالفه لکن لما اجمع الاولون علی وجوب اتباعهم فما اجمعوا علیه لم یقع بعدا ی غیر
ولا کفر ون علی خلافه لم یسغ له خطا احد اجماعهم ولا یجوز الاجماع فیما یخالف
قول الرسول علیه السلام مع عدم اویل احدهما مع قول احدهما الاول فیما یحتمل
س الادله ولو لم یعلم اولویه احدهما للاول سقطا ه لا یجوز النسک بما الاجماع فی
ده المهدوی بمان ما ورد هم مع قول البعض بالنصف وکا خرنا الثلث لان بعض
کما ورد لیس الاجماع العاده المساعه الاحضار وقد یحصل کالاول فی صعفه وقد

مباحث الخبر جملة القول المجرد الصدق والكذب ويسمى في عرف بعض المحدثين بحديث العيان ودلالة المطابقة بسيطة الى الفهم بمفرده ما وضع الصدق او الكذب فاورد الدور واسعا وبما في محمد وسلطانها وقال واسماع الرد في المعرف وعدم دخول الكذب في كلامه مع واجب مال المعرفة للعلم بعدما شبه مع موجود حقيقة لا المعرفة بالقصد والخبر في محمد وسلطانها سعد وسلطانها الكذب لاضاد الصدق لانهما ليسا كذلك والمراد في الرد احتمال احدهما وحراره كذلك لا صدق واما الخطأ الى كونه حراما الى الخارج وهل ما احتمل القصد لغوا والكذب فاورد الدور والوجه كلام بعد تسليم صادق بعض المعرفة الى امر المعرفة لغوا او اسما فاما فهل المعرف لضروره عرفه لا ما العلم اما موجود دون وسوء خبر خاص حتى قيل لا بد في الخبر من الاذان بصدور الصنعة عن الساعي والعالم والحاكم وكاحر محاذاة الحماسان الصنعة حال كونها حاصلة معلا تلك كالاذان وبعدم الطاعة كقولك العالم محدث هل ليس كذلك قول بعض المحدثين وسواء الاسعد الخبر عن الكذب على الحكيم كذبه وذلك الحكيم ليس هو الامام لان الواجب والصنع ممكن كذا عنها والامر ليس والا لاجتمع النقيضان لامكان الاخبار بما لا يعتقد فهو معاندة لا واسطة بين الصدق والكذب لسانا واحتياج الخاطئ لقوله تعالى قرى على الكذب ما ام به جنة مع عدم اعتقادهم صدقه وقول عائشة ما كذب ولكنه وهم ضعف لان المعنى اجرى لم يقصد فيكون مجموعا او قصدا ولم تقصد المخبوء وقولها كذب اي عمدا والمحقق ان الخبر لقطعي الامر اعني بالصدق والمطابق مطابقة ما الكذب غيره مطلقا او لا واسطة بالضرورة وان عنى المطابق وغيره مع العلم فيهما بذلك الوجه بالضرورة او علم ان الخبر اما لقطع بصدقه او كذبه او لا لقطع باحدهما والاول خبر المتواتر وغيره فلسلم اولا في المتواتر

في خبر المتواتر وفيه مباحث التواتر ما اخبار قوم يبلغون في الكثرة الى حد يمنع تواطئهم على الكذب ويسمى العدد العالم مطلقا وهل العدد وهل العدد في الخبر عن الحاضر والمحسوس ذكروا اقوالا مطلقا اما الوجدان في الماضي والحاضر فالعلم بوجود مكة وجالينوس ومحمد عليه السلام والكاذب ذلك يهودي يسكنهم بل كاكل طعام واحد وبحار كذب المحمد المرتد من الاخبار بحار على ذلك وما كان الى ما فضل العلوم وتواتر الصوم والصلاة وفي لا اعني نعرى وبالي انه وما نقول عنه وبين الطفل اعظم من الخبر وما سواه العلم والحاكم بما كاذب بدري طعن في الضروره فلا صحيح مع امكان الانفصال ت الجمهور على ضروري وليس الحس والكعبي والجويني والغزالي بالوقوف لما حصوله لمن اما بين العلم الاستدلال من خبر واسطة واسماع محالفه اسعد ليس الحس سببا به من الوسط وسواه سمع لواطئهم على الكذب لكون صدفا والجواب ان العلم يحصل حال الغفلة عن حد الترتيب وسواه في كل ضروري وقولهم لو كان حسرا والعلم اجرا طاله محموعه ومعكسه على الحكم شرط عدم العلم الضروري لا استحالة يحصل الحاصل وتبقى لو العقوبة وان لا يكون السامع قد سبق لسماعه او تعلمه الى اعداد الضد وان كون منتفيا الى ابا اجرا واعنه لا ساكهم والاسعد في الطرفي والوسط ضابط حصولها حصول العلم وقال الغاصي شرط العدد وحرم لعدم افاده بل لعده او وقف في الحمد والاحجل لاكل اربعه فاسسي عدد بركته سهول الرمانة قطع لصدقهم او كذبهم وبهم لا تعصي والاعلى بعده للقرون سمن حراوابه والسهاكه ولان العلم من معاعنده في كلمة وما ذكره في لا لعدات في الحمد ملاقوه الفرق عدم الضبط في العدد بل العصر بلو لعاصي سواي السهلي او لا عدد السهلي او فعل ابني عمر عدد نعنا بني اسرائيل وبالي الزهراء

عشرون لم يوجد ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين واما حصرهم بالجهاد فلانه قد لم العلم وقيل اربعون لقوله ومن اتبعك من المؤمنين وقيل سبعون لقوله واختار موسى وقيل سبعمائة وبضعة عشر عددا افضل عدد ولاكمل صفة وشرط قوم ان يكونوا بحيث لو حكم بينهم عدد وهو باطل لانتفائها والاتم تحصل العلم وشرط امام الحرمين وجود المعصوم فيهم لئلا يقعوا على الكذب وهو باطل لان العبرة بقول عدد قولون بالسماع والعدالة والكمال صعب فالحق المقبول بين المعنى ضروري كسبي وعلى وسبب حاصل الفصل الثالث ضابطه لما يوجب العلم معدود وضابطه علم كذبه بقرينة الحال كخبر من علم وجوده اخره بالضرورة او بالسند لان صدق وكذب اخبر الله تعالى لاستحالة فعل القبيح عليه ودلائل الاشاعرة قاصرة عادتهم وقد سبق وخبر الرسول عليه السلم صدق لدلالة المعجزة عليه وما شاع بحيث لم يكن لاسناده لاصل عليه كحديث عليه بالكذب وخبر الامام صدق لعصمته وخبر كل الامة صدق لدليل الجميع وكذا احاد جمع عظيم على صفات كما يأتي خبر الواحد ولغة الجمع مع القرائن للعلم كما مر مع اطلاق الخبر والعدد والبكاء وحصول ما افاده عقلي من الكمون والعادات وخبرها واجماع الامة بحيث لا مخالف فيه ولا يقع العلم عن الواحد ضعف لامكان العلم عند تحصل القرائن وقول البعض بدع لحصار العلم فيها خبر الواحد بحضرة عليه السلم مع الانصار يدل على صدق وان كان خبر الذي يسهو ان لا سهو سان دل الحكم وان يحزر لغة لكل الحكم وفي الدر ما شرط الشهادة وان العلم الذي يصرون عليه السلم بها دة احاره من جمع العلم بانكارهم لو كذب صدقوا والتحقيق العدد يعلمهم بكذبه في الانكار وقال ابو هاشم وكل الحكم والمؤيد الله يقع العلم على العمل بموجب خبر يدل على صحته للعلم بترك المعصوم بما لم يعلموا الصحة والخطاء لان العمل الذي لا سبيل قطع على القطع بصحته فلا يدل عليها ولان علمهم انما كان لدليل الواو العاد الذي ذكروه بحضرة طرح الحس دفعا لعلم

دو الداعي على انطاء دليل الصحة كالعدد والمنزلة والذي امنه لو وقت دواعيهم على النقل واحوال قطره واسهره وكان صحيحا دافعا لزعم على قولي في الخبر المتواتر ما علم مرة ضرورة كذب قطعا ومنه قول من لم يكذب اما كاذب وكذا ما قام الدليل القطعي على خلافه لم يدل اصل الناوي على عدده الاحكم لف كذبه او ما كان صفة ذاته او نقصان تصحيح الكلام حيث يدل الجميع لو فر الدواعي عليه للتبعية ومنع مخالفون والاخبار ان تكون امس عند الاول البصر بلده لم يعمل خبرا بالبناء وسوضع فلان العلم عدمها ان لم يتوقف على انه لو كان لعلم احاد حصوله من وجه وان كان لم يكن في الاصل الذكر فيمنع انا سقص وذلك لحصول الافاضة مع تكرارها ظهورها في زمانه كذا كتاب الصلوة من الصحيح وغيره وخبر القرون الماضية من العلم الذي وانشاق القمر وتسبيح الماء من اصابعه والماء الخلق الكثير فان قدرتم بالاسبعة ما قالوا فاقطعوا العدد في النفس يحكي على الائمة عليه السلم بخبر العدد والمنزلة وانه لولا على ان الشيعة تدار الحق ما بقي ذكر في الاخبار ما علم كونه لذلك فهو عليه السلم سيكذب على بدل على عدد صدق عدد الحد وكذبه ولو ورد ما الاصل الناوي من المتعاب والسبب ما تبدل اللفظ ما فوتهم معنا وليست انسيان لبعض الحديث وسمعه من الرسول ولم يعلم احكامه او لم يعرف السبب اسئلة عليه السلم الباجوفا جوفقد روى ابو داود وصفها الداوي للسفر كما روى عن ابن العوجا او روى مذهب الكراهة من حرار الكذب للصلاح او للرغبة كما وضعت احاديث العباس في امتناعهم من اكل من حارب علي عليه السلم فيه ناكاوه وقد نالع ابراهيم المقام في الطول على الصحيح بوذكر فيهم احاد الكره ليس هو موضعها الفصل الرابع في خبر الواحد وقد كان آحاد الجمهور على انه حجة وقال ابو بكر وجماعة لدلالة العمل وقال الشيخ ابو جعفر وبعض اصحابنا وجماعة الرافضة وبعض المعتزلة فضل العدد وليل العمل

السمع على المنع ودليل دلالة العقل عليه وجمعوا على العمل به في الفتوى والشهادة وفي الخبر
الدنيوية لما قبلوا لعدم قبول الفاسق المخبر عند خبر الطائفة من كل فرقة تصدق على بلدته ولانه
علل الشهيد في العاسق بعدم العمل عند خبر العدل والا لكان اسوء حالا من العاسق ولانه
اعظم كان سوء الرسول لعدم قبول الاحكام وعرض نفسه للكذب لعدم الاقدام وبالعكس الضمان عليه
مع عدم الانكار من احد منهم ورد بعضهم الخبر المعمد لا يقضي رده مطلقا ولا دافع الضرر
الحدود والفاسق يدل مضمون الخبر اجيب بالقول ان يتعون الا نطن ولا نسلم وسوء الرسول
عليه السلم من حرص على الدين حتى اخره ابو بكر وعمر ورد ابو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة
اخبره محمد بن مسلمة ورد ابو بكر وعمر خبر عثمان في ميراث المراة من دية زوجها وقد قال رسول الله عليه السلم في الحكم
بن ابي العاصي وطائفة من الصحابة لم يسمعوا معه ورد عمر خبر ابي موسى الاشعري حتى شهد معه الخدري ورد
عمر خبر فاطمة بنت قيس وكان على عهد السلم يحلف الاولى ورد خبر ابي سنان للصحابي ورد عائشة
خبر ابن عمر في نعت الميت ركعا على عهد وسمع خبرا باجره من الزوج في الخيار عن الرسول
انه ليس للعموم وخبر الحدين عندنا ما طل وما في الرد دليل على المطلوب سند
سائر الخبر الواحد فيعمل العلم مع القرائن كخبر المتقي بالافادة وقال احمد يعمل مطلقا
وهو خطا العدم اطراد ولا دليل الى الناقص والحكم بحطه المخالف واصحابه عدم العمل
مع وجوب العمل بالخبر ضعف لعدم العموم على انه لو صح شرط حصول الاداء العمل لا التكليف
والاسلام والعدالة والضبط فلا يقبل رواية المجنون اجماعا ولا الصبي لعدم الوثوق بقصد
علمه لعدم التكليف وقول قولي الطهارة حتى جاز الاقتداء عند قوم لا اعلمه يوصف
صحة صلوة الماموم على صحة صلوة الامام وقول شهاب في الحمامة عدالة من عمل النوع يسمى
لكثرة الحمامة منهم معدودين ولو تحمل صبيا وردي بالعاقبة يقبل رواية ابن عباس
وغيره ولاسماع العصيان ولقبول الشهادة كذلك ولان اجماعه يدل على ضعف ضعفا

دلالة العمل به وان الكافر وان علم يحرم على الكذب اجماعا ولانه فلوح فاسقا وقبول
شهادته بعضهم على بعض عند قوم لا يدل على قبول روايته لعلو منصب الرواية على الشهادة
اما المخالف من اهل العلم فانه لا يعمل روايته ولم يعرف يحرم الكذب سوا آخره عند الله
وضعف قول ابي بكر وعبد الجبار وقبل ابو الحسين روايته وان كره محتجا بحديثه لما انه
فاسق على ما نقل كره العدالة لعدم ثباته على ملازمة التقوى والمروة وتجنب الاسباب
الكثيرة وبعض الصغائر الدالة على الحسة وقلة تحفظ المباحات العادية والمراد ما
لا كل في الطريق ومصاحبة الارذال وضاطما لا يزري مع الكذب واختلف في الكبائر فعمل
ما وعد عليه بخصوصه وقيل الشرك وقيل النفس وقذف المحصنات اما ما والوالدين والسحر
واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والالحاد في بيت الله الحرام وربما اهل وقيل من على عليه
السلم زنا او الشرب والخمر والفاسق ان فسق عالما بعمل روايته اجماعا والا
فثلث عدالة فعي والحق خلافا لهما صوابه اما المجهول حاله فالاوفق عندي
عدم قبول روايته وهو قول الشافعي للجهل بالمظنة ولان الدليل يعم العمل الخبر حرج لقاء
العدل لزيادة الظن بقوله والرد الصحابة واصحاح لي حنيفة بقول قوله وبدكنه اللحم وطهارة
ورق الجارية وانه على عمل روايته الاعرابي في الهلال وبان الذبح مشروطة وانه يحصل
المشروط عند عدم الشرط وقوله ترجيح بالظاهر ضعيف لان ملك الاسلام يقتضي
الصحة بخلاف الرواية وقول الاعرابي لا علة علة جاي وعدم الشرط يحصل بالحكم او الريبة
وضع الظاهر يعارض بقوله ولا نعدد الجمهور على سقوط الحج والمعدل والواحد في
دون الشهادة وقبل بالكتابة وبي والكفاية وعده اما ان الشرط لا يرد على المشروط وضع انه
شهادة بل سوء خبر ويعارض الاحتياط بحاح الكبي العاصي بالاطلاق في العدالة والحرج
لان شهادة من غير نصرة فسق ومعها مدليس وضعف لجواز حمله بالخلاف والثاني

في التعديل والجرح كما لا يكون جارحا الجلاد بالعدالة فيهما واحد وقيل
العكس لانها التهمة باطلاق الجرح وعدم حصولها باطلاق التعديل والحوي لشرط
العلم لان حكم العالم مرجح للشك وقيل لا يكفي لاطلاق فيهما والا لانتفى مع الشك
للاساس فيهما وكلاهما قول الحوي ط اكثر معدلي وجرحا من غير العدد وكان العمل
وهي الاطلاع لا سبق كثرة العدد مع المعارض المرجح ي على ما ثبت الركنية الحكم
لشهادة كم المعدل السبب بم الرواية عنه ان علم انه لا يروي عن غير ثقة والا لم يكف
العمل بخبره ان علم العمل به لتسرب كالحاكم بشهادة لم يزكه رواية ولا بحرف بها الزاحة
فلا يلزم على الاكتفاء بشهادة لم يذكر كونه عالما بالاسباب كونه عالما بما سماه به
الصحابي من رآه عليه فان لم يرد ولا يرد عباده نطلق معها الاسم وقبول المفسر في
الافعل فرسه المجاز وقوف منهما والوفاق والحدث لصدقهما عاما مع الفعل ولانه يصح نفوذ
الراوي والوافد ولو قال المعاصر العدل انا صحابي احتمل حلافا ح على ما ثبت الرواية
قول الشيخ فان لم يعهد سماعه فان حال حدث واحد وسمعته بم قراءته على الامن غير انكار ولا
عفا للعرف لانها من الصحبة طولا لانها المزمنة بها وحلاف المعتمد الظاهر معمول حدثنا
واخبرنا مصدرا مطلقا وكذا لو وراه غيره ولسماع اجاز المعنى بحذفها الاكثر ولا
نقول حدثني واخبرني مطلقا ومعها لو جمعه وليوسف للموجود من الظاهر وقوانها
لا عند السلمي خلافا بزيل مع اجازة ولم نعلم فيها وان لم نعلم قراءة ولا سماعه
لكن طن كما يلي من خط الشيخ وان نسبه مع روايته بوصاحاه والسامع حرزوها
بدعمل رواية الواحد خلافا لابي ي الشرط العدد ابعضا ولو عدا لظاهر او عمل بعض
الصحابة او اجتهاد او انسداد وفي الثلاثة بعد لما عمل الصحابي به الواحد لعمل على
عليه السلم بخبر العدد او لعدم سقوط ان خبر م اصل بعضاد الرواية برد المتعارض

ولا سبيل الى قبول الرد والقدح في عدالتها وان لم يحكم بقدم الفرع والظاهر قبوله
لعلوم تعارض جرح الفرع وان ظن التعارض وان الجرحة مطلقا اضعف والقياس على
الشهادة باطل لانها اقوى على الحكم المعني صعوبة لمنح الحكم في الاصل عند وجود العرق
الوجه لو لا شرطية العدد الراوي ولو خالف القياس لوجوه علم الصدر الدين بقبر اسمع معا
الجرحي ولا فاق الظرو اصحاح ني حنيفة الى لو للقياس المعارض مساقطان صعف
لان المعارض دليل صحة الحديث به لا الشرط عليه لوجوه او معنى الجرح لان الجرح في نحو علمه و
الدلالة ولا كثرة ولا النصر كبار عاد لاصل الرواية فقبل بروايته ابو يوسف حد ث
واحد ولانه معروف النسب ولو كان بالسماع ويرد بسببها وهو خروج باحدهما
معدل بالعدد ث رواية الرد ولو عرف به الباطل في حديث الرسول عليه السلم
بم العمل وفي عرف المسدد في حديثه عليه السلم يقبل الجارح بكثرة عدد ولم يقبل عاطع مدلي على العصر
او الضد بم لم قبل الحديث الباطل ولا القطع بساوية ان عارف العقل وان عارض
الكتاب او السنة او الاجماع جاز عمل العدد به لا سرعا بم لم يقبل احدهما لتخصص خصص
والا تقل بسط القياس عندنا باطل على ما بني عاما عارض بخبر عمل بخبر العامل
به وكان الخبر اصلا للقياس اهل القياس به والا دم القياس ان كان راكنا به لظنه
قطعه والا دم الخبر ان كان ظنه والا رجح الى الراجح عند في الخبر ورجح ان قطع
الخبر لان الصحابي به دركون القياس معه ولقضه بعاد ولو وقف الخبر على المعارض
والقياس على خمس فلكون لدرجح وما لان القياس لاحتمال الخبر الكذب والنسيان و
الخطاء والتحوير والتبع وتوصعوبة لعدم ولنظره في القياس اذ كان اصاحبه
ان روى الرسول عليه السلم عمل على الخبر وسو عرف ساقول ذو لم يعرف الناسي عمل
ولا خصص احدهما للقرآن الملس والا رجح الى الموافق ان كان والا الراجح كما

على اكثر الامة بخلاف الحسن البوحنيفة قال الاكثر بعض آرائه فلا يكون حجة وان رجح بكثرة
الرواة والعدول برماكه مع حتى المجلس قال وقد يعارض العادة لعدم عصمة العمل والاغلب
مسرك والراجح معا قال المصنف وان سمع ولم يسمع بعد بخلاف العكس ولو تعدد
المجلس قبل لتعاطوا ولو رد باحدهما دون الاخر كما لو ردت وفي حكم الرواية وان اسندوه
او رفع وبعضهم يحكي على عيسى بن ماس اذا كان ملء سمعه وصحح الخبر عرضه على الكتاب لو لم
علمه السلم ما عرضوه وقال ابو يوسف لا يحتاج مع الحافظ لان العامل لقد وقد سمع
يسمع الكتاب بخلاف علم عدم معارضته رد وان سكت على عبد الجبار يعمل قال الصحاح
رخص بعض الحكام للوان لاخبار العادة ولم يسأل عن المعارضة وهو ضعيف يجوز خلاف
بعض الحسن لانها محل كالعامة والسنة كما لو حمل الصحابي ما رواه على ما حمله عليه غيره
فان حمل على غير ظاهره فالاكثر العمل بالظاهر للمصنف والمعارض صحة لاحتمال اجتهاده
خبر الواحد فيما تعم به البلوى معمول عملا بالعموم قوله ليبذروا قومهم ولانه العمل ولرجوع
الصحابة في عائشة الى الاتمام والقصر لانه هو لحاصل الصلوة اعني الدعاء والقصد انجاح
وغيرها واصحاح بحجة بعضا العلماء سواء بخلوه بحيث يعمل خبر الواحد والكذب كالعدم واصحاح
الكرخي والبصري ما دون الحدود والشهادة وبراصحاح ضعفوا لانها السنة كما في الشهادة
وظاهر الكتاب سكتا على مراتب الرواية الاول الصحابي سمعه رسول الله عليه السلم يقول او
اوحدني او شافهني او امرني او نهاني او رسول الله عليه السلم فظاهره السماع بلا واسطة ثم
يعرفه او نهى عن كذا قال اصحابنا يراد به وجوه مع احتمال صيغة العموم لانه قال
حجة لانه الظاهر بخلاف مع حجة الخلاف ثم يعرفه او نهاه او حدث او امر فانه
نص على النبي عليه السلم خلافا للكرخي الحاكم ان سمع الرئيس يطلق صناعة وكان عرف الصحابي
بعدم الشرع العادة وغيره عليه السلم ثم من السنة كذا او يحمل ظاهره على سنة عليه السلم

فالعدم وقوله عليه السلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها اطلاق يعوى ثم
لم يقولوا على النبي كذا فعل يحمل على سماعه وقيل محمد كما نعمل كذا او ظاهره تعلم الرفع
كما كانوا يعلمونه في عهده عليه السلم مع عدم انكاره واما عمر الصحابي فعلى المراسيل كما يقول
الراوي حدثني فلان او حضرت فلان او سمعت من رجال الراوي فعل سمعه عند الحديث عن
فلان فعلى الحم او القول بعد الفراغ من القراءة على الامر فاقرر على ثم لم يكتب الى غيره فان سمعت
كذا من فلان فالكتب الله يعمل كما سمع العلماء كما نوا والظاهر ان يعمل سمعت هذا
الخبر فيشير براسه او باصبعه فان قرأ هذا حديث فلان فلانه كره والاسرار على عدم الظاهر
كونه الى النبي قيل والا فلا يحمل العنعنة المحدثين حتى قوله ان يقول احدث او قرأه عليه ومنع منه
المتكلمون وكذا الخلاف لو قال الغازي بعد قراءة الحديث اردت عسكر فقول العلم ما يحدث
فلعله ان يروي عنه وان لم يعمل له اراده ويكون السنة محمولا ما لو قال حدث عن ما في هذا الكتاب
والعمل سمعته لم يكن حجة ما لم يجز المحدث ولهذا لو قال حدث عنه لم الاجازة ويجيء الفرع
السنة لعرفه وقد عرفت لكن ان روى ما سمع على ما حدثني المرسل غير مقبول لعدم العلم بالشرط
وكذا لو نقل العمل في عصر ما وسعه فلا الاسناد واصحاح لبقي حنيفة ومالك وكثير المعتزلة قال
عدا الفرع سمع من الايجاب بدون العلم بالعموم قوله وشهد وافوهم وقوله لو جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ليس بفاسق واجيب بقبول الفرع ليس بفاسق وقال الصحابة صنوه لعدم وجود السؤال
عدالة الاسماء ضعف قال رواية ما رجح مع تهمة العدالة على اسقط العدالة الحاكم قال
والنصوص مخصوصة بالسماع وكذا الرواية بخلاف لاحتياط واجمل بعض الصحابة لاحتمال ليس
بحجة والسؤال مع عدم الواسطة عرفا وقول الشافعي لا اقبل المرسل الا حسنا
ومرة اخرى اذا عضده او ارسله العراقيون او عضده وقول اكثر
العلماء اعلم انه لو نقض لم ينقض الا على من اسقط قول اخره اعترض بان الحجة في المسند لا

ما سر الاختلاف الرجال فى المرسل لعدم الحجة فى المجهول فليس بحجة وقال الشيخ الطوسى اهل المرسل اذا علم
اهل المرسل لا يعلو كان الخبر مسندا لو ارسل فى حديث او سنده عن من لا يعتمد او كذا او سنده بعض
من روى عنهم او الحق اكثر من سمى على الاقل وما عدد على الاقل فهو متصل وان لم يذكر اسم راويه بعينه لكن
يرسل الاحاديث ثم يسند حيرا فعل عدد الاكثر لاختصاص رسالة المرسل لا تحرز لعلة الحصر بالمعنى
شرط عدم قصد الترجيح عن تاصل فى افاده عدم الزيادة والنقصان والساوى فى الحلال والحجاج
لان الصحابة يقبلون بعضهم واحدا بالخاطئ محمولة من غير انكار وجواب عن الرجح للجمع فيما حرسة اولى واجماع
اس سرس قوله انصر الله عبدا وحاسن الاصل بالمعنى لا اصلاح العلماء وجوا النعمر بانها وبالاضعف
لان الدعا انما يتعلق بالوجود لا بالوجوب لما ورد بالمعنى كما يطلق عليها ما دة الكلام ولا اصلال غير لازم اجرا
العرض بعلل المعنى كما هو الغالب عرفه الماسع فى المباس وقد فصول الفصل الاول فى حقيقته وترتب حدود
فاس النظر والكشف من سكون عينه وغيره فى العلم جامع والعكس الفرق بينهما بالاضافة الى العلم والعلل
حلة الحاصل بحمل بمعلوم على معلوم اما حكم لها او بعضها بما جامع بينهما من حكم او صفة او بعضهما
قال المراد بالحد اما ما سئل الحكم بكم لا عشره وما ساء لغرالوزن وبروح فاس الصغرى لا الحكم
لقوله اوصفه وبرباه ذكر امام الحاجب والحد بالمطلق واما تم بما كان اربعة اركان اصل والعلة محل الحكم
المنصوص عليه وبضعف بان الحكم لم يسرع على المحل والمكلون البعض وضعف بما كان العلل الضرورة والنظر انه
الحكم والاصل اوعلة لان الحكم اصل فى محل الوفاق وفرع فى الخلاف والعلم العكس وبما كان كل من الاصل
والفرض لا صلاحهما صاحب البعض لان الاسم العلم فى النوع اصلا اولى من تسمية الحكم فى الاصل اصلا
لتاثر العلم فى الحكم دون المحل والنوع وعند الفقها محل الخلاف وعند هم الحكم فيه واطلاق الاصل
على محل الوفاق اولى من اطلاق الفرع على محل الخلاف لان اصل الحكم الاصل ومحل الخلاف اصل فرع و
لمساعة العلما على صحة علة الحكم وهو المطلوب اسامة والعلم وهو الجامع واعلم ان الاعتماد بالتعليل
وحصوله للعلم فى النوع احكام قطعيا او كان فى الامور الدينية فلوجوب العمل احتياطا والاقتى

محل الخلاف الفصل الثانى فى المنع والعلل العاسس الملحقة عاين لكل فحماء وسهم والعلم عقلا والمستند
المرتضى وجماعة من الحنفية على المنع وسعادا فى الجمهور على الجعد بالحسى والعقل واحتاه عقلا
والناقون سمعا لانا حكم شرعى ولا دليل شرعا عليه فسيلغى وبان اجماع الامة عليه قولا بعا
لا نعلم موافقا من بدى الله ورسوله ولا تقف بالبس لكم به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قال
احكم بينهم بما انزل الله بانا فرطنا فى الكتاب من شئ ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ترك العمل به فى بعض
الظهور لمعانى مخصصة بما فى الباقى على العموم وما روى عن عليه السلام من المنع لواتر القوله سيفرق انى
على بصع وسبعين وما عظمهم يقولون الامور براهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وانما له
وما روى سعاذ امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عليه السلام من الكتاب العاسس فى الشريعة لتواتر وما
رواه المخالفون عن اكابر الصحابة لعولهم على عليه السلام من اراد ان يقحم حراثيم جهنم فليقل فى الحديث انه
وقال على عليه السلام لو كان الدين يوجد قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقال ابن
عباس الرابعة قال الله عليه السلام احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رايت وقال ايا كم
والمقاييس فانما عدد الشيخ والقرا فالعاسس وقال ابو بكر بالعاسس سمى بعضهم بطلانى راى الرض
تعلمنا اذا مات فى كتاب الله ولم يجد وقال عمر ايا كم واصحاب الراى فانهم اعدا السنن اعيتهم
الاحاديث ان يحفظوها فقالوا فى الراى فضلوا واضلوا وقال ايا كم والمكايل وقال ايا كم والمكايل
قال المعاليسة وقال الشرع انصى بانى كتاب الله فان جاء كم ما ليس فى كتاب الله فانصى بانى سنة
رسول الله فان جاء كم ما ليس فى سنة رسول الله فانصى بما جمع اهل العلم عليه فان لم يجد
عليك ان لا تعجل وقال ابن مسعود عند قرائكم وصلوا كم ويجد الناس رؤسا جهلا انتقسوا
الامور برايهم وقال اذا علم فى دينكم بالعاسس لعلتم كثيرا مما حرم الله وحرم كثيرا مما حلل الله وقال ابن
عمر لما سئله رسول الله لما كلموا الراى سئله للحلم وقال مسروق لما قيس شيطان حاف انزل
فدخل بعد شوتها وقال ابن سيرين اول من قال ابليس وكان ندم العاسس وقال الشعبى لو ان

لا يكون معدوما على سبيل التأبيد لان العقل يمنعه كالمستحيل كالجمع بين الضدين
كالركعات والكفارات والحدود واما المعدوم لطرو المانع لعقل المعنى كرخص السفر ابدية
كالعصاة وضرب الدية على العاقلة قبل ان تكون معقولة على ما يأتي فان كان بين
الحصر والعباس مركبا والعباس مركبا اصل وسوما التعاقب الحكم وضع علامة اصل لمعدوم
فلا قبيل له لحرمة المكاتب معقول المعنى لعلم جهالة المحق حرمة السيد والعبد رسمان صح تعلل
الاخاف والامتعة للحكم في اصل ومركبا الوصف وسوما التعاقب الحكم وضع علامة
وجود العلة في الاصل لوجود في تعليق الطلاق بالنكاح تعليق بالصحيح ولا صحيح على النكاح كما قال
رسالتي اندرجا طالق معقول المعنى لا سلم وجود المعلوم في اصل بل يتجزأ قال
ثبت ان تعليق معلق الحكم فلم يصح قال نزع فالوا فان قال الشارع المجتهد وجود العلة حكم
لا اصل سوى النص والاجماع والقياس صحيح تعليق الطلاق بالنكاح مدرك سوى ما ذكرتم العقد والقياس
لعدم ورود اثبات حكم لا اصل وان كان المناط فان سلم انها العلة وجودها او لعدمه وجود
بم الدليل على الاعدام كالجهة كذا لو سلم لا اصل بعض بم امر العلة بقاءها والا لم يصح لوجود
تعليل المنع كذا وان لا يكون دليل لا اصل ساقطا لان الفصل الواقع في شرائط
العلة وقد ذكرنا ان الحكم المعلل يحمل الحكم في المعدية وكحرمة الخاصرة خلافا
لعموم لجواز ان تقول الشرع حرمت الخمر للخمرية والسول والفعل لزم لو علل ما لا اثر وصح
استحالة ان يكون بعض العلة والاخذ لا سيما التعليل لحصول العرض بالجوهر
ح حمل الاعم على الاخص مطلقا وحمل المطلق على المقيد لحواز التعليل بالوصف
المركب على الحكمة بالمنضبط الذي اما الحكمة فيعاده الشرع ومر القياس فيها الى ما صاف
المنضبط كالسفر دقيل لا يعلل الشرعي الحدر لا يستحيل العلة المعلوم بالعلة
العقلية لانها تفصل الداخلة وحمل الحكم مع الباعث لانه استعمل على تحصيل مصالح

او يكملها او دفع مفسدة او تعطيلها فلا بد وان يكون ضابطة ذلك العرض معرفا
للمكلف في اجراء واعدامه والا لم يعلق شرع ذلك الحكم على ذلك العرض لعدم
افضائه الى الغرض المطلوب ولانتساب العدم المحض الى الحكم وبقصده لا يكون معضا
الى مقصود شرع الحكم فصح التعليل به وعلى تجوز معلقا لامكان كون العدم مشتملا على مصالح
او دفع مفسدة او لا تعطيلها فلا بد وان يكون ضابطة ذلك العرض معرفا للمكلف
اعدامه والاعدامه والا لم يعلق شرع ذلك الحكم مثل ذلك العرض لعدم افضائه لا يعلق
الوجوبي المنبط بالمشهل على احدهما فان حال الوجوبي مشهل على صلاحه بالمشهل العدمي
على المفسدة وان كان على مفسدة فالعدم على المصلحة فصل الاكثر المعلل بالحكم الشرعي
لا سبيل الى تخلف او لعدم المعلول او عدم كما لو نوقض على تعدد العدم والباعث فقد
فصل بجواز للمدرولي وقيل يجب بساطها والا لم القصد او سها المعلول الى علل كثيرة
لان كل صوان ناسب استقل المناسب وكافران والا فالمناسب العلة وقيل لا يجب
كالعصاص لجواز حدوث العلة عند الامر الاجماعة ر اجمع العالمون على الشرط
المعدية في محله وعلى صحة العاصرة بعض او لعلة واختلفوا انها بسيطة او الجنس و
عند المختار على صحتها او لشرعيته والوعد الدي على ابطالها والصحيح كما لو لون بالمرة الدار لعدم
توقف الصحة على المعدية والكذوران كالمعدية والعباس على المنصوصة اجيب بان
مانعا العاصرة في اصل المعدية بالفصل وفي الفرع كلاهما غنه اجيب بان
العادة معرفة الحكم ليسم كالقياد وطلب

وطلب الرجح على تقدير آخر هو انصا التقدمه بماح قبل تحور بخصص المسط دعل
بتوقف على المانع او فقد لان الشرط اكرنم عليه وصل الاخور لا تعون اعفوا
على بخصص النصوصه واصلف الاخرون اصح المانعون بان اقضا الحكم ان
توقف على بعي العارض لم بكن العاقله بامه والام معارضا ولان من المعضى
والمانع مناقاه وشرط طرا ولاصدا سقالاول ولادور فلا كون خروج للعصي
عن اقتضاه لاصل المانع فلا يكون مقتضا ولان وجوده في الاصل لا يقطع الحاه
والبعض مع عدم الحكم فيقتضي القطع باسقاطها والوصف في النوع قبلها
ولا يرجح اصح الحرفين باتهاد العام بانه الى مولدها ولان اقضا
في صوره لو توقف على اقتضاه في الاخرى دارا او يرجح من عشر مرج والا
عدم من لا يقتضا الا سقا ولان السرعة اماره ولا يلزم من تخلف ما هي اماره
عليه خروجها عن كالغنم للرطب ولان الطبيعي بعد بخصص المسط بعمل
ط الاكثر على عدم اسراط اسقا الكثر وهو بخلف الحكم المعلل عليه المعقول من
الحكم يقول الكثر العامي بعمر مرخص كالمطعم لمناسبه النفع للشفه بعرض
لوجودها في الحل وارباب الصنائع اثنا ومع عدم الرخص لانها ليست
على لعدم انضباطها على العلة النصف والبعض ليس وارداً عليه اء من بحال
للمساواه والرجحان وللرخوصه ووقوع مدرمري من بلغه اعلف المالك
ولو رخص وجود الحكم في صوره البعض قطعا او ارد منها الحجة البعض الان
سبب فيه حكم النوعي بحصيل الحكم والزياده لتعليك القطع بالاخر فيعرض
بعدمه في العلل العدوان مع لم بعصود الوقوفه اهم فسب حكما النوعي العلل
وصوابه في بخصص للمقصود في اصلوفي البعض على بعض اوصاف العلة
وهو البعض للكسور لقوله في مع الغائب منع بحمل الصفه عند العاقد
حاله العقد بسطل كالوقال لعبد عبد اخرجت بالروح ولاكره على رك لان
العام لبس لها لم بعط الا ان بس عدم اعسا والحر وسفرا
ومضا وان نعي للدل على النار بالجموع بطل التعليل بعدم

الباقي لا بالنقض وان سلم كلام على التعليل بالمنقوض بطل بالنقض
ولا يكفي فائده الضمائم لما حررناه سابقا توقف الاخذ به على كونه مرضيا للعلة
ضرورة اشتراط قوم العكس في العلل وقوم ما مر بين بعد ما
مثل قول الحنفي لمالم يحل لعين نصوص المحل لم يحب بكثره بدليل العكس
في الحدود وصوابه لما وجب بكسر الخارج وحب بصوره وهو عشر شياه
لوجود ورود الشرع بوجوبه بالعصاص في دل اخذ وتخصيص المحل
بالكسر الباقي انتفاء عند انتفاء العلة وللوجه الفصل فان لم يكن حسن
الحكم العلل لسوى العلة الواحدة كتعليل حسن وجوب القصاص في
النفس بالعمل للعمد العدوان لزم انتفاؤه لانتفاء عليه اذ لا دليل
عليه وان كان له علل كاباحة الدم بالقصاص والردة ولزنا
وقطع لا طريق فلا يلزم من رفع العلة بعض الحكم الا ان انتفى كل
المعلل به النوع على جواز تعدد العلل مع تعدد المحال واختلفوا
مع اتحادها فالقاضي والجويني منعا مطلقا ومنهم من جوزه في المنصوصة مطلقا او
لا للمستنبطة اصح الاولين بان كل واحدة لو استقلت لم استند الى العلة الموجودة
لاجزء ان معنى استقلال استناد الحكم اليه خاصة والا فالعلة واحدة
واصح مراد كون بان اباحة القتل ما اكبر مدالي وعزما والقصاص
قد يجتمع لشخص واحد صحيح فصل يجوز تعدد الاحكام الشرعية تعلقا واحدا
شرعيا نحو لان يكون شيء واحد امارة على سنن او باعثا
مناسبا شرب الخمر للتحريم والحد اذا كانت العلة باعثا وصير
نسب الحكم على الحالة والامارة وجود الحكم مع انتفاء الحكمة او بقي الحكم
مع وجود العلة لضبط الحكمة صيانة النفس عن الوقوع بالحرج
لاعن حكم القصاص لدى شرع للقصاص في خارج الف
لوجود المضاوط به فصل شرط ضابط الحكمة ان يكون جامعا
فلا توجد الحكمة بدونه ولا الزمه وجود الحكمة بدون الضابط
فسقي عنه او احتمال تعدد الحكمة مع بقاء اسناد الحكم اليها

مطلقا او
العلة الموجودة

لم

لوجود الحكم في صوره التخلف او انتفى لم يجز تعليل حكم الاصل لعلة متاخرة
عنه في الوجود كتعليل ولاية الامة على الاصغر لذى عرض له الجنون بالجنون
لسبوقها قبل ان العلة اما الباعث عند ثبوته لما علمنا وساعتئذ عرى الحد
او الامارة وحدها نوقف الحكم فيلزم توقف الموقوف لا شرط وجود للمقتضي
في اسناد النفي الى وجود المانع او فوات شرط لان الوصف المقترن بالعدم
في الطرفا اذا كان مقتضيا كان علة ولان مس المقتضي والمانع منافاة والشيء
يضعف بضده واذا جاز التعليل حالة الضعف فحالة القوة اولى وقيل
شرط لان عدم المقتضي علة فلا يسند لان وجود المانع لاستحالة تعدد
العلل عند وحدة الحكم ولان العدم المستمر مستغرق والمحدث انما يكون بعد المقتضي
ح شرط العلة المستنبطة عدم ابطالها الحكم المعلل كتعليل وجوب الشاة
بدفع الحاجة وان لا تكون طردية محضة كالطول والقصر وان لا يكون
لها معارض في الاصل غير متحقق في الفرع وان لا تخالف النص الخاص
والاجماع ط فصل شرط ان لا يكون دليل العلة مشتملا الحكم النوع كتعليل
الربا في الموزون بالطعم حالبر وبدل على علية الطعم قوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام الا مثلا بمثل فانه كما دل على العلة بالاما دل على الحكم بالعموم للبطول
سر فاذا كان معه على العلة الحكم في الاصل بالعلة والحكمة
بالنص لان الحكم مقطوع به والعلة مظنونة بالاستنباط والنزاع
لعطي لافهام على انها الباعثة ولسبب المعرفة والحكمة عنود
الثاني وان فعه الاول الفصل الخامس في شرائط الفرع

وهي ه آعدم المعارض الراجح المعنى لبعض الحكم لرخ د لخصص
العلت مثاد كره علة لعدم لاصل في العبر كالسبه او لحس د لحياه
ح مساواه حكمه لحكم لاصل في العبر لوجب القصاص في النفس لشرك من الحد د و
او لجنس كالولايه على الصغره في النكاح لسهولتها في المال والملك حسن الولا
به د عدم البض على البض على حكمه لعدم الدحان ه عدم تعدم حكمه الفصل
الثاني في طرق العلل ومنها سه لاول سر لقاع مسلكون للقصود على الولا
الماحي البض للفرج مثل لعلت كمر ا اولست كد لا واعي فيه بحرف التعليل
كاللام وكي ومن دل والبا الباللسب ما مثل ما النما والسبه بان
يكون حكم ما مترتبا على الوصف ومضاوا قام محمد اليه الحكم
تعالى للمعصب كقول تعالى فطوعت له نفسه واقعه لقوله تعالى فعقر
واقعب لعربي في رمضان اعتق فيه ح ان مذكر ومضا لولا لتعلق
التعليل به لم تعلم اما عقيب سئوال كقوله اسعض اذا جعت او مدرجا
كقوله بمره طبه وقاطعها او مذكر سطر السوال كقوله استغفر
على اسك دس ه ان نوفق بين امرين مذكر ومضا شوطبه ح
الفوق دالعامل لابد ه ان مذكر مع الحكم ومضا مناسبا قبل
لانعصي العاقل و نموعضان لان قصه الشرع استناد الاحكام
لان المضاط اذا عرف فنعول مثل شرط في الموحي اليه المناسبه
يصح فكران الجاهل ولعل العالم فكرا في لامور الشرعيه لانها
علامه لاحكام العقل ولصاحب بالوصف والحكم مستنبط
فالامر انه موحي اليه سئل واحد لمثله البيع فان الصحه المستنبط

الزم

الزمه لماصح به من حل البيع الدابه البر والنقم فان بسر الاوصاف
وبطل التعليل الا مواحد وكفى في لاول بحث علم احد ه لاصل عدم
الراه فان ادل الموص وصفاته ابطاله وفي الثاني الغال به وصوان
سي المستدل عن الحكم بالوصف المستبق في سوره بدون وان يكون
حسنا عهد حسالشارع عدم لاعتداد به كالطول والقصر او عهد
العاده في حسن ذلك الحكم والمناسبه ما لا تكون ده ولا غوثه في العطف
ان نقول لحكم امر مناسبه ولا مانوهم المناسبه الخامس المناسبه
وهو ما حصل الحكم بالوصف الظاهر المنضبط الذي المناسبه
يلزم من ترتب الحكم على وفقه حصول مقصود لشارع من شرع
الحكم من حصول مصالح او دفع مفسده ح المقصود من الحكم اما جلب
المصالح او دفع المفاسد او هما بالسبه لى العبد ولو كان بعضا
الى تحصيل اصل المقصود دنيا في الدنيا فكالحكم بصحه بيوع العاقل كلها
لاصل المقصود المعلوم من الملك او المنفعه بالبيع وكالحكم او دو
كالحكم بحرمه الصلو والحاز للقصاص للمسدله مصالح تفا النفس
او تكملا كالحكم باشتراط الشاهد ومهر المثل في النكاح ولو كان في ترك ذلك
ما ما لجلبه الثواب كالحكم باكثار الطاعه والعبال اولدفع العقاب
كالحكم بتحريم المعاصي ه المقصود اما ان تحصل من شرع الحكم بعضا
اوظنا او تحور لامران او يرجح العدم فالاول كما صا لحكم بصحه البيع
الملك والثاني كشرع القصاص المرتب على القتل العمد وان والثالث دونا
بشرع الحد في الخمر لما عاد المفسد من ذهاب العقل والسرايه كما صا صحه

نكاح العاقلة الى الوالد فاعلا لها لاول ثم الناهي ثم المالك
والعوالقلون بالمناسبة على صحة الاولين وعلى الاخرين في
احد الوجهين ان كان المقصود ظاهرا مرا الوصف في عالم
صور الجنس والمانع عن المناسبة اما الوضع بحلو الوصف عن المقصود
فلا تعلق به وان علت في صور الجنس كما لزمه فلا يصح التعليل به
في شرع الحكم اما ان يكون من المقاصد للشرع اما اصلا والخمس
المناسبة في كل ملة وهي حفظ النفس والعقل والذرية والمال
كشرع القصاص والحد والعقل واما تكملا كتحريم شرب قليل الخمر
او من عشرها فاما ان يدعو الحاجة اليه اما اصلا كتسليط الولي
على مجنون للصغر لا الضرورة بل لحاجة الناس عند فحاجة
الولاية عند وجود الحاجة او تحسينا كرعاية الكفاءة ومهر المثل
في تزويج الصغير لا بضاعة الى دوام النكاح واما من قبيل التحسينات
كستر العورة اعلى الشهادة فاصل لا يحرم المناسبة لوجود
مفرده ملاءمة اولا لحاجة لان للمصالح حقيقي التحصيل
مفرضة المفرده لانها ان ساوى مبطل كل واحد منهما
بالاخرى والا حاز ولا احدهما كعدم لاولويته لم يوجح رجحان
احدهما لاحل من الراجح شيء لاحل المرجوح فلا تقدم وقيل
يحرم مع التساوي والاحرمان للعبث والعبث
والصلوة في الدار المغصوبة باطل والحكم اما ان يساعد
الاصابط فالرخص في السفر لدفع المشقة اولا عنه واما ان
يكون له دلالة عليه كالحكم بعموم البيع لافضائه الى الانتفاع بالوصف

فائدة لازم

فائدة لازم للصفة لا شاعنه والسبع وهو الراجح والقبول دلالته
عليه او من عسر دلالة ملك الاقتضاء المناسب لانجاب الحكم وجب
حسب الظنه ان المناسب ان كان معتبرا نص سطر الشرع نص او اجماع فهو
المؤثر وقد سبق وان كانت الحكم على وفقه صورة نص او اجماع فالمناسب
تسعة فالواجب منها احدها ان يكون الشارع اعتبر خصوص الوصف في عموم
الحكم وعموم الوصف في عموم في اصل آخر كالحاق المثل بالمثل بجامع القتل
العمد العدوان للظهور ما قلوه عن الفصل في عن الحكم ولا جنسه ولا اجماع
عليه كالاسكار المناسب لتحريم المسكر وقد اعتبر عينه في عين التحريم
في الخمر فلو قدر اسقاط النص الدال على علته الاسكار لم يكن بعض اجزاء
ايضا وهو الوصف وهو معلول عند الاكثر لاقال به الظرفية عدم
التعليل والظاهر هذا الوصف فيما والحكمة الثالث ان يعتبر الشارع
جنس الوصف في جنس الحكم لا عين ولا اجماع وهو مناسب غريب
ايضا دون الذي اعتبر عين المشقة للشركة بين الحاضر والمسافر في جنس
التخفيف فان عين مشقة احدهما ليس عين مشقة الاخر في قوى وضعف المسافر
باسقاط الركعتين ليس عين ضعف الحائض باسقاط الصوم وقد
اختلف فيه وما كان مراتب الاجناس مختلفة اختلف مراتب
النظر فيها فالاسفل اعلى على الاطلاق الداعي للمناسب الذي لم
يشهد له اصل بالاعتبار ما حد طرفي العدد ولا ظهر الفاوت في صوره
لم يشهد له اصل بالاعتبار

هو المناسب المرسل يسمى الحاصل المناسب الذي لم قبله اصل بالاعتبار
وظهر الحاوة في صوره لقول بعضهم الملك جامع ما ملكت صوره
شهر بين ما نفع معلا بترك الاعناف والاطعام فشهد له الاحاد

علة فهو مناسب لم يلتفت اليه ودل العواعلى ترك ما لا مناسبة ولا تاثير
دليل العلة لان شرعا حكامة شرعا للمصالح الحكمة ع فان لم تكن المصالحة بذا
الظاهر كان الحكم تعبدا وكانت العلة تعبدا وهو اما يمشي على ما عليه المعتزلة
الاربعين السبر والتقسيم آتي مباحثه وقد القاضي تعالى الدلالة له
وهو الجمع بالمناسبة الحكم متى لزم المناسب وقيل الوصف ان ظهر
مناسبته بعد الجمع الماهية من الجهة فهو المناسب والا فان عرف
من الشرع عدم الالتفات اليه البتة فهو الطردي كالجمع لاسبق العطسة
على جنسه فلا يدل به المناسبة كالدهن ولو عرف الالتفات اليه
في بعض الصور فهو الشبهي لشابهه المناسب عبارة في بعض الاحكام
والاظهر انه بعد الوقوف على المناسبة منه فهو متوسط منها
كقول الشافعي في ازالة النجاسة طهارة حكمية فلا تجب الصلوة على الجنب
بعد الماء كطهارة الحدث فان مناسبة الجامع وهو الطهارة للبعض
الاولى بعد الجمع عن طهارة وباعتبار الملائمة الشرع النهاية
بعض الاحكام كمس المصحف والصلوة والطواف لو سمي اسما لها على
المناسبة ت الشبه مع ما وان دليل العلة لو عرف للصالح في
الحكم ولا وضع عن السبر او الظردي واسمال اصبهي على الصحة
اعتمد على الظن فالمعلل به اولى ح قيل اعتبار جنس المشتق في
جنس الحكم دون اعتبار الوصف العرس بخلاف المناسب
لانه مع ظهوره في عين الحكم يحمل اهل مراتب الظن فاما الخلط
عن بذا عدم الظن الشابه الطرد والانعكاس قيل تدل على العلة
قطعا وقيل ظنا وقيل لا تعدها اصلا لان الطرد سلامة العلة

عن النقض والعكس ليس شرطا وسلامة الفرع عن مفسدة الوحف العلة
ولا كل مفسد لان الصحة ليست بسلامة عن العدم ان لوجود
النقيض وهو ضعيف او لا يلزم من انعدام دلالة الاخراج دلالة المركب
بل لو لم يرد حولا المعلل في كل صورة بالشرك مع الخصوص حتى لا يعلل
المساوي بالعلل الكثيرة ويرد ايضا حوالذكوره ملازما فان عني غيره
بالسبر والتقسيم حصر الدوران الى طريقة السبر والتقسيم وهو كما
في الدلالة صحتي فائدة الدوران وانتفاء جدا الدوران ولا تعلل
المتصانفين والعرض وانعدام الخبر تحقيق الناظر عبارة عن البحث في معرفة
وجود العلة في احاد الصور بعد معرفتها في نفسها وتنقيح المناط
هو البحث عن ما دل النص على كونه علة وتخريج المناط هو النظر
في اثبات الحكم علة لحكم الذي دل النص او الاجماع علة دون علة كالاجتهاد
في لسان كون الشدة علة لتحريم الخمر الفصل السابع
في صحة القياس وهي جملة الاول ان يكون الجامع وصفا الحكم في النوع
اولى منه في الاصل كتحريم الضرب بالقياس الى التاقف وساويا
كالحاق ترك بالعبد في التقويم على المعتق اولى كتحريم شرب النبيذ
بالقياس على الخمر والتفاوت على ثلاث قياس دلالة اصلوا في اداء
الثاني المحال وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين آكاب العلة
منصوصة كتحريم الضرب والتاقف الذي اوغير منصوصة
كعدم الفرق بين الذكور والانوثة في احكام العتق والحجا
استنبط العلة كالمستدل على الحاق المالك الموسر فاقض
على العاهر كما اوانما اوالجمع عليها وباعتبار آخر فانه عرف الوصف

ے عن الحکم او فی جنسہ او خبرہ عن الحکم والملاء ما ادرجہ السابع وان کان
للجامع معہ جانبہ فی جنسہ وھو الباعث فھو قیاس العلۃ کاسکرہ وان
کان عن الباعث دون القیاس الدلالۃ کالدلالۃ للمسافرۃ بسرہ وان لم یرجع
بہ کالخوف الذی ھو باعث فی قوم النفس لمعنی الحاق منھا بالقیاس فی
معنی الاصل الجامع ان کان طرف العلۃ الاعلی المتوسط المناسب
فقیاس بما حالہ او السنۃ بقیاس الشبہ او للسر وقیاس الغلبۃ او الدوران
وقیاس الاطراد الفضل الناس فی بعد الاحالۃ وبنی ان
ساحب آھل نص الشارع علی العلۃ یکتفی فی البعد بمرۃ من دون
الامر بالقیاس وقیل لا یکفی وقال ابو عبد اللہ ان کانت علۃ الحکم
کصف والا فلا لان مقتضی وعی فعر لتقرہ لم یحکم بہ لم یصدق
علی کل تعرو من امتنع من زمانہ حامضہ لحموضتھا امتنع من کل
زمانہ حامضہ اصح لا ولون بان العلل قصوا بحکم الغرب لحکم
الباقصف کحامض کصف لا فی نص علی العلۃ او لم یحکم اصح
لاخرون بامتناع الدلالۃ للغفلۃ ولھذا لو اضعف عما السوال لم لیس
سائر عنبہ السود والعنونۃ لعدم الی لازمہ ے منع الخفیہ
مساس للحدود والکاذلت بالقیاس لعدم تعقل المعنی فی
لعدریا وجوزہ الشافعیہ للظر وان علما علی السلم حیث
الفکر علی الاوآخر مع بعضھم حساب القیاس فی المرسات
کحل بالقیاس کحلی اللغاط علی الدساسی سیئۃ الحد لو حص اشتراکھا
فی الحکم فان کانت ضابطہ وجاز العلل بما اضعف فارن
الوصفیر وان لم یجز او کان حقہ لم یکن جانبہ بہ الوصفیر وقیل

تحوز کالمتقل علی الحد والواط علی الزنا وآھل لا تحوز احد القیاس فی
جمیع الاحکام لاستغنائہ عن ساس والشروط والبھار امہ السبل او الدور
ولا یخفی تعلل المعنی فی بعضھا بعضل الجامع فی لا عن اساس وھی
ے کحا آلا استفسار وقوع مع لحمال اللفظ او عرلیتہ وعلی السائل
بیان احدھما باستعمالہ فی لغرس ولا لک علیہ فلل السنوبہ وجوابہ بالتقیر
فی لغرب والظھور فی الاجمال ے فساد لاعتبار وھو مخالفۃ القیاس
النص وجوابہ مع للظھور او ظھور لو الماویل او المعارضۃ بنص لفز
لسلم القیاس ے فساد الوضع وھو ان لا یکون القیاس علی نعتہ صحیح
لاعتبار فی مدرک الحکم علیہ بان ملغی الحکم حالۃ العلل حالۃ النص مع الجامع
وان یکون باجماع علۃ الحکم مشعرا بمقصد الحکم للمرتب علیہ کولھم فی
النکاح بالکلمۃ لفظ منعقد بہ غیر النکاح لنفی العقاد للنکاح بہ لا
وھم لا نعقاد وجوابہ بمنع المانع وادعاء ان اقصی الوصف المقصد
مرجح واحدہ ولا یرجع الی القدح فی المناسبۃ وعدم الباشر وان
کان مرجعہ الی ان الحکم ان کانت حکمہ مناسبۃ المرض عبرہ
فی صورہ ما کان ابدا آلمستدل لحکمہ المناسبۃ کما فی دفع السوئل
وان کان معتبرہ فاورد المرض فی تعرض المعارضۃ کان استقالا
سوالہ الی سوال المعارضۃ وجب علی المستدل الرجیح والا
لم یحتج الی الرجیح ے منع حکم الاصل فعل منقطع للسوئل لانہ
ان لم یستدل علیہ لم یسمع دلیلہ والا کان عدولا لانہ اصر لہ کان
القیاس لما لومنع حود العلۃ فی الفرع او العلۃ او وجودھا فی الاصل
ے القسم وھو ورود اللفظ سن اصال من احدھما ممنوع

ولا خرسلم كونه فى للبيع شرط لصحة وحديث النهى للمشترى جنب
وسقى وجود السبب بالبيع المصادر حاصل فى المحل فنقول المعرض
السبب معه على البيع او البيع لبطلان الحال عن الشرط الاول ممنوع
والثانى سلم ولكن لم قلت موجوده وجوابه ان يعلل المستدل
العرض للحاصلة وسنع وضع اللغط له بالنقل وسنع وجود العلة فى الاصل
وجوابه مذكر الدليل عليه وسنع كون الوصف علة وسنع وجود
والا لعلل حل ومحظور هنى عن سؤال عدم التاثير وجوابه
وصف فى الدليل مستغنى عنه فى اثبات الحكم او لعدم وقيام
اربعة تاول عدم التاثير فى الوصف بان يكون الوصف الماخوذ فى
الدليل طردنا كقولهم فى الصبح صلوة لا تقصر فهى فلا يعدم فى
سفر قاعلى وجهاد للاكل فان عدم القصر طردى فى السافى عدم
التاثير فى الاصل ان يكون الوصف قد استغنى عن اثبات الحكم فى
الاصل كالقاتل مسلم عمد مرتى ولا يقتل كالطارئ الهوا فان الحكم
فى الاصل معلل بالحرابة فى التسليم وقبوله يتوقف على حوله تعليل
الحكم الوارد لتعليل فالسالب عدم التاثير فى الحكم وهو لا يذكر
فى الدليل وضعا لاثر له فى حكم كقوله فى المرتد مشرك اتلف مالا مسلما فى
حالة الحرب فلا ضمان فاعل الحرب كان كان الحرب لا اثر له فى
نفى الضمان لا ستوائهما فى الدارين وصوبرجع الى عدم التاثير فى
الوصف النسبة الى الحكم ان كان طردنا الى سؤال الالغاء
وان كان مؤثرا الرابع عدم التاثير فى النوع ومعلوم ان كون الوصف
المذكور فى الدليل غير مطرد فى جميع صور الزاع وان كان مناسبا
مثل قولهم فى الولاية اوصاف منها ما غير كونه الصبح نوضع

الزاع فى للكون ايضا وحدان جاءه ومع بطلانه رجوع العالم الى الاول
او الالغاء لا قل والثانى لكن الاول مرجح الى سان اسقاطه الوصف
فعنى عنه سؤال المطالبة وجوابه والثانى مرجح لما المعارضة فيه لاصل وان
عاد وجوابه جوابه على ما مر القدح فى مناسبة الوصف المعلل به بحصول
مفسدة مساوية لمصالح الحكم او راجحة وجوابه الترجيح للمصالحة لها
او بفصل آتى القدح فى اقتضاء الحكم لى للقصود كتعليل حرمة المصاهرة
على الناشد الحاصلة للارجاع للحاب المودى الى الفجور فاذا ابدا السبب
الطبيعى فى حقد ماس الهم بها والنظر اليها فيفوض بعدم صلاحية افضائه
الى المقصود من حيث ان سد باب النكاح لاجل الخوف من الوقوع
فى الزنا للميل الى المنوع وجوابه ان الحكم المودعة مانعة من النظر الى الزاة
بشهوة عادة فعرفتها ما حقا الوصف كالتعليل الضمان الحكمى بالتوقف
منار وجوابه تذكر الاضاط الدالة على الرتب اضطراب
الوصف وعدم انضباط كالتعليل الحج والسفر وجوابه وبيان
ضبطها على سفة او لضابطة كالسفر فى القصر وهو خلاف
الحكم مع وجود العلة وقد تقدم فى تخصيص العام جوابه كقول ان
فى الحلى مال حرام والحلى قد يكون للعارية فيفوض بالحرام
مقتضى عدم عامه واختلفوا فى لسكر المفوض فى الدالة على وجودها
فمنه فقيل المنع لا نعلاب القاعدة وقيل القولة لان به سم لا سقاض
وقيل بحور اذا لم يكن طريق سهوا ولو كان دليل للمستدل سالما
وسنع وجود العلة فقال المعرض سقوض دليلك لم يسلم لانه
استدلال من المعرض على العلة الى المعرض عليه دليلها وعالى جوابه

مع تخلف الحكم ولو كان النقض على اصل المستدل حامه تعليل
مع الطرد بالمرتبة زنوا سعا مثلا بنقض الحسي الخرما على الحواب
بان مناسب للنفي مع وجود مانع او حواب شرط او مس ان
تخلف الحكم في معرض لا سنا فلا تكس عليه ولا ناقض به ولو اورد
النقض على اصل المعرض حامه لم تقر المستدل وصل يحب على المستدل
الاخر لذي دليلا على النقض فيل نعم لكن به من الضبط وقل للان الواو
هو ذكر الاصل وهي المعارض ليس منه بد الكسر هو نقض على المعنى
وجوابه جواب النقض سه المعارضة في الاصل معي در آما على المستدل
اما مستقل المعارضة الطعم بالمكتات العلة او غير مستقل كمعارضة
الصل العد وان الخارج وهو مسؤول عنه الاكبر لان كون الاسم
علة ليس اولى الحرمة او بالاستدلال على المعارض وحواب منع وجود
الوصف او المطالبة بثمرة او بكونه خفيا او عدم انضباط او منع
حصوره او انضباط او مبني انه عدم معارض او كونه سلبي او
استقلال ما عداه في صوره باظاهر او بجماع فيمنع ان كون
علة مستقلة في محل التعليل لجافرة حن العلة المستقل واعتبار
غير المستقل ولو عارض المعرض في صوره لا لعلة الوصف اخر
غير ما عارض في الاصل فلا يدفع ابطاله وبالعكس ليس بعلة في
جوابه لبرهان وصف اخص بوصف بصوره فهو ملغي بالصورة
الاخرى وهذا هو المسمى في الاصطلاح بتنقيح المناط او الوضع فان المعرض ان
يقول العكس غير واجب في العلل الشرعية فجوز ان يكون الحكم في
صورة النقض لعلة مع عدم

عدم الصورة الاخرى فيها العلة وجزء ملك الصورة لو التركيب
وهو الوارد على القياس المركب وعدم عند العدم وهو
المعارضة بوصف معدوم في غير ذلك النوع كما لو علل الولاية
في النكاح البالغ بالكمال قياسا على النكاح الصغيرة معارض بالصغر الموجود
في الثيب الصغيرة وهو راجع لسؤال المعارضة في الاصل مع زيادة
السؤدد في السؤدد وجوابه بابطال ما عارض به مما تقدم في
سؤال المعارضة في الاصل مع وجود الوصف في الفرع و
جوابه كمنع وجوده في الاصل مع المعارضة في الفرع بما نقض نقض
حكم المستدل بعض او بالاجماع او لوجود مانع الحكم او فوات
شرط وعد رده جامعه لان شان المعرض النقض الاستدلال
وعمل الاكثر الاستدلال بعض كلام المستدل وجوابه بان تنقيح
المستدل فيه ركل ما للمعرض ان تنقيح به فلو تمسك بالمعلل
فلو يجز فالاولى به حوالة الرجيح على العرف وهو مرجع الى المناظرة
في الاصل والفرع جوابه حواله كما اصلاح الضابط مع الحاد الحكمة
كما في تعدد القصاص لتعدد الاصل عند احد وانما لزم مع القصاص
زجرا كالكفارة فيقول المعرض ضابط الحكمة في الاصل الارادة وفي الفرع
اثارة المقصود وهو الزجر وان كان واحدا فلا يمكن التعدية
به لتخلف وضابط الفرع تحصل ساواه لضابط الاصل في الاضعاف بالضابط
الى المقصود وجوابه ان سلم التعليل بالمشترك سلم الضابط طرد فا
او بان اضعاف ضابط الاصل فيكون اول كب اصلاح جنس المصلحة
مع الحاد الضابط كقوله في اللواط اوفي فرجا في فرج محرم شرعا

مشهى طبعا متحد كالبران فيقول للضابطه وان اتحد الاان حكم النوع
مسامحة العرف اذ وحكم الاصل رفع تحذير اصلاة الانسان وجوازه بيان
ان المعلل بالضابطه والنص من الخاص خصوص الاصل ببطرقة صحيح تخالفه
حكم النوع الاصل وجوازه بيان الاتحاد اما عينا كالمس وجوب الصوم على وجوب
الصوم بان لا اختلاف عند الى المحل واما ضمنا كالمس فقط لا بدل بالبد
الواحدة على اصل المس بالنفس الواحدة ك العلب وهو جريان
الاول فلب الدعوى واما ان يضم الدليل فيها كقولك كل موجود فرسى
فهذه دعوى احتم فيها الدليل وهو انه موجود فان الوجود هو المقتضى
عنده فيعرض بان كل ما لعس ك جسم فهو فرسى فهى دعوى دليلها
مضمر فيها وتقديره اسقا الحكم مانع من الفروعية ولما ان لا نعم
لقوله العلم يصح الكفر مرويى فيقول العلم بان الكذب ليس صحيحا لا
فروعى الثانى طلب الدليل بان يبين لقول ما ذكره المستدل
مدل عليه واما ان يكون سركلمه وهو اومن بعض الوجوه فالاول
كقوله علة العلم للحال واذ حرم الاولى فيقول المراد نفى مقدوره
لقولها الجوع زاد من لا زاد له والثانى لعسامه بلثه لاول ان
يعرض المعرض لتصحيح مذهبه مثل لا حنفى لنذ محض فلا يكون
فرضه مالوقوف بعرفه فيقول الفرض ليس بمحض فلا شرط
للصوم بصحه كالوقوف بعرفه الثانى ليس يعرض لبطال
مذهب المستدل صرحا لقوله عضو اعضا للطهاره فلا يلتفى
فيه بالاقل كسايرا لاعضا فيقول عضو لا عضا فلا تعد دبار فع
كسايرا لاعضاء وكل منهما دا بطل مذهب مضمر ولا يلزم صحيح

مذهبه لجواز ان لا يسعفا مسلى مراعى ذلك الا ان يكون قول المالك
المالك ان لا يعرض لابطال مذهب المستدل صرحا سل الالزام بان سرب
حكما على الدليل يلزم منه ابطال مذهب المستدل لقوله والعلة عند معارضه
صحيح مع الخلل بالعوض كالنكاح فيقول عند معاوضه فلا شتراكه فيه جنا ز
الدوبه كالنكاح فان منفك بالفسخ بالخيار فاكا اسفى اسعف ومن
هذا قياس السنوبه كقوله فى المضاف مانع ظاهر بل العرف والاذن يحصل
الطهان كالما فيقول مانع ظاهر بل العرف والاذن فسوى فيه طهان الحدث
والخبث ك القول بالموجب وصورته الى التسليم ما ادعاه المستدل
كما لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم لحكم الشارع فمان لا قول المستدل
دليله لصحيح مذهبه لقوله البلج ومدسب حواب اسفا القصاص
مخا راستفاوه فيقول اقرب بموجبه فان اسقيا القصاص عبدى
حاندوا ما النزاع فى حوله هتك حرمه لحرم الثانى لم يعرض دليلا على
ابطال ما بطنه مدرى المذهب حتى لقوله ولم يتفاوت لا يمنع كما النزاع
ع وجوب القصاص القاعده العاشره فى بقيه لجواب هذا الكتاب
وهى اربعه انواع ——— لاول ع لاستدلال لاستدلال لغه
طلب الدليل فى لاصطلاح ما ره على ذكر الدليل نصا كان او اجماعا
او قياسا وعلى دليل خاص وهو ليس احدا وله اقسام احدها
اللازم اما بين وجود ه او عدمه او بين وجودى وعدمى الثانى
اسفا الحكم لاسفا المدلول لقولهم الحكم يستدعى دليلا ولا دليل
ولا دليل فلا حكم المالث القول المؤلف من اقوال اكا
اسلمت يلزم لدا تها قول اخر الرابع لاستصحاب واتفقوا

قوله وقد ابو الحسن ولا يلزم ان يكون جميع الحوالات على خلاف
الاصل وان يكون منه المقدم على منه الاسباب وهما جماعه
لحوالة الصلوة بان سبب لها انتهار لاجلها والحصول للفظ الجماعة
واصلوا في حوالة اصحابنا كلهم الاجماع في محل الخلاف ولا وجه
سوى لفظ كما لو قال في صلاة الخارج انه مطهر فهكذا بالاجماع فيكون
منظم العدة للاستصحاب لخامس شرع من صلينا واختلفوا
فقال ان بنينا عام السلم متغير بعد البلوغ شرع من صلى كان
دليلا والا فلا وقد تقدم البحث في دليل السادس فليب
من لا يحتمل له الى اين ذهب الصحابي حجة على غير الصحابة
حجة على غير الصحابي وهو خطأ لقوله فان نازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول لان لو كان حجة على غير الصحابي لكان حجة
على غير الصحابة حجة على غير الصحابي وهو خطأ لقوله فان نازعتم
عليه ولامكان الخطأ عليه ولوقوع الاختلاف بينهم ولا
اولوية في التقليد والسابع قال الحنفية بالاستحسان
وقال الشافعي هو استحسن بخلاف لعدم دليل على كونه دليلا
وقوله تعالى واتبعوا الذي انزل اليكم من ربكم ولا ولى الناس
المصلح المرسوم وهي مالم تعرها الشارع ولم يلغها ولست
حجة عند الكثير لانها لا تسمى لها سبب لاعتبار ولا لغاء
فلا ترجيح الباب الثاني في الاجتهاد وهو يحتاج الى
الاجتهاد لعدم استفراغ الوسع في تحقيق امرين لا مور حتى
للكلفة وللسقم وفي الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب

الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن الزيادة فيه وهو
متوقف على استيفاء العلم بجميع الاحكام والفقه مالك ولان الاطلاع على الدليل سبب تسمى
منه ومن غيره فيها وتفاوتوا فهم الحوالة على المجهول الحكم وحواله عرض حصول جميع
لا مارات ت الف عندنا انه صلوا لكن معللا بالاجتهاد لقوله وما عطف عن
لا موى لس هو الاوجي وحي فلا يحرم مخالفته وحوله مخالفة المجتهد ولا ماخوذ
في جواب ولا يدل على النقص فيحرم الطعن لان السراج منذ على المصلح الخفية
على العباد ولان الراء كافر فكما لا يحرم ان يحسر ما لا يعلم صدقه كذا لا يعلم صوابه
ولانه لو خاده لكم بالداء الحوالة ان سعد الله سرهم لا يحكم بداية
ونسخ شريعة لقدمه براءة ونسخ ما انزل الله عليه براءة وكل ذلك
محال ولا دعائه الى الهم ولهدايته على الاحكام واسرارها العلم بالحصول
الغرض من البعثة وهو لا يعلم الا بالاجتهاد في مورد الخطاب وط
لعدم النص وهو صفة حقه علية احيوا العوالة تعالى الحكم من الناس
ما اراك الله اي جعلك مراة لك وقوله وما كان ان لنبي يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض يريدون عرض الدنيا وقوله عفا الله عنك وقوله
عليه السلام لا الاذخر عصف قول العباس وقوله العلماء ورثة الانبياء
الاجتهاد لهم ليكون موروثا لانه وبالانه اسوة فيكون الكبر لوقا والخاص
معنى الاولى ما ارسل الله انك والبالغ لان العبد متوجه على من
اسباب بعمل البعض واطلاق البعض مع احتمال كونه مقيدا حتى عند من
قيل المجمع واطلاق المجمع ومفاده الجميع والعفو حادث يسند الى
الله تعالى وعبر عنه عليه السلام وهو كسر وبانه في الامور لا مور ولا مور
الذهنية فاسدا لان ذكر طالوا سناده عليه السلام العباس

والعبرانية لا تقتضي العدم وكونه اسنوي لا يقتضي حولين ح شرائط
لاجتهاد ثلاثة ان الاول ان يكون عالما باصل من اصول التوحيد وصفات
الله تع واحواله والعدل والنبوة ولامامة الثاني ان يكون عارفا بمدارك
الاحكام الشرعية وجوهه ودلالاتها على مدلولاتها والشروط المعتبرة
فيها وان يعرف جهات الترجيح عند تعارضها وذلك يستدعي العلم
بحال الرواة واسباب النزول والناسخ والمنسوخ ولمجمل والمبين ودلالات
الالفاظ من الحقيقة والمجاز والخصوص والعموم والظاهر
والمأول والمحكم والمشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق
والمفهوم عارفا باللغة والنحو والتصريف ويكون مع ذلك
متمكنا من استنباط الاحكام المجهولة الوارد عليه مما ليس منصوص
ح الاجتهاد ان كان بالقياس والاستحسان فهو عندنا باطل
على ما تقدم من عدم تعبدنا به ولم يكن تعبدنا كان صحيحا الاحكام
من لا وله فهو جائز في زماننا عليهم وعند زماننا لقصور من عداه
المصدر في العلم بالاحكام ولاجماع خلافا للنهري والمخطئة فيما يرجع
الى المكلف اثم سواء اجتهد ولم يصل الحق اولا خلافا له ولنا خطئه
في الاجتهاد لقوله تعالى وذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا
من النار وغيرها من الادلة الدالة على ذمهم في اعتقاداتهم
الباطلة والاجماع ح الاخر عدم اثم المخطئ في الفروع مع
الاجتهاد التام لوقوع الخلاف من العلماء ما مع عدم اثم
ح المكلف لم يكلف بمصوبة وقد المجتهد في اجتهاده هي لم يكلف
غيره اخطأ واثم وان لم يقصر ولم يخطأ ولم يأثم وليس

بمكلف بمنصوص محكم الله تعالى فيها واجتهد وعلم دليل ظني فراجتهد وظفر به اثاب
ومن لم يظفر به اخطأ ولا اثم وان لم يجتهد اثم لمخالفته وصل كل مجتهد مصيب
وهو خطأ والاصح المختار ان الحكم هو دليل خطأ فان تساوت
ساقط والا فيتبع الراجح ولا عبرة الصحابة بخطأ ابو بكر اول في
الكلالة مدى فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان
وقول عمر لما رد عنه المرأة التي احتج بها عمر فاخصمت فقال عمر
وقال على عليه في المرأة التي احتج بها عمر فاخصمت فقال له عثمان و
عبد الرحمن بن عوف اما انك مؤدب ولا ترى عليك شيئا ان كنت
قد اجتهدت فقد اخطأت وان لم تجتهد فقد غششت الرعية وهو مدل
على ان المصيب واحد اجمعوا انه عليه اصحابه كالمجتهدين بالقبلة
ولانه لو كان واحد المصيب الله تع دليلا قاطعا فمكون مخالفه فاسقا
والجواب بعد تسليم الحديث انه لا يفيد المعنى بعد للامة حيث اجتهدوا وبعد
المعنى اصابة الحق والدليل عندنا ثابت ولا يجب ان يكون قاطعا ح الاجماع
على اسماع بعادل الرواية العدلة والا لزم اجماع المعصوم واختلفوا ان
الامارات الظنية مع بعضهم والا لزم اجماع المعصوم او ارتفاعها
او الراجح من عمر ح او هو لا اجماع المنعقد على اسماع المكلف
في مسائل الاجتهاد ومحل الحكم بعدم اسماع ذلك المجال ح اجماع على
انه منعقد حكم الحاكم اذا خالف دليلا قطعيا واختلفوا في بعض مخالف
الظني الظاهر فقيل لا ينقض والا ادى الى التسلسل والصحيح انه ينقض
لان حكم خلاف اجتهاد معتقد المجتهد لغو ولو اجتهد في حكم نفسه ثم تغير

اجتهاده وجب عليه الرجوع ولو افتى عمرو وجب اعلامه الرجوع فترجح
المقلد ح المنهور امتناع تقليد العالم لمثله لانه يحرم عليه اجتهاد مع
تمكن المقلد من اجتهاد به للحق فلا يجوز التقليد وقال ابن الحاجب يجب تقليد العالم
لمن هو اعلم منه وفيه نظر لان الحق ليس لمجتهد احكم فانك لا تحكم الا بالصواب
لان الاحكام شرعت لمصالحها والعبد انما يعمل بها وظاهر ذلك هو حق العامي ولانه
ان اوجب عليه اصدار ما فيه المصالحة من غير دليل امر بتكليف ما لا
يطاق وان حرم المصالحة والمفسدة كان مناقضا لحكمه ح ولا يعقل
لقوله الا ما حرمه اسرائيل على نفسه ولقوله الا الا ان لا مر بهم بالسواك
ولو ندب لم يجب ولقصة السمرس للحرث ولقوله الخراج
حصال للكفارة فكذا في الحكم والحكم بالامارة مع حوله لخطا باطل وامكان
استناد الحرم ان لا فتها دولا اخرجني على سبيل التاكيد او
لنص لقوله ح وما عطف عليه لا هي وكذا الامر بهم بالسواك لجواز
يكون قد حسن امرهم بالسواك الصائم عند كل صلوة وعدم
امرهم وكذا لو ندب لم يجب لانه لا قول الا لموجب وقضية العبر
جار لكن يحمل امر ندبه وتركه والتخيير في الحصال لاشتراطه
لاحدها دو بخلاف التخيير هنا عند ح ولا مارة لعدد الطف
فعل بها بخلاف الاصدار عن شرط بعد الحكم ح يمنع ان
يكون لمجتهد في وقت واحد فعلان متناقضان ولجواز
وصف لمجتهد بن فالمتاخر رجوع ح النبي كما لا يخفى لا يحتاج
الى الدليل اذ الكلام نظرا لافتقار الحكم الى علة هو الوسط وما
يعملوا به من تكذيب نفوذ تزعمها من غير مجوز والعبار

الدعوى

الدعوى باطل لاستناده الى دليل طام يسعى بطهوره وعن ذكر البات
المثالث ح المفتي والمستفتي وفيه ط ساحت ح التقليد هو العمل بقول الغير
من غير حجة فالعمل بقول الرسول عليه وابن الاجماع وعمل العالم
بقول مثله والعامي بقول العالم والحاكم بقول الشاهد ليس
تقليدا وقد يطلق عليه في الاستعمال اسم التقليد واما المفتي فهو المجتهد
وهو العارف بالادلة العقلية كحدوث العالم واثبات الصانع
وصفاته والنبوة والامامة وبالادلة السمعية لانواعها والناسخ منها
والمنسوخ وجهات دلالتها والمرجح فيها وكيفية استمداد الاحكام
منها وعلى المنتهي ما سنا وان يكون عدلا واما المستفتي فهو العامي
او العارف ببعض العلوم ان علم غير ما اجتهد فيه ح البحر
التقليد ح مسائل الاصول لان المراد منها العلم ولاستدارة الدور
ولورود الدم بالتقليد ولما يرد قوله ح ان في حلف السواك
والارض قال عليه وسلم طلا كناس لحسه ولم يسقك فيها والتوعد
على تركه انكر بدل على وجوبه اصح العزمي والحنوبة والتعليمية
لقوله ما جادل ح اما الله الا الذين كفروا ولانه لم يسئل عن احد من
الصحابة به ذلك والنظر قد يؤدي الى الفساد والجواب ان الجدال
بالباطل هو المنهي عنه لقوله وجادلهم بالباطل الحق وقد حضوا به
الحق دون الجدال الصحيح لقوله وجادلهم بالتي هي احسن وقد يفعل ح
ط عليه وهو مسند لاصحابه لشرهم في اصول التوحيد وصفات
الله من العدل وغير ذلك من علم الكلام مانع عنه العدما ولم يلحقه
المتاخرون اما النظر الى الفساد لتقط انما ط لانتفى المنع
من استعمال صحيحه ح العامي او حصل بعض العلوم المعتبرة

سيف لاجتهاد ولزم اتباع قول المجتهد في الفروع وقال بعض المعتزلة
اقابس ص اما يجوز له اجتهاد بدليل لنا قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر وانما نزل العوام
نسبقي العلماء من غير ابراد دليل ولان للعامي مكلف ولا طريق الا الدليل
او التقليد ولا اول يسقي والا لزم تكليف العوام بالنظر في دليل كل مسئلة
وهو في غاية السقوط اجيب انه التقليد وكله ليس دائما الخطأ والجواب
انه محمول على صائل الاجتهاد وكون الخطأ لا يمنع من ارتكابه مع الرجحان
قد الاجماع على جواز استفتاء العالم المعلوم بالصحابة لانتفاع اهل
الناس عليه وتعظيمهم له واعتقادهم فيه وعلى المنع من تقليد من علم
فيه بعض واضطوا في المجهول والحق المنع لان شرط جواز التقليد غير معلوم
وآحادي باجتهاد لم يسقي بالتاء ولم يستقر اجتهاده لم يجز تكرار الاجتهاد
ولا يجوز خلو الزمان من معصوم يخوط للشرع على ما شاهد في علم الكلام
اما المجوزون فاختلفوا في جواز الخلو عن مجتهد لمنع بعضهم قوله عليه
لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تأتي امر الله وهي ظاهر الرجال ولان
الاجتهاد واجب على الكفاية والخلو يستلزم اشتراك هذه كلام
الخطأ ومنهم من جوزه لقوله عليه السلام الله لا يقبض العلم
انتزاعا ولكن يقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا الآخر بغير المجتهد الا فيما يعلم لانه قول على الله بما لا يعلم
ولانه لا اصل عما عنده لا عند غيره ولا يجوز ذلك
لجواز الخاطئ اذ سمع العقيه ليس بحجة ما سمع وليس بحجة
اجماعا خ الآخر تقليد المفضول مع التمكن من الافضل

الس اقوالهم كالادلة ولان الظن بقول الاعلم اقوى وكذا اجماع
اقوى بالظن ط اذا استفتى العامي عالما وعمل بقوله لم يكن الرجوع
عنه في تلك القضية وجوز له استفتاء غيره في عين تلك الحكم خلافا
لبعضهم لتسويغ الصحابة وغيرهم ذلك للعامة الباقين
اتباع في الترجيح وصرح صاحب الترجيح اذا ان احد الدليلين
المتعارضين عارضه على آخر فمعرفة العامي قاصر في حال الصحابة
واجماعهم على ترك المرجوح والظن الظن اقوى فمعرفة العامي عملا
وقوله عليه السلام الحكم الظاهر حجة لما اذا المرجوح عرف بالنسبة الى
الراجح وانما يقع في الادلة الظنية اذا لتعارض في القطعيات ولان
القطعي والظني الظنيان اذا كانا منقولين مدح احدهما بكثرة الرواة
وبمباشرة الثقة والعدالة والعلم والضبط وكونه اشهر وباعتماده على
الضبط لا الحفظ وبالتعامل عمل وكونه مباشرا الاصل للقضية
اذا عارضها اذا قرب عند سماعه او متقدم مرتبة وتحملا وفي البلوغ
وكثرة المزكين لا والامر على المسند والمسند على المرسل وبالاعلى
اسنادا والمسند على الكتاب والكتاب بالمشهور على غيره والمتفق عليه
استماعه على المختلف فيه وآية الشيخ وما لا يعم به البلوى على ما عم به
وما تعارف بالمهتمين لترجيح النهي على الامر الراجح على الاباحة والحنفية على
الحظر والمشهور استعمالا والذبح على غيره والجار على المتروك واللغوي
على الشرعي وما كان الدلالة ومفهوم الموافقة على المخالفة والاقتضاء
على الاشارة والعام غير المخصوص على المخصوص والاجماع على النص
وما تعلق بالدليل على الحظر على الاباحة والوجوب على الندب والسنة

على الثاني في والموافق للاصل على غيره ولا اختلاف على الاثقل وهما
معلولي الخارج كالموافقة لدس على غيره واحد اكثر العلماء او الاعلم والمذكور
بعلة والعاصم على الشيخ سبب حاصر في السند ومفسر الراوي
بعد او قوله وساخر ج الغنائس عند ما باطل اما العاطون به
فقالوا الراجح العباس يرجح على لاخر اما بالنظر الى الاصل او الفرع
او غيرهما وذلك لان العباس الذي اصغ مقطوع به او دليلا
يكون اقوى او لم يصح اجماعا او يكون على سند العباس او دليل
حاصر على تعليل او قطع فيه باجماع او كان الظن اغلب او ظهرها
اقوى او كان الوصف حقيقيا او موجبا او مناسبا او استدلال على
احد الفروريات الخمسة او كان الفرع مساركا في عين الحكم وعلة العلة
او منصوصا عليه اجمالا فانه ارجح من غيره وبهما وجوه كثيرة من الرجحان
غير مضبوط واحوالها ما ذكرناه فهذا ما اردنا ايراده في هذا الكتاب
والحمد لله تعالى على موفقا ما اردناه وارشادنا فيما اوردناه ونسأله
ان يجعل ذلك لوجهه خالصا انه سميع الدعاء قريب مجيب

قوله ان المنافقين جثاة وعيون او حلوها بسلام امين
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين لا يمسهم
فيها نصب وما هم منها بمخرجين فبشر عبادي اني انا الغفور الرحيم
عن ابن عباس برواية عبد الرحمن بن عوف الزهري وعنه
محمد بن حافظ غير عن احمد بن سهيل العقيلي عن الحسن بن عثمان وقال النبي صلى
ما من رسل من مولد بين القوم الا وبعد الله خلوا ناعلى سرر متقابلين
من لا صحابك المتحابين الذي وفوا دلم ينقضوا عهدك الا وان
آية امرك ان تواخي بين اصحابك كما اخا بين الملائكة في السماء وقال

النبي صلوا اني لا اعرفهم يا اخي جبرئيل فقال له جبرئيل عليه يا رسول الله اني واقف
بازائك الهوى اذا التقت رجلاً سوسنا قلت لك فلان رجل موسن اقم فراني
فيها واذا التقت منافقا قلت لك فلان من اهل فواخي بينهما معاداة النبي
عليه افعل ذلك يا اخي جبرئيل وفاز النبي فواخا بين المؤمن والمؤمن والمنافق في النافق
وصح به الناقلون وقالوا اما محمد البشر ان هذا قد كان خير بيك ان قد عنا ان يفعل
ولا نجعلنا اخوانا مستوجبين سخط الله فما قالوا فانزل الله على رسوله وما كان الله ليعذب
المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب الآية فسكت القوم واقبل النبي
عليه فواخا بين اصحابه الى ان فرغ منهم جاء من النقباء فنظر الى علي بن ابي
طالب عليه جالسا ناجيه وهو يرفع نفسه ويتقاصر اخرى والدموع على خديه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي لا بكا الله عينك فقال يا رسول الله بكاي
على نفسي منا لاني علمت وعلم ذلك يا ابا الحسن فقال انك اخيت بين
اصحابك فكنت كلما اقمت رجلا من المؤمنين قام الى جنبه واله ما جذبت
عنك ولا استنكفت ولكن وجدت الله تعالى يعدل بي عنك وهذا جبرئيل
الهوى كلما اقمت رجلا من المؤمنين واردت ان اقيمك بقوله مرسل افقد
علينا ولا تقدم واخره في هذا المقام لا قدمه قطعت وفي نفسي شيء طفقت
غيري ذلك واخلفني وساني واخرني فهذا مرسل علم وعلم بما في نفسي فقد علم الله تعالى
عز الله علينا فلا تعجل ذلك فانا غناه لك لقوا الله منك وقربه
بك وقد آخا الله بعز بينك وبينه في السماء وقم تواخا انت وعلي
الارض فقام النبي عليه فقال ايها الناس انا عبد الله انا بي الله انا حجة الله
انا رسول الله انا صفي الله انا نجي الله انا الحجة الى ان من خافني فقد خان
قد نبي الله في المفاخر والمآثر وافردني في البصائر فما خاب الا
وانا وديعة الله انا كنز الله انا صاحب الشفاعة الطبري

انا صاحب الحوض واللوى انا صاحب الكاس الاوفى انا ذو الدلو الاثيل
والفضائل والايات والمعجزات انا السيد المسؤول عنه اليوم المشهود
والمقام المحمود والحوض المورود واللواء المعقود انا سادة النبيين وخاتم
النبيين والرسول المبعوث الى الامم اول مجبوب واول منصوب واول
محشور واول مبرور واول من يدعى على القبور اذا نفخ في الصور وانا تاج
المهابة انا المرسل المذكور في التوراة والانجيل والزبور والفرقان وكتاب
مسطور انا صاحب المشاهد والمجاهد والمزاهد وعلم الله المنذر المبشر
عن الله انا الامر بامر الله انا الوعد الصادق عن الله انا بقية السوة انا
امام البررة انا مبيد الكفرة انا السيف من البجة انا ذو السامة
والعلامة انا الكريم ليلة الاسراء انا الرفيع الاعلاء انا المناجى عند
سدرة المنتهى انا الذى دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى انا الصفاح انا الرماح انا الفتاح انا الذى يفتح ابواب
الجنان انا المحبور بالمنن والامتنان انا اول قارع بابها انا المتفكه بثمارها
انا المحبور بالنوار انا السفاك انا الحماك انا ابن الغوارم سفاك
من قريش انا كارم انا ابن الفواطم من سلم انا ابن المرضعات
انا القسم والوالقسم انا العالم انا الحكم الحاكم انا الخاتم انا منبع
الاكارم ومبيحون المآثر والمآثم انا ملى المشاعر واللوى ولى من الاخرة
الزلفى ولى تحوه فتوى وسدره المنتهى ولى اليوم سدة الكرى انا
باب مطالع الهوى وحجه الله على الورى انا الغلاب انا لوهاب
انا الوثاب على مر الدهور وتوالى العصور انا المنزل عليه الكتاب
انا العطوف اذا اقترب انا الازلفة انا كلم اسمعيل هذا
على اخى على منى كهرون من موسى على صاحب الزمال صابرا
مسرور العقال ما اخذ له قط عنى الغفلة ولا وقف

بلال.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين يقول العبد الفقير
الى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر الحلي غفر الله له ولوالديه
انني بنيت في هذه الاوراق تحقيق اسماء جماعة من رواتنا وايضا
على وجه الايجاز والاختصار وهم يطيل الكتاب باستقصاء احوال
الرجال ولا ذكر تعديلهم وجرحهم اذ حصل ذلك موكولا الى كتبنا
الكبيرة وقد وسمت هذا الكتاب بايضاح الاشتباه في اسماء الرواة
مستعينا بالله على الاتمام ومتوكلا عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل ابو جعفر
اسم اسلم بالالف قبل السين المهملة وله ولدان اسم احدهما عبيد الله
مصغرا وقيل اسم ابي رافع ابرهيم الاصبغ بن نباتة بضم النون
الجاشعي وقيل الحنظلي التميمي بن تغلب المزني بالجيم المفتوحة والزاي المشددة المفتوحة
ثم النون بعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم الزاء وهو ابن عباده بن صعصعة بضم الصاد
المهملة وبعدها عين مهملة ساكنة ثم صاد مهملة مفتوحة وهاء ساكنة ثم عين مهملة
والجيم اخيرا والزاي المهملة اولا المفتوحة اسد بن زياد الكوفي بالفاء المفتوحة
والالف وسكون الراء وضم الثاء المثلثة فوقها نقطة واسكان الواو وكسر الفاء
المنقوطة فوقها ثلث نقط وكوثى قرية من قرى سواد الكوفة اسيد بن الفضل بن

مصغرا

مصغرا المخزومي بالخاء المعجمة والزاي والنون بعد الالف اسلم بن حسن التيمي مولاهم
الى بالجيم المشددة وبين المهملة اسيد بضم الهمزة بن عمرو بفتح العين الثغري بفتح الثاء
المثلثة وكسر الغين المعجمة والراء قبل الياء وبعدها اشوع بن رزين بفتح الراء اسيد بن صفوان
المعلم البصري بالباء الموحدة اشرس بضم الهمزة وفتح الراء المهملة واسكان الشين المعجمة
بن سالم بياع الاظرب بضم الراء وكسر الباء المهملة وبعدها ظاء مهملة ساكنة وباء موحدة
واسكان الظاء المهملة الاخرى وبعدها راء مهملة اشعث بن عباس الكندي بالكاف
والنون اخيرا الاعور الوضين بالضاد المعجمة المفتوحة والنون الساكنة وبعدها ياء مثناة من تحت
بعدها ياء موحدة اشعث بن سوار بالسين المهملة والواو المشددة والراء بعد الالف
ابن سليمان مصغرا ابن عبد الله مصغرا ابن حمات بالحاء المهملة والميم المفتوحة والنون المشددة
والنون اخيرا المنقري بالنون المكسورة والقاف المكسورة وهو اسم الموضع المعروف بين هجر وبلاد
الحجاز بالباء المنقوطة تحتها نقطة والراءين المهملتين بينهما الالف اشعث بن اسحق انتهاء ونذر بكسر النون
الاولى اشعث بن عيسى بن ابو شعثاء بالشين المعجمة والعين المهملة والالف والثاء المثلثة
الاقيلش بالقاف المفتوحة بين عينين مهملة اشعث بن ابي بكر محمد بن الربيع بالباء الموحدة
المهملة المفتوحة والكاف اخيرا وقيل لام بعد الالف بالسين المهملة بين عبيره بالباء الموحدة والياء
المنقوطة تحتها نقطة المفتوحة ابن صاحب السين المهملة بعد الالف المفتوحة والى بالمهملة بعد الالف والقاف
اخيرا ابو بجير بالباء المنقوطة تحتها نقطة المفتوحة بالجيم المفتوحة والراء المنقوطة كما تقدمت الراء اخيرا
ابن عمر مصغرا ابن ساسان بن نرمن بفتح النون وسكون الراء بالنون والالف المكتوبة بالعين المهملة والالف
تحتها نقطتان والنون اخيرا ابن المرث بن ثعلبة بن دودان بالدالين المهملتين المفتوحتين بينهما
واو ساكنة ابن نزم بكسر الكاف وبعدها ياء مثناة من تحت ثم زاي مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم كاف
بضم الباء المنقوطة تحتها نقطة بن ابي العلاء بالخاء المعجمة المنقوطة تحتها نقطة والدال المهملة اخيرا
واسم ابي العلاء يحيى بن يعلم مصغرا وقيل ابن سليمان مصغرا اعين بن رجاء المعروف بابن ابي حمراء

بن حبيب بفتح الحاء واسكان النون وفتح الزاي الفوائد بالفاء والعين المهملة

بن محمد بن احمد بن ابان بن حرار بفتح الحاء وتشديد الراء والراء اخيرا بن عبدالله

وعرف عبدالله بعقب بفتح العين واسكان القاف وعقب بفتح العين وتشديد القاف بن احمد

بن عمران بفتح الباء والميم والراء والنون ابو الحسين العمراني بفتح العين المهملة واسكان الفاء وفتح

راء مهملة والف ياء بن محمد بن عمرو بفتح العين بن ابي نصر بفتح النون وفتح الباء المنقوطة تحتها

نقطة وفتح الراي واسكان الزاي وكسر الراء المهملة بن ابي بشير بالباء والشين المعجمة السراج

بكسر السين بن محمد ابو غالب الفوارس بالفاء والراء المفتوحة والراء بعد الالف وبعدها مفتوحة ثم الزاي

بن العين بن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن حمران بكسر الحاء والراء وبعد الياء

الف ثم النون اخيرا الاعجم بالعين المهملة والجيم المفتوحة والنون الساكنة والراء المهملة والنون بعد

بن جميع بالجيم والعين المهملة اخيرا المنقوطة تحتها نقطتان بعد الياء المنقوطة تحتها نقطة والغين اخيرا

بن الحسن بن الحسين الفوارس بالفاء والراء وبعد الالف السين المهملة والنون بن الحسين الفزاز

بالفاء والزاي وبعد الالف الاخيرة بالباء المنقوطة تحتها نقطة بن محمد بن سليم بفتح الميم

قبل السين المهملة والياء اخيرا المدغمة في مثلها المنقوطة تحتها نقطة وبعد الميم راء وبعد الالف النون

بن عمرو بفتح العين بن المهلب بكسر الميم واسكان النون واللام اخيرا بن محمد بن سيار

بالسين المفتوحة المهملة والياء المنقوطة تحتها نقطتان المشددة والراء اخيرا البصري بالباء والغين المعجمة

بوزن عمر بن حكيم الاودي بالواو والدال المهملة

بن جعفر بن اخي ذبيان بالذال المعجمة والباء المنقوطة تحتها نقطة الهاء المنقوطة تحتها نقطتان والنون

بن يحيى بن محمد بن جعفر بن عبدالله بفتح العين والباء الموحدة المشددة المعلول بعتق العين المهملة المفتوحة والتاء

قبل الياء المنقوطة تحتها نقطتان بعدها ثاء بن عبدوس بفتح العين المهملة واسكان الباء المنقوطة تحتها نقطة

وضم الدال المهملة السين المهملة بعد الواو الخفي الى بالجيم المفتوحة واللام المفتوحة النون الساكنة والجيم

بن محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعدان بالدال المهملة بعد العين بن مالك بن الاحوص بالياء المثناة تحت والصاد المهملة

بكسر الباء والجيم الف سين مهملة بن حاء الحفاظ والعين المهملة

والباء المنقوطة تحتها نقطة والراء المهملة بوزن بابن ابي الحكم بالحاء المفتوحة والكاف المفتوحة

والياء المنقطة تحتها نقطتان الكاف المفتوحة بن عبدالله المعافري بالباء

المهملة والفاء اخيرا بن ابي زياد بوزن بالسكوني بفتح السين وضم الكاف

بن حمران بكسر الميم وسكون الهاء وراء والنون اخيرا ابو بكر بالنون والقاف

المهملة الفراء بن نجد بالنون بن عبدالله بن عبدربه بن ابي ميمونة بالياء والباء المنقوطة تحتها

نقطتين ثم السين المهملة بن ابي زرة بالسين المهملة بفتح السين المهملة بن سهل بالسين المهملة

بكسر الراء المهملة بن سيار بالياء المنقوطة تحتها نقطتين السين المهملة المشددة الواسطي سكن

بغداد ثم السين المهملة على الياء المنقوطة تحتها نقطتين السدوسي القصير الفاقي المنقوطة بين الاعجم

بن نيزه بالنون والمنقطة تحتها نقطتين المشددة الخفيف الحاء المهملة المفتوحة بعدها

نون ساكنة والهاء المنقوطة تحتها نقطة المفتوحة والزاي المعجمة بن يحيى بن عبدالرحمن بن ابي عبدالله

ميمون البصري بالباء بن عمرو بن العين المهملة المفتوحة والميم المكسورة المشددة الاصل الجوال الاعور

بن يشكب الجرشي بالجيم المفتوحة والراء والشين المعجمة بعد الباء بن عبدوس بن كامل

الواسطي من قصبة قصر صالحة الفاء والباء اخيرا بن علي بن ابي محمد بن ابي نجيح بالنون

واسكان الواو وضم الباء المنقوطة تحتها نقطة واسكان الجيم والغين المنقوطة فوقها نقطتين اخيرا

بن علي بن علي بن ابي زرعة بفتح الزاي الاولى بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يزيل

بضم الباء المنقوطة تحتها نقطة الاولى وفتح الدال المهملة واسكان الياء المنقوطة تحتها نقطتين اللام اخيرا

بن نصر بن احمد المسدد بالصاد المهملة بعد العين المهملة والباء المنقوطة تحتها نقطة السين المهملة

بن حمدان بالحاء المهملة والدال المنقوطة تحتها نقطتين بن جرير بالجيم المفتوحة والراء الاولى المشددة

والياء المنقوطة تحتها نقطتين الراء اخيرا ابن نيزه بالنون بن كرمان بن جرير بالجيم والراء المشددة

والواو وبعدها باء اسم بيع بالسين المهملة والياء المنقوطة تحتها نقطتان بعد الالف والباء الموحدة
تحتها نقطة اخيرا من بني ذخران بالذال المعجمة المضمومة والخاء المعجمة كرر الراء والنون بعد الالف
عرف بالباهر بضم الجيم والراء بعد الهاء بن محمد بن عيسى بن الفرات بالعين المهملة
بن هلال ابو جعفر الواعظ بالعين المفتوحة المهملة والباء الموحدة تحتها نقطة والالف المهملة التاء المثناة فوقها
نقطتان والياء بعد الالف وبعدها ياء ثانية بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الهيثم ابو القاسم
اسكان الهاء بن بكير بن العين بن سكين بضم السين المهملة واسكان القاف وفتح الياء المثناة تحت والنون
اخيرا ابو عاصم الزاهد بالزاي المعجمة والراء بعدها مهملة والدال المهملة بعد الالف بن محمد بن جندب ابو الحسن الصوفي
بالصاد المهملة المضمومة بعدها واو ساكنة والفاء المفتوحة بعد الواو بالجيم المفتوحة بن ابراهيم بن احمد بن عبد الله بن عبد
الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد

الهملة بن عمرو بفتح العين بن ثم بفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة والسين المعجمة المخفوفة واليم المخفوضة بن
دهل بن جذعان بالجيم المضمومة الذال المعجمة الساكنة بعدها العين المهملة ابن سعد بفتح السين المهملة
والعين المهملة ابن قطره بالقاف والطاء المهملة اولا بن سليمان بضم السين المهملة الاولى بالمثناة تحت
واللام المخففة بن عبد الله بن عيسى بن حصفة بفتح الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والفاء بن سعد بفتح السين
المهملة ابن علي بن احمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن الحسين بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن الحسين
المفتوح الحاء المهملة والنون بعدها الواو المكسورة والزاي المشددة بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام
وكنيته ابو الحسن الثالث بالثاء المثلثة وهو صاحب عسكر بالعين المهملة والسين المهملة والكاف والراء
بينهما سامرا بالسين المهملة والالف والميم والراء المهملة ابن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وكنيته ابو الحسن الثالث بالثاء المثلثة وهو صاحب عسكر
بالعين المهملة والسين المهملة والكاف والراء المهملة ابن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن

المهملة فنون ياء، الحسن بن علي بن سُكَّرة بضم السين المهملة وسكون الباء المنقوطة
تحتها نقطة والراء المفتوحة الحسين بن الزبرقان بالزاي المكسورة والباء المنقوطة تحتها
نقطة اثنتان والراء المكسورة والقاف والنون آخره الحسين بن الحسين النوقي بضم النون
المهملة وفتح الواو والنون بعدها الحسين بن ابي الحسن الخفاف بالخاء المعجمة والفاء وقبل الالف
وبعدها وقيل الخفاف خوهن الفاء الاولى جدة المهملة الحسين بن احمد المنوسر بكسر الميم وسكون
النون الحسين بن نجم بضم النون وفتح العين وسكون الياء المنقوطة تحتها نقطتان الحسن بن عثمان
بالياء المهملة السعدي المهملة احمد بن حميد الحسن بن ثور بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقط بن ابي
بكر اولا والخاء المعجمة بعد الالف المكسورة والثاء المنقوطة فوقها نقطتان سعيد بن حران
بضم الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الزاي المهملة والراء اخرا الحسن بن عمرو بفتح العين بن مهلهل بكسر الميم وسكون الهاء واللام بعد الالف
بن معقل بكسر الميم وسكون القاف والعين اخرا الحسين بن عبيد الله بضم العين
بن حران المهلبي بالباء المهملة الحسين بن العباس بن الحوسني بفتح الحاء المهملة وكسر الراء
وبعدها ياء منقوطة تحتها نقطتان وسين مهملة اخرا الحسن بن طريف بالطاء المهملة المفتوحة بن
ناجية الحسن بن عبيد بالعين المهملة المفتوحة والنون الساكنة والباء المنقوطة تحتها نقطة المفتوحة بن
السمط بضم السين المهملة وفتح الميم والطاء المشددة وبعدها ظاء معجمة الحسين بن علي
بن نفيل بالنون والفاء المكسورة والياء المنقوطة تحتها نقطتان ثم الالف والمنقوطة
فوقها نقطتان والنون بعد الواو الحسن بن احمد بن زيدون بالزاي والدال المهملة وآخره نون
والجيم مضمومة بعدها واو ثم ياء الحسن بن يوسف الوجيهي النوكتي بضم النون وفتح الياء المنقوطة تحتها
الواو والجيم الحسين بن شاذويه بالسين المهملة والذال المعجمة والياء المنقوطة تحتها نقطتان
بعد الواو والهاء الوجيه اسم الصقر كان جد ابي الصحاق الحسن بن عبيد الله بن الوجيه بضم الواو وفتح
المهملة واسكان النون وفتح الياء المنقوطة تحتها نقطة اثنتان العين المهملة الحسين بن ابرهم بن مسير
بالياء المنقوطة تحتها نقطتان والسين المهملة الصائغ بالغين المعجمة الحسين بن جعفر بن خيرون بن
الخرار بالخاء المعجمة والراء المشددة قبل الالف وبعدها المعروف بابن الجرباني بالجيم الحسين
الخبيصي بالباء الموحدة المضمومة والصاد المهملة المكسورة والياء المنقوطة تحتها نقطتان بعدها ياء

صفوة تحتها نقطة المضمومة بضم الجيم واسكان النون بعدها ضم الباء المنقوطة تحتها نقطة والياء
اخرا بغير نون الحسن بن محمد الوردقي بن بجير بضم الباء المنقوطة تحتها نقطة وفتح الجيم واسكان
الياء والواو اخرا المعروف بالعقيقي بضم القاف واسكان الياء، كان سمع الورقاء بالهاء
المكسورة المعجمة والقاف اخرا كل حرف وقع عوت الخاطر عليه لان كان وقيل الحسن بن جاتوله
بالجيم الحسين بن علي التي الخزاز بالخاء المعجمة والزاي المشددة بعد الالف وبعدها الحسين بن احمد
بن الخمرة بضم الخاء المعجمة وكسر الميم المخففة الحسين الهوشي بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وكان النون والجيم
المكسورة الحسين بن عبيد الله بضم العين والهاء بن ابرهم العفاري بفتح العين المعجمة والفاء المشددة
المهملة بعد الالف بجير بضم الباء الحسين بن الحسين بن محمد بن يوسف الوزير ابو القاسم المنوني بن دلاء
بالياء المنقوطة تحتها نقطة والسين المهملة بن بهرام جور بالباء المنقوطة تحتها نقطة والجيم المفتوحة والراء اخرا
صاحب اخبار اصلاح المنطق الحسن بن محمد بن جعفر الخالع بالخاء المعجمة والجيم والعين المهملة الحسن
بن علي بن نبريخ بالباء المفتوحة المنقوطة تحتها نقطة والراء والباء المنقوطة تحتها نقطتان والعين المهملة
الحسين بن مقتويه بفتح الميم وتشديد القاف، المنقوطة فوقها نقطتان المفتوحة واسكان الواو والياء
المنقوطة تحتها نقطتان بعد السين المهملة والنون الحسن بن هدوم بالهاء المنقوطة تحتها نقطتان
الشدة الحسن بن احمد بن محمد بن مضر الصابي بالعين المهملة الحسين بن احمد بن الخمرة الشاهد بالخاء
المنقوطة فوقها ثلث نقط والجيم الحسن بن محمد بن بيان بالباء المنقوطة تحتها نقطة والنون قبل الالف
وبعدها الحسن بن القيد بتشديد الياء والشين المعجمة وبعد السين المهملة الحاء حصب بفتح الباء المهملة وسكون
الميم وفتح العين المهملة حمار بن عثمان بن عمرو بفتح العين بن حاكم النوازل الوزير بفتح العين
المهملة واسكان الزاء وفتح الراء وبعدها الف ساكنة ثم راء مفتوحة نسب اليها حماد بالجيم اخرا والدال
المهملة المفتوحة والف بعدها راء مكسورة والباء والعين المهملة البرذاعي بالباء الموحدة والذال المعجمة
بعدها الالف والراء المكسورة والثاء المنقوطة فوقها نقطتان والزاي بعد الالف وبعدها ياء مشددة
بالشين المعجمة الحسن بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب
ابو محمد الازدي من اهل الكوفة ويسمى الحسين اكثر سفره والحاء والباء وكانت بحاء اتم في الحسن
والزيت الحسن بن الحسين بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله العلوي
الحسني الحسين بن الحسين بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله العلوي
الحسني الحسين بن الحسين بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله العلوي
الحسني

باب الجيم والعين والراء وما يثلثهن

الجعرانة بفتح الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء وبعد الالف نون وقد تخفف الراء وتشدد النون وهي موضع بين مكة والطائف اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الواسطي قال اخبرنا احمد بن عبيد بن الفضل البصري قال اخبرنا ابو عمرو محمد بن العباس بن حيويه الخزاعي قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي داود السجستاني قال اخبرنا ابو الوليد الطيالسي قال اخبرنا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي قرنها بحجته عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة مع حجته وعمرة من الجعرانة حيث رجع من الطائف في ذي القعدة

جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبعدها ميم هو جعشم بن مالك بن بدر بن عوف بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والد سراقة بن جعشم الذي لحق النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة

جعفي بفتح الجيم وسكون العين المهملة وفتح الفاء وفي آخرها الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها هذه النسبة الى جعفي بن سعد العشيرة وهو جعفي بن سعد بن مذحج بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

جعثن بفتح الجيم وسكون العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وبعدها نون هو جعثن بن كعب بن عمرو بن عامر بن عمرو بن مزيقياء بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد

جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الدال المهملة هو جعد بن نوفل بن مساحق بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي

جعونة بفتح الجيم وسكون العين المهملة وضم النون وبعدها واو ثم نون هو جعونة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي

جعيل بفتح الجيم وكسر العين المهملة وسكون الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وفي آخرها اللام هو جعيل بن سراقة بن المعتمر بن حبيب بن عمرو بن هميسع بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي

جعيل بضم الجيم وفتح

والراء اخيرا ثم بن رزين بالزاي المكسورة اولا ثم الراء اما كنيته ثم الباء المنقطة
تحتها نقطتان من فوق والسين المهملة الساكنة والباء بعد اللام المنقوطة من فوق
بواحدة والجيم المفتوحة والنون اما كنيته والدال المهملة والراء اخيرا
ثم بن ناصح بالنون والصاد المهملة والحاء المهملة المكسورة
والراء اما كنيته ثم الهوزني بالهاء المضمومة والواو الساكنة والزاي المفتوحة
والنون المشددة المفتوحة ثم النون الساكنة والصاد المهملة المكسورة
والراء اما كنيته ثم الهوزني بالهاء المضمومة والواو الساكنة والزاي المفتوحة
والنون المشددة المفتوحة ثم النون الساكنة والصاد المهملة المكسورة
والراء اما كنيته ثم بن فروة ثم بن صرد ثم بن كوفن بالدال المهملة المكسورة والعين المهملة
الساكنة والباء المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق والام بعدها نون ثم بن رزين بالراء والزاي بينهما
واو ساكنة والياء المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق والنون بعدها ثم بن عثمن بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن نوفل بالنون والفاء المنقوطة من فوق والواو الساكنة والقاف المفتوحة
والباء المنقوطة من تحتها نقطة واحدة من فوق والنون بعدها ثم بن عبد الرحمن بن
ثوبان بن مروان بالثاء المثلثة من فوق والواو الساكنة والباء الموحدة من تحت والنون
بعدها ثم بن عمار بن ابي عمار بالعين المهملة المخففة والميم المشددة والراء
المهملة ثم بن حوشب بالحاء المهملة المفتوحة والواو الساكنة والشين المعجمة
المفتوحة والباء الموحدة من تحت ثم بن يزيد بالياء المنقوطة من تحتها نقطتان
من فوق والزاي المكسورة والدال المهملة ثم بن سليم بالسين المهملة المفتوحة
واللام الساكنة والميم ثم بن زيد بالزاي المفتوحة والياء المنقوطة من تحتها
نقطتان من فوق والدال المهملة ثم بن ثوبان بالثاء المثلثة من فوق والواو
الساكنة والباء الموحدة من تحت والنون بعدها ثم بن عبد الله بن يزيد بن
حوشب بالحاء المهملة المفتوحة والواو الساكنة والشين المعجمة المفتوحة
والباء الموحدة من تحت والنون المشددة المفتوحة ثم بن ناصح بالنون
والصاد المهملة والحاء المهملة المكسورة والراء اما كنيته ثم الهوزني بالهاء
المضمومة والواو الساكنة والزاي المفتوحة والنون المشددة المفتوحة والباء
المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق والنون بعدها ثم بن عبد الله بن يزيد بن
حوشب بالحاء المهملة المفتوحة والواو الساكنة والشين المعجمة المفتوحة
والباء الموحدة من تحت والنون المشددة المفتوحة ثم النون الساكنة والصاد المهملة
المكسورة والراء اما كنيته ثم بن ساعد بالسين المهملة الساكنة والعين المهملة
المفتوحة والباء المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق والدال المهملة ثم بن
عبد الله بن يعمر بالياء المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق المفتوحة والعين
المهملة المشددة المفتوحة والميم المشددة المفتوحة والراء المهملة ثم بن
عبد الله بن عمرو بن يحمد بالياء المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق والحاء
المهملة المفتوحة والميم المشددة المفتوحة والدال المهملة ثم بن عبد الله
بن يعمر بالياء المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق والعين المهملة المفتوحة
والميم المشددة المفتوحة والراء المهملة ثم بن عبد الله بن يحمد بالياء
المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق والحاء المهملة المفتوحة والميم المشددة
المفتوحة والدال المهملة ثم بن عبد الله بن يعمر بالياء المنقوطة من تحتها
نقطتان من فوق والعين المهملة المفتوحة والميم المشددة المفتوحة والراء
المهملة ثم بن عبد الله بن يحمد بالياء المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق
والحاء المهملة المفتوحة والميم المشددة المفتوحة والدال المهملة ثم بن
عبد الله بن يعمر بالياء المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق والعين المهملة
المفتوحة والميم المشددة المفتوحة والراء المهملة ثم بن عبد الله بن يحمد
بالياء المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق والحاء المهملة المفتوحة والميم
المشددة المفتوحة والدال المهملة ثم بن عبد الله بن يعمر بالياء المنقوطة
من تحتها نقطتان من فوق والعين المهملة المفتوحة والميم المشددة المفتوحة
والراء المهملة ثم بن عبد الله بن يحمد بالياء المنقوطة من تحتها نقطتان
من فوق والحاء المهملة المفتوحة والميم المشددة المفتوحة والدال المهملة
ثم بن عبد الله بن يعمر بالياء المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق والعين
المهملة المفتوحة والميم المشددة المفتوحة والراء المهملة ثم بن عبد الله
بن يحمد بالياء المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق والحاء المهملة المفتوحة
والميم المشددة المفتوحة والدال المهملة ثم بن عبد الله بن يعمر بالياء
المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق والعين المهملة المفتوحة والميم المشددة
المفتوحة والراء المهملة ثم بن عبد الله بن يحمد بالياء المنقوطة من تحتها
نقطتان من فوق والحاء المهملة المفتوحة والميم المشددة المفتوحة والدال
المهملة ثم بن عبد الله بن يعمر بالياء المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق
والعين المهملة المفتوحة والميم المشددة المفتوحة والراء المهملة ثم بن
عبد الله بن يحمد بالياء المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق والحاء المهملة
المفتوحة والميم المشددة المفتوحة والدال المهملة ثم بن عبد الله بن يعمر
بالياء المنقوطة من تحتها نقطتان من فوق والعين المهملة المفتوحة والميم
المشددة المفتوحة والراء المهملة ثم بن عبد الله بن يحمد بالياء المنقوطة
من تحتها نقطتان من فوق والحاء المهملة المفتوحة والميم المشددة المفتوحة
والدال المهملة ثم بن عبد الله بن يعمر بالياء المنقوطة من تحتها نقطتان
من فوق والعين المهملة المفتوحة والميم المشددة المفتوحة والراء المهملة
ثم بن عبد الله

المنقع بكما تقطس ثم الالف المهملة ثم [illegible] بن ابي الوليد الوشي العابر بفتح العين المهملة والباء الموحدة وبعد الالف
العين المهملة ثم الراء المنقط بكما تقطس ثم [illegible] بن محمد بن عبيد بن حازم بالحاء المهملة والزاي
بن محمد بن علي بن ابي رجاء المهدي بالدال المهملة [illegible] بن دوما ابو محمد الموصلي بالباء المثناة
بالجيم والراء وبعد الالف سين مهملة [illegible] بن محمد الفقيه بالجيم المفتوحة والقاف والنون بعد الالف
بن هشام بالشين المنقطة فوقها ثلث نقط ابدال رشا وقيل الانقطر [illegible] بن هارون ابو
الفضل بفتح القاف وفتح الباء المنقطة بكما تقطس بعد النون الساكنة من القرقير وهو الكرز
عليه السلام كذا [illegible] بتشديد الزاء وروى عنه محمد بن هشام المنقطي [illegible] بضم الكاف وفتح سليم
[illegible] بالباء بعد اللام المكسورة بالجيم المضمومة والشين المعجمة المفتوحة وجدت عبد السعيد ضبط الوزير
محمد بن عبد الرسول رحمه الله بالسين المكسورة والشين المشددة وحدثه الباجي وقرأته بخطه رحمه الله
ابيض الى الحمرة قلت وقد رايت هذا الاسم عند بعض مشيوخ الاعلام المحبين لهذا الشأن فالله
الا ان يكون قد ذكر ايضا ما لم ازل في الغض والله اعلم هذا الذي حضرني رحمه الله [illegible] بن
يحيى بن سعيد بالباء بن مخنف بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح النون وبعد الالف
الفاء المدغمة بالنون المعجمة ثم الجيم ابو مخنف رحمه الله [illegible] بن الفخر بفتح الفاء المنقطة بكما تقطس
الخاء المعجمة واسكان الجيم والراء المهملة بعدها الالف [illegible] بن احمد بن روح ابو احمد الطرسوسي
بضم السين الاولى المهملة [illegible] بن حرز بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة بعدها الزاي المعجمة
الاسدي احمد بن نفر بن قيس بالقاف المفتوحة والسين المهملة المشددة والياء المثناة المنقطة
بكما تقطس والنون [illegible] بن حلم بن رباح بفتح الراء والباء المنقطة بكما تقطس واخره الحاء المهملة
الاوقص بالقاف والصاد المهملة المفتوحة وقيل الصماد [illegible] بن علي بن ابي الشيخ بضم الشين المعجمة
واسكان العين المهملة وفتح الدال المنقطة بكما تقطس واحدة [illegible] بن علي بن النعمن بضم النون
من ابي طوبة بالباء الموحدة والطاء المهملة المفتوحة بعدها واو وباء مثناة من تحت ساكنة وبعدها باء
موحدة اخرى [illegible] بن علي الوحشة بضم القاف والواو والشين المعجمة بعد الالف [illegible] بن الفخر بالخاء المعجمة
بعد الالف [illegible] بن الفخر بالخاء المعجمة الوحشي الساكك بالكاف المشددة بعد اللام المهملة بعد الالف
كاف اخرى اهمل الساكك [illegible] بن سماعة بن موسى بن زرارة بالزاء المشددة والراء المهملة

[illegible] بن الحسن بن شهوب بالشين المعجمة والهاء المشددة [illegible] بن الحسين بن سعيد الصائغ بالغين
المعجمة [illegible] بن حماد الوزير ابو عبد الله الرعيني بالزاي ثم الراء المفتوحة بكما تقطس ثم النون
ثم الياء المنقطة بكما تقطس [illegible] بن الحسين بن الخشن بالخاء المعجمة والشين المعجمة والنون بعدها الياء
المنقطة بكما تقطس بعدها النون اخبرنا وروى عنه عبد الرحمن الهاشمي ودوس هو ابن عبد الله بن سعيد
الدوسي [illegible] بن عبد الرحمن بن قنن بالقاف والنون ثم الياء المنقطة فوقها نقطتين ثم الياء
المنقطة بكما تقطس [illegible] بن احمد بن ثابت بالثاء او الراء وروى عنه علي بن حاتم [illegible] بن ابي الفتح
يوقف هذا جميعه بالجيم المكسورة والياء المنقطة بكما تقطس الساكنة والدال المعجمة والياء
المنقطة بكما تقطس [illegible] بن ابي الصهبان بالصاد المهملة والباء الموحدة بعدها الالف ساكنة ثم الهاء المنقطة
بكما تقطس والنون اخيرا [illegible] والد القسم بالسين المهملة بضم الميم والقاف وبعد الالف
[illegible] بن حفص بن لبد بضم اللام والباء المنقطة بكما تقطس وتشديد الباء الموحدة [illegible] بن لعبن بالعين المهملة
بعد الالف والباء المنقطة بكما تقطس والنون المفتوحة بالباء المنقطة تحتها نقطتان والدال المهملة الصائغ بالغين
المعجمة والياء المنقطة بكما تقطس والعين المهملة بالجيم [illegible] بن تسنيم بالتاء المنقطة فوقها نقطتين المفتوحة
والسين المهملة الساكنة والنون المضمومة والياء المنقطة بكما تقطس ابن كنه والسين المشددة بالشين المعجمة
بن الحسن ابو الطاهر الوراق كان وراق ابي بضم النون المفتوحة بن دكين بالدال المفتوحة
والكاف المفتوحة والياء المنقطة بكما تقطس النون [illegible] بن احمد بن زكريا الكوفي المعروف بابن دبيس
بالدال المهملة المفتوحة والباء المنقطة بكما تقطس فوقها المفتوحة والسين المهملة [illegible] بن احمد بن الحسن الفقراء
بالقاف المفتوحة والفاء المفتوحة والراء والنون بعد الالف والياء وهو النون [illegible] بن عبيد بن ابي الحسن
المهملة واسكان الباء المنقطة بكما تقطس فوقها نقطة والدال المهملة وبعدها الف الباسب بالنون [illegible] بن الحسين بن ابي
البيض بفتح السين المهملة والباء المنقطة بكما تقطس ثم الباء المنقطة فوقها نقطتين [illegible] بن ايوب
بن مصبوح بفتح السين المهملة وضم الباء المشددة والنون اخيرا [illegible] بن احمد بن البشر بالباء المنقطة تحتها
الجيم بعد الالف بالطاء المهملة بعد الباء [illegible] بن بسير بالباء المنقطة تحتها نقطة واحدة بعد الياء الرحال بالراء والحاء المهملة بعد الالف
الرحاز بالراء والحاء المهملة بعد الالف رجل حبس احد من الخزر [illegible] بن احمد بن المهلب بضم الميم
بن دهبان الوبيلي بضم الواو المهملة وفتح الباء المنقطة تحتها نقطة واحدة واسكان الباء المنقطة

بحما نقطتين والنون اخرا ... بن الحسن بن ابي عامر الموزني بشين معجمة مفتوحة وزاي ساكنة بعدها
معجمة بحما نقطتين وضم النون وسكون الراء ... بن علي التنوخي بضم التاء المثناة من فوق وفتح النون
وسكون الواو وبعدها خاء معجمة ... بن علي بن خشنس بالخاء المعجمة المضمومة والشين المعجمة
المفتوحة بعدها نون ساكنة وسين مهملة مفتوحة بحما نقطتين ... بن علي بن دهن بضم الدال المهملة وفتح الهاء
وسكون النون بعدها نون ... بن جعفر الوزار بالزاي اولا وبعد الالف راء اخرى ... بن ابي احمد بن عبد الرزاق بفتح الراء
وفتح الزاي وبعد الالف راء ايضا ... بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء المثناة من تحتها
وفتح الراء وبعدها ميم ... بن اوس بضم الهمزة وسكون الواو وفتح السين المهملة وفي آخرها ميم ... بن
عمر بضم العين المهملة وسكون الميم ... بن عبد الله بن ثابت ... ابو عبد الله الانصاري ... رضي الله عنه
نقطة وفتح الراء ... بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة من تحتها وبعد الالف راء اخرى
وفي آخرها الحاء المهملة ... بن عبد الله بن ثابت ... ابو عبد الله الانصاري ... رضي الله عنه
انزارة بالنون والزاي المعجمة ... بن احمد بن سليم بضم السين وفتح اللام والياء المثناة من تحتها
والميم ... بن حزان بالحاء والزاي المعجمتين ... بن احمد بن الحسين المكناسي بالكاف المفتوحة
والنون الساكنة وبعد الالف سين مهملة اخرى ... بن ذكريا العذاري بفتح الذال المعجمة وبعد الالف
ياء مثناة من تحتها ثم راء ... بن علي بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح اللام
بن الوليد بن خالد الخزاعي بالخاء المعجمة والزاي المعجمتين بينهما الف ... بن بكر الوزار بالزاي
والراء المعجمتين بينهما الف ... بن يحيى بن حكم الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة
المفتوحة وبعد الالف ياء مثناة من تحتها ... بن احمد بن الحسين المكناسي بالكاف المفتوحة
والنون الساكنة بحما نقطة فوقها ... بن علي بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح اللام
بن الوليد بن خالد الخزاعي بالخاء المعجمة والزاي المعجمتين بينهما الف ... بن بكر الوزار بالزاي
والراء المعجمتين بينهما الف ... بن يحيى بن حكم الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة
المفتوحة وبعد الالف ياء مثناة من تحتها ... بن احمد بن الحسين المكناسي بالكاف المفتوحة
والنون الساكنة بحما نقطة فوقها ... بن علي بن دهن بضم الدال المهملة وفتح الهاء وسكون الواو
المنقطة بحما نقطتين وضم النون واسكان الراء ... بن علي التنوخي بضم التاء المثناة من فوق وفتح النون
وسكون الواو وبعدها خاء معجمة ... بن علي بن خشنس بالخاء المعجمة المضمومة والشين المعجمة
المفتوحة بعدها نون ساكنة وسين مهملة مفتوحة بحما نقطتين ... بن علي بن دهن بضم الدال المهملة وفتح الهاء
وسكون النون واخرا ... بن الحسن بن ابي عامر الموزني بشين معجمة مفتوحة وزاي ساكنة بعدها

بن يوسف بن ابرهيم الوردانى بالواو والدال المهملة والنون بعد الالف ... بن احمد
بن احمد بن ثابت ... ابو القاسم ... بن ثابت ... ابو ثابت ... رضي الله عنه
بن عبد الله بن حكم بضم المهملة وسكون الكاف وبالميم والقاف اخرا ... بن
حلف بن فتحان بن بالنون المضمومة ... بن حكم بن واده بالحاء المهملة والدال المهملة
بن علي بن رشيق بالشين المعجمة وبعد الالف كاف وقاف وبعد الالف قاف ثم عين
بن هدية بتشديد الياء والمنقوط بحما نقطتين ... بن الحسين بن ابي الطيب بن ذي الوجهين
الزيات بالزاي والحاء المعجمة ... بن خالد بن عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله الزيات ... رضي الله عنه
عبد الواحد بن ابي مروان ... بن عبد الله بن ابي عامر بن عبد الله بن ابي عامر
المجيد بن عبد الرحمن بن مسعود ... بن عيسى بن سعيد بن وافد بن عبد الرحمن ... بن موسى بن عيسى الجزولي ... بن يحيى بن يعلى
بن يحيى بن يحيى الليثي ... ابو محمد ... رضي الله عنه ... بن عبد الله بن عبد الرحمن ... بن قاسم ... بن محمد
بن قيس بن ابي قيس ... بن عبد الله بن عبد الرحمن ... بن ابي بكر ... بن ابي قحافة ... رضي الله عنهم
نقطة واسكان النون والراء اخرا ... بن احمد بن سعادة بن بالباء الموحدة والنون بعد الالف
المتقارب المعروف بابن ... بن موسى الجزولي ... بن عيسى بن يعلى ... بن يحيى ... بن يحيى الليثي ... رضي الله عنه
جاك بالجيم ثم الالف ثم الكاف ... بن احمد بن محمد بن رجاء بالجيم والهمزة ... ابو العباس التجيبي الدانى ... رحمه الله
بضم الهمزة وفتح الراء ... بن عبد الله بن ... ابو عبد الله ... رضي الله عنه
المهدي كوفي بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ... بن عبد الله المتوكل بضم الميم وفتح التاء
بن عبد الله المعتصم ... بن هارون الرشيد ... بن محمد المهدي ... بن عبد الله المنصور ... بن محمد
بن علي ... بن عبد الله بن العباس ... رضي الله عنهم ... بن عبد الله بن عباس ... رضي الله عنهم
ابن عبد المطلب ... رضي الله عنه ... بن هاشم ... بن عبد مناف ... بن قصي ... بن كلاب ... بن مرة
بن كعب ... بن لؤي ... بن غالب ... بن فهر ... بن مالك ... بن النضر ... بن كنانة ... بن خزيمة
بن مدركة ... بن الياس ... بن مضر ... بن نزار ... بن معد ... بن عدنان ... رضي الله عنهم
وكان في وقت الاسم بهذا ... بن حيوة بن شريح ... بن يزيد ... بن عامر ... بن الهوزر بضم الهاء وبالزاي بعدها
ثم الراء المنقوطة بحما نقطتين والراء اخرا ... بن زهير ... هو اخو بني سلمى ... رضي الله عنه
المجيد والميم المفتوحة والدال المهملة ... بن ابي الهيثم ... بن عتاق ... بن موضع ... احد الجدات ... رضي الله عنهم
بن عبد الله ... بن حمدان ... بن حامد بالحاء المهملة والجيم والنون المكسورة والدال المنقوطة بحما نقطة

فوقانی والسین المهملة المشددة وفتح الراء وبعد الالف نون وفتح الباء الموحدة
وفي آخرها الراء المقصور ﴿ن﴾ بن جميع بفتح الجيم وكسر الباء المنقوطة بواحدة
وفي آخرها العين المهملة ﴿ك﴾ ابن صباح بتشديد الباء المنقوطة بواحدة
﴿ن﴾ بن سيم بالمهملة قبل الياء المثناة تحت المفتوحة والميم المكسورة
﴿ك﴾ بن زيد الوزان بالزاي المفتوحة والراء والميم بعد الالف
﴿ن﴾ بن ثابت بالثاء المثلثة فوقها ثلث نقط أولاد رومي عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام
﴿ن﴾ بن جسيم بالجيم قبل السين المهملة والميم كوفي يروي عن علي بن
الحسين الطاهري بفتح الهاء ﴿ن﴾ بن البهلول بضم الباء ﴿ن﴾ بن زرقة بالزاي ثم الراء ثم القاف المفتوحة
بعدها الف صاحب موسى بن جعفر بن الطيب بالباء المنقوطة بواحدة فقيه الا انه غال
﴿ن﴾ بن الفتح بفتح الراء ثم الجيم المفتوحة والمهملة بعدها ﴿ن﴾ بن سعيد بالعين المهملة
﴿ن﴾ بن خزاز بالخاء المعجمة وبعد الالف زاي ثم الراء ﴿ن﴾ بن يحيى بن عبد الله بن
﴿ن﴾ بن عبد الرحمن بن ابي نجيح بالنون والجيم المفتوحتين وبعد الياء المثناة تحت
الساكنة حاء مهملة ﴿ن﴾ بن عبد الله بن ميمون بالياء المثناة تحت والنون
﴿ن﴾ بن عبد الوهاب بن همام بالهاء المشددة والميم بعد الالف ﴿ن﴾ بن عبد الله بن

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن اسفل فالرفع بان يكون هذا اعتق رجلا فصار مولاه او اعتق رجل فصار
مولاه فالعتق بالكسر حال من اعلى والعتق حال من اسفل ادبا لخلف بكسر الهاء
واصل المخالفة والمعاهدة على المحاضدة والتعاقد والتواثق ومنه الحديث
حالف رسول الله صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والانصار يريد المؤاخاة بينهم
فاذا حالف احد اخر صار كل منهما مولى الاخر المحالف ادبا بالاسلام فمن اسلم على
يد رجل او والاه فهو مولاه فمن ولاء ولاية حرف الموالي المنسوب الى القبائل ومن صفة حلفاء
الظاهر في المنسوب الى القبيلة كما اذا قيل حلفاء قريش انهم حليفة قريش بسبب
انهم والوهم باحد الشيخين والاعقب حول العاقة وقد يطلق المولى على ما مضى بالمعنى
المجازي كما قيل في قوله مولى ابن عباس مولاه اياه دعامس وهو من ليس بعربي فيقال
مولاه مولاه وفوق عرش مريح وهذا النوع ايضا كثير ومرجع الكل الى اهل المودة على ما
ذكرنا ويقتضيه جمع بعضهم ومعرفة الاجوبة والاخوات من الحلفاء والولاة وفائدة معرفة زيادة
التوضيح في الاطلاع على الرواة بان يعلم وقد انفرد به بالتصنيف جماعة من ثقات
الاوس من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود اخوان وزيد بن ثابت
بن ثابت اخوان وممن ياتي بامر المؤمنين عليه السلام زيد وصعصعة ابنا صوحان
وربعي ومسعود ابنا خراش العبسيان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل اخو ميسرة
وارقم بن شرحبيل اخوان ومن اصحاب ابن مسعود واخوته الاعلم قدم
ومن الثقات من اصحابه سهل وعباد وعثمان بنو حنيف واصحاب ابي الهيثم سفينة
سفين بن زيد اخو اجعبد والارث كلهم اخوة ثقات وقد ذكرنا ان ثقات
بني الاعصر اخوة يشجعون من اصحاب الصادق ومن بني اعصر عطية الاشجعي
وقد وصل بني الحسين بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الملك وعبد الله ومن بني عطية ابن

ومن اصحاب الرضا عليه السلام حماد بن عثمان والحسين وجعفر اخوان وغيرهم
كثيرون ايضا ومن الاولاد بنو عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى بنو علي بن اشيم
الطيبي ثقات مأمونون وكذلك ابراهيم وحبيب وسليم الطيبيون الوحش وزكريا زياد وحفص
بنو سليمان كلهم ثقات ايضا ومحمد واسمعيل واسحق وعبيد بنو الفضل من بجيلة
بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وكلهم مولاه ثقات من اصحاب
الصادق عليه السلام وداود بن فرقد واخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد
وعبد الجسم وعبد الملك وشهاب ووهب بنو عبد ربه وكلهم خيار صلحاء
ومحمد بن جعفر واحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله بن جعفر الحميري ومن غريب
الاخوة الاربعة بنو راشد الى اسمعيل السلمي ولد واقى لبطن واحد وكانوا
علماءهم محمد وهو واسمعيل ورافع ومسيب وهاشم الفيسيفيان ومحمد وادم وعمران
وابرهيم بنو عيسى كلهم حدثوا وهاشم السيتة من التابعين اولاد سيف بن محمد المشهور
والسين وكسر المهملة وحصن كريم ومن رواة الصادق عليه السلام محمد وعبد الله
وعبيد وحسن اخوة ومروان بنو زرارة بن اعين وهاشم السيتة من الصحابة
بنو حزن القرعي وهم العلاء وعقيل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وعبد الله وقيل ان في حزن كانوا عشرة وهاشم الثاني بنو زرارة وبكير وزرارة
وعبد الملك وعبد الرحمن وهاشم الاسود بنو اعين من رواة الصادق عليه السلام
وزاد على هذا العدد ما ذكره بعضهم عشرة وقيل اكثر وذكر بعضهم عشرة وقيل اثنا
عشر بنو عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبد الرحمن وقثم وعبيد

احتسب ما في ذمتك من الخطأ والتعدي وعمرها يا عن فلان
من الزكوة او اجنبه قرمال ابو

دعون والحرث وكثير وتمام بالتصغير وكان اصغرهم وكان العباس يحمل ويحول
تموا بتمام حضروا عشرة ثابا رب ثاجلهم كرالا بريره ٥ واجعل لهم خيرا
وتم العشرة وكان لم تزالوا ثاث لم كلثوم حرام حبيب واميم والله تعالى اعلم وكتبه العبد
انفا حرفه او طائفهم وبلدانهم ثاه ذكر ربما تميز من الاكمين المتقدمين
وايضا ربما استدل بذكر وثاثاتي او ذكر كان السماع على الاب ابن الام بيت
اذا لم يوقف على اجتماع عندهن لا يقبل الجارة وقد كانت الوب بيت الى الجار
والمحدث الاقتراب الى البلد والاوطان لما توطنوا فسكنوا القرى
وضاعت الانساب فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها
كالحج فاحتاجوا الى ذكر ما كان بعد وان قل وقليل شيرة وسكن اربع سنين
بعدان كان قد سكن بلدا اخر ضعيف الدلالة ثاث او بيشب انتهاء اقامة الاكثر
من البلدين سكن وخيف عند ذلك ترتيب البلد الثاني ثم قتوله بغداد ثم
الدشق وانما كان بقرية بلد ناحية اقليم بيشب ان اتحدت ثاث من القرية والبلد
والناحية والاقليم فمن يوجد اهل جيم وشد لواو القول في نسبة الجيلي والصيداوي
اوات من ولاراد الجمع بينها فبينهما بالجمع تقول الشيرازي الجيلي فخذه والعلم
موجبة في الاشارة الى صحة هذا العلم اقتضى صناعة الحديث واقوالهم اجمالا
ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتاب الموضح ذكر الاسقاط الموضح لما به فعليه بكتابنا عند
الى صدرين في معرفة اصطلاحات المحدثين فاتم قد شرحت ذكرها انفا وفق الله تعالى
لاكمالهم بمحمد وآله الى الموفق بعداد والهادي الى السبيل الرشاد وهو حسبنا

ونعم

الفاظ بالفاء
لرسالة
وفي حاشية
اسما دخال

جيم جيم

كتاب الصلوة كتاب الصيام كتاب الزكوة وغيرها على نسق الاصول
الامامية من جمعه الطبرسي كتاب الحج وكتب ابو الفوز محمد بن
اسحق ابو يعقوب النديم في كتابه الفهرست برد الاسكاف في
كتاب اخبره احمد بن عبدون عن احمد طالب الانباري عن حميد بن
زياد عن ابن نهيك واحمد بن محمد بن سعاده حميد عن برد

الشمالي

الشماء ثابت ثق ديار كنى ابا حمزة الثمالي وكنيه دينار اوصفه
ثقة له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه ومحمد بن الحسن وموسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله واخبرني بها
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة واخبرنا احمد بن
عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابي حمزة وله كتاب النوادر وكتاب الزهد واخبرنا
حميد بن زياد عن محمد بن عباس عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابي حمزة
الصرير له كتاب ذكره ابن النديم وله تفسير القرآن ثابت الكوفي
له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الحسن بن موسى عن
الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح ورواه
حميد عن ابن نهيك عن ثابت عن شريح واخبرنا احمد بن محمد عن
موسى عن احمد بن سعيد عن حميد عن احمد بن الحسين الوراق البصري عن

عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن توثر الحسين الجلي
بن الفرج الى قتادة البغدادي له كتاب فيه نسخة التي اجزاها به ابن ابي جيد
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد والخيبري عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
ابي علي الحسين بن الفرج الى قتادة عن رجاله **الحسين** بن الزبرقان يكنى
ابا الفرج له كتاب اجزاها به عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن
احمد بن ابي عبدالله عنه **الحسين** بن يزيد النوفلي له كتاب اجزاها به
عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبدالله عنه **الحسين**
بن ابي غندر له اصل اجزاها به الحسين بن ابراهيم القزويني عن ابي عبدالله
محمد بن همام الهمداني عن ابي القسم علي بن حبشي عن ابي المفضل الشيباني عن محمد
بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر

باب محمد

محمد بن الفتى البجلي الكوفي يكنى ابا المغرا الصيرفي قيل له
اصل اجزاها به عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي ابن ابي عمير صفوان بن يحيى
عن حميد بن المثنى **حميد** بن التربيع له كتاب يرويه الحسن ومحمد
بن عمر الجعابي عنه **حميد** بن زياد من اهل جنبوي قرية من ارض عامر
ساكنة السلم فقيه كثير التصانيف وله الاصول اكثر ما له كتب كثيرة على عدد
كتب الاصول اجزاها بجميع رواياته كلها وكتبه احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن
حميد بن اجزاها به عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن حميد واجزاها احمد بن عبدون عن ابي
علي بن حبشي بن قولويه عن محمد الكاتب عن حميد **حميد** بن شعيب له كتاب يرويه حميد
بن زياد عن ابن سماعة عنه باب **الحاء** **حماد** بن عثمان الناب فقيه جليل القدر له كتاب

حماد بن عثمان

اجزاها به عدة من اصحابنا عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبدالله الاشعري
عن محمد بن الوليد اجاز عن حماد بن عثمان واجزاها به ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير الحسن
بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان **حماد** بن عيسى الجهني عن غير واحد فقه كتاب
النوادر وكتاب الزكوة وكتاب الصلوة اجزاها به عدة من اصحابنا عن ابي
المفضل عن ابن بطة عن احمد بن عبدالله عن ابيه عن حماد وزاد ابن بطة عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي نجران وعلي بن احمد عن حماد بن عيسى
واجزاها ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن ابي الصهبان عن
ابي القسم الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن حماد **حفص** **حفص** بن
غياث القاضي عامي المذهب له كتاب عتيق اجزاها به عدة من اصحابنا عن احمد
بن علي الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والخبر عن محمد بن
الوليد عن محمد بن حفص عن ابيه حفص بن غياث **حفص** بن آخر له اصل
اجزاها به عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن ابان عن حفص الجزري **حفص** بن سوقة له اصل
اجزاها به باسناد اول عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن غير واحد عن حفص
بن سوقة **حفص** بن سالم يكنى ابا داود الغاظ فقه كوفي روى جميع له اصل
رويناه باسناد اول عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان الاحمر عن الحسين
بن محبوب عن حفص بن سالم **حكم** **الحكم** بن ايمن له اصل واجزاها به
عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان الاحمر
عن الحكم بن ايمن **حكم** الاعمى له اصل رويناه باسناد اول عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن محبوب عن حكم الاعمى **حكم** بن حكيم له كتاب اجزاها به عدة من اصحابنا

عن ابی المفضل عن حمید بن زیاد عن ابن سماعة عنه واخبرنا ابن ابی جید عن ابن الولید
عن سعد واخبرنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن ابن
ابی عمیر باب الواجب حریز بن عبد الله السجستانی فقیه وهما کوفیان سکنا سجستان
له کتب منها کتاب الصلوة کتاب الزکوة کتاب الصیام کتاب الحج کتاب الجهاد کتاب
کلها الاصول اخبرنا بها ابن ابی جید عن احمد بن محمد بن الحسن عن حمزة بن
محمد بن قولویه عن ابی القاسم جعفر بن محمد الدوریستی عن ابن نهیک عن ابن
ابی عمیر عن حماد عن حریز واخبرنا عدة من اصحابنا عن محمد بن علی بن الحسین عن ابیه
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمد بن یحیی واحمد بن ادریس ومحمد بن
یحیی عن موسی بن جعفر کلهم عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید وعلی بن محمد بن
بندار عن ابی الحسن عن حماد بن عیسی الجهنی عن حریز واخبرنا الحسین بن عبید الله عن
ابی محمد الحسن بن حمزة العلوی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز
حمران بن محمد بن علی بن الحسین عن ابیه ومحمد بن الحسن ومحمد بن علی ماجیلویه عن
محمد بن علی الصوفی عن احمد بن محمد بن عیسی عن زرارة کتاب اخبرنا به
ابن ابی جیده عن محمد بن الحسن عن سهل ومحمد بن الحسن الصفار عن محمد
ابن الحسین ورواه محمد بن علی بن الحسین عن ابیه عن سعد بن عبد الله
واخبرنا محمد بن یحیی واحمد بن ادریس عن محمد بن الحسین عن ابی الخطاب عن
صفوان بن یحیی عن عبد الله بن مسکان عن حجر بن زائدة حدید واخبرنا
ابن حدید کتاب اخبرنا عدة من اصحابنا عن ابی المفضل عن ابن بطة عن احمد
ابن ابی عبد الله عن ابیه عن حدید حفص الاشعری له اصل رویناه باسناد
الاول عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عنه حسان بن مسکین
ثقة له کتاب رویناه باسناد عن الحسین بن سعید عنه عاصم بن حمید

بن سعید عن محمد بن علی بن الحسین عن ابیه ومحمد بن محمد ومحمد بن علی بن ابراهیم
عن ابیه عن الریان بن الصلت رفعه له کتاب اخبرنا به ابن ابی
جید عن محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن
بن یزید ومحمد بن الحسین عن محمد بن ابی عمیر وصفوان بن یحیی عن رفاعة وزرارة ومحمد بن
مسلم عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا زید النرسی له کتاب اخبرنا
به جماعة عن احمد بن محمد بن الصلت عن حمید عن ابراهیم بن سلیمان عن زید الشحام
زید النرسی زید الشحام کنی ابا اسامة ثقة له کتاب اخبرنا به ابن ابی جید
عن محمد بن الحسن بن الولید وعدة منهم ابن بطة عن محمد بن علی بن الحسین عن ابیه وسعد بن
الحسن عن عبد الله بن محمد بن عبد الحمید عن محمد بن ابی عمیر عن حماد عن زید الشحام
زید النرسی وزید النرسان لهما اصلان لم یروهما محمد بن علی بن الحسین بن بابویه
رحمه الله فیما سنده لم یروهما محمد بن الحسن بن الولید وکان یقول ما هو موضوع علی ظهر
کتاب خالد بن عبد الرحمن وکان یقول وضع هذه الاصول محمد بن موسی الهمدانی له کتاب
النرسی روی ابو البختری عنه زید بن وهب له کتاب خطب امیر المؤمنین علیه
السلام رواه ابو الاعیاد وغیره اخبرنا احمد بن محمد بن موسی عن احمد بن محمد بن سعید عن عبده
عن یعقوب بن یوسف بن زیاد الثقفی عن نصر بن فرامرز المنقری عن عمیر بن مأمون
عن عطیة بن الحرث وعمیر بن مأمون عن عوانة لوط بن یحیی عن ابا مخنف الازدی عن زید
بن وهب قال خطب امیر المؤمنین علیه السلام وذکر الحدیث کتاب زید بن
الحسن الکندی له کتاب اخبرنا به الحسین بن عبید الله عن محمد بن علی بن الحسین عن ابیه عن سعد
بن عبد الله عن زیاد بن مروان النوفلی کنی ابا المنذر کنی ابا الجارود وزیاد الله مولی
الجارود روی له اصل وله کتاب تفسیر عن ابی جعفر علیه السلام اخبرنا الشیخ ایده الله عن محمد بن
علی بن الحسین وابو الحسین بن عبید الله عن محمد بن علی بن الحسین عن ابیه عن علی بن الحسین

الاصل كبير وهو ثقة جليل القدر اخبرنا محمد عن احمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب ﷺ بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر وله كتاب اخبرنا
محمد عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن احمد بن هشام عن
محمد بن الاشعري عن علي بن الحكم ورواه محمد بن علي عن ابيه محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واخبرنا ابن ابي جيد عن
ابن الوليد عن الصفار واحمد بن ادريس والحسين ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم علي بن جعفر اخو موسى بن جعفر بن محمد بن علي الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهم السلام جليل القدر ثقة وله كتاب المسائل اخبرنا جماعة عن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر الكوفي الخراساني البرمكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ورواه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
عيسى بن القسم الجلي عن علي بن جعفر علي بن سعيد وله كتاب اخبرنا جماعة
اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن علي بن سعيد علي بن مهزيار الاهوازي جليل القدر واسع الرواية ثقة
له ثلثة وثلثون كتابا مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة كتاب الصلوة
الزوال وكتاب الايمان وكتاب الشرائع قال احمد بن ابي عبد الله
البرقي بن مهزيار اخذ مصنفات الحسين بن سعيد وزاد عليها ثلث
كتب مقدار زيادة كثيرة اضعاف الحسين بن سعيد كتاب الوضوء وكتاب
الصلوة وكتاب الزكوة وسائر ذلك زيادة شيئا فشيئا اخبرنا بكتبه
ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله واخبرني محمد بن علي واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت
عن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت
عن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت
عن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت
عن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت
عن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت
عن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت

علي بن الحسين بن مسعود عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت
عن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت
عن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت
عن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت
عن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت
عن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت

علي بن الحسين بن مسعود عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت
عن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت
عن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت
عن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت
عن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن علي بن مهزيار الا كتاب النكاح فانه رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وكما عن سعد
بن عبد الله واخبرني عما ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاه ابي ذر وحدثت

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وفق لما تحبه وترضاه بمحمد وآله الطاهرين

الحمد لله الذي طهر السنة اوليائه عن اللغو والغيبة والنميمة وزكى نفوسهم عن الاخلاق الدنية والشيم الرديئة والصلوة على نبيه المصطفى المبعوث بالشريعة الحنيفية والملة السمحة القويمة وعلى عترته الطاهرة التي هي على مناهج مستقيمة وسنة عليه وعن رذايل الاخلاق مصونة ومكارمها موسومة اما بعد فخارات اكثر ابناء العصر ممن يتسم بالعلم والفضل وينتسب الى الديانة ويتوشح بلبابة الحافظون على اداء الصلوات في الاوقات وفي الصيام وكثير من العبادات والقربات ويجتنبون جملة من المحرمات كالزنا وشرب الخمر ونحوهما من الفظايع المنكرات ثم مع ذلك يقترفون كثيرا من ارتكابهم ويتفكهون في مجالسهم ومحاوراتهم ويغتابون نفوسهم يتناول اعراض اخوانهم من المؤمنين ونظايرهم من المسلمين لا يجدونه من السيات ولا يذرون معدودة من جبار السموات والاب المقدم لهم على ذلك دون غيره من المعاصي الواضحات اما الغفلة عن تحريمه وما ورد فيه من الوعيد والمشافهة في الايات والروايات وهذا هو السبب الاقل لاهل الغفلات واما لان مثل ذلك من المعاصي لا يقل عرفا بحسب انتهاكهم وضراوتهم من الرياسات لخفاء هذا النوع من المنكر على من يسير وصوم المنزلة عنده من اهل الجهالات ولو وسوس اليهم الشيطان اشربوا القبح وانزوا بالمحصنات ما اطاعوه بطهر مجته عند العامة وشروط محلهم به لو هم بل عند تخطي الرذايل الواضحات ولو راجعوا عقولهم واستفتوا بانوار بصايرهم لوجدوا كثيرا من المتصفين فرقا بعيدا وتباينا شديدا بل لا نسبة بين المعاصي المستكرة لما حلل الله سبحانه على الخصوص وبين ما ينيل من حق ذلك على العبد خصوصا انتهاكهم فانها اجل من احوالهم واشرف وفي شرف الحق عظم الذنب في انتهاكه ومن ما يستدل به على الفساد الكلي على الغيبة وما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة والاخبار ودلالة العقل عليه وسنبينها كشف الله عنا احكام الغيبة واتقاها

ما يليق بها من النميمة وبعض احكام الحسد وختمتها بالحث على التواصل والتحاب والمراحم وترتيبها على مقدمة وفصول وخاتمة

ففي توفيقها وجعله من اليسر بلا تعسف

فمنها فنقول الغيبة بكسر الغين وسكون الياء المثناة وفتح الباء الموحدة اسم لفعلك اغتاب فلان فلانا اذا وقع في غيبته والمصدر الاغتياب يقال اغتابه اغتيابا والاسم الغيبة هذا هو المعنى اللغوي واما في الاصطلاح فلها تعريفان احدهما مشهور وهو ذكر الانسان حال غيبته بما يكره نسبته اليه مما يتعلق بنقائه العرف بقيد الانتقاص والذم واحترزنا بالقيد الاخير عما لو قصد الانتقاص عن ذكر العيب للتطبيب مثلا او للاستعانة على ازالة من السلطان او نحو ذلك والاعمى يذكر نقصا فيه ولكن لا على وجه تكره نسبته اليه والثاني التنبيه على ما يكره نسبته اليه مما يتعلق نقصا في العرف وهو اعم من الاول لشمول سوء ذكر اللسان والاشارة والحكاية وغيرها وهو اولى لما سياتي من عدم قصر الغيبة على اللسان وقد جاء على المشهور قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قيل يا نبي الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقالوا ما اعجزه يا رسول الله فقال مه يا فلان انك قلت مما لو مزج بماء البحر لمزجه فقد اغتبته فاغتبت صاحبك فقالوا ما قلنا فيه الا ما هو فيه فقال ان قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه وذكر الغيبة اجماعي على ما هو كثيرة مع ما قد تستفيض بالتوعد عليها بالخصوص في الكتاب والسنة وقد نص الله تعالى على ذمها بقوله عز من قايل ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه فالاية تدل على ان الغيبة اكل لحم الميت وقال صلى الله عليه وآله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه والغيبة تناول العرض وقد جمعت بين الامور الثلاثة وقال صلى الله عليه وآله لما عاد ماعزا ولما يغتفروا ولا يتب يغفر لكم وكرر ذلك عباد الله اخرنا وعن جابر وابي سعيد الخدري قالا قال النبي صلى الله عليه وآله والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل قد يزني فيتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وفي خبر حماد الطويل المشهور عن

قهرا ودلك امر ممكن فلا يجوز اساءة الظن بالمسلم وقد قال عليه السلام ان الله قد حرم من المسلم دمه وماله وان يظن به ظن السوء فلا تساء الظن السوء الا من يظهر به الدم والمال ويتبين من مشاهدة او بينة عادلة او ما جرى مجراها من الامور المتعينة للتبيين او الثبوت الشرعي وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء وعنه عليه السلام من اتهم اخاه في دينه فلا حرمة بينهما وعنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت تجد لها في الخير محملا وطريق معرفة ما يخطر في القلب من ذلك هل هو ظن سوء او اختلاج وشك ان تختبر نفسك هل كانت قد تغيرت ونفرت قلبك عنه فورا واستثقلته دفعة من مراعاته وتعقده واكراهه والاهتمام بحاله والاغتمام بسببه غما كان اولا فهو اماك عقد الظن وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ولا تنهض فرخ فمخرجه من سوء الظن ان لا تحققه اي لا تحقق في نفسه بعقد ولا عمل لا في القلب ولا في الجوارح اما في القلب فبتغييره الى النفرة وانكاره وفي الجوارح بالعمل بموجبه والذي يبقى بعد عند خطور خاطر سوء على مؤمن ان يبرئه من مراعاته ويدع الهاجس فان لم يسقط الشيطان ويدخوله عليك ملابكتي اليك بعد ذلك خاطر سوء خفيف من استشعارك للدعاء واختراعات وهو ضد مقصوده ومهما عرفت عزوه من نفسك الى الشيطان فاقمع الشر ولا تخذ عنك الشيطان فقد عرك الى اغتيابه واذا وعظته فلا تظنه وانت مسرور بالظفر عليه تنقصه ليسقط اليك بعين التعظيم وتنظر اليه بعين الاستصغار ويرقى عنه هذا الوسوسة لكن قصدك تخليصه من الاثم وانت حزين كالمحزون على نفسك اذا دخل عليك ليتقيأ ومثبتي ان تخطر في قلبك ان ما ذكه ذلك من غير نصيحتك اجب اليك من تركه بالنصيحة فاذا انت فعلت ذلك كنت قد جمعت بين اجر الوعظ واجر النصيحة واجر الاعانة له على دينه ومن ثمرات سوء الظن التجسس فان الظن لا يتبع الا الظن وطلب التحقق يشتغل بالتجسس وهو ايضا منهي عنه حال التعديد ولا تجسسوا وقد نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الاية الواحدة عن الغيبة وسوء الظن والتجسس وفي التجسس ان لا يتركه عباد الله تحت ستر الله فتتوصل الى الاطلاع وهتك الستر حتى يكشف ذلك فالزم نفسك سترا عنك كان اسلم لقلبك ودينك فتدبر ذلك راشدا وبالله التوفيق

في العلاج الذي يمنع الانسان عن الغيبة اعلم ان مساوي الاخلاق كلها انما تحصل

اعلم

العلم والعمل وانما علاج كل علة بمضاد سببها فلنبحث عن سبب الغيبة اولا ثم نذكر علاج كف اللسان عنها بحسب علاج تلك الاسباب فنقول حملة ما ذكروه من الاسباب اثنا عشرة على الغيبة عشرة اشياء قد ينبه الصادق عليها اجمالا فنقول اصل الغيبة يشتمل على عشرة انواع شفاء غيظ ومساعدة قوم وتصديق خبر لا كشفه وتهمة وسوء ظن وحسد وسخرية وتعجب وتبرم وتزين ونحن نشير اليها مفصلة

تشفي الغيظ ودلك اذا جرى لبعض غضب به عليه فاذا ماج غيظه تشفى بذكر مساويه وسبق اللسان اليه بالطبع ان لم يكن دين وورع وقد يمنع من تشفي الغيظ عند الغضب الباطن وبصير عقدا ثابتا فتكون سببا دائما لذكر المساوي فالغضب من البواعث الظنية على الغيبة

مواعنة الاقران ومحاماة الرفقاء ومساعدتهم على الكلام فانهم اذا كانوا يتفكهون بذكر الاعراض فيري انه نواكر او فظ المجلس ان استثقل ونفروا عنه فيساعدهم ويري دلك من حسن المعاشرة وظن انه مجاملة في الصحبة وقد يغضب رفقاؤه فيصالح الى ان يغضب بتضمنهم اظهارا للمساهمة في السراء والضراء فيخوض معهم في ذكر العيوب والمساوي

ان يستشعر من لسان انه يسيء قصده وطول لسانه فهو اذا فتح حاد عليه محتشم او شهد عليه شهاده فيبادره قبل دلك وطعن فيه ليسقط اثر شهادته وعمله او يعتذر بذكر نافيه ضادا فيكون عليه فيتروح كدنه بالصرف الاول ويستشهد به ويحمل ما عادى الكذب فاني اخبركم بكذا وكذا من احواله فكان كما قلت

ان يخاف على شيء فيبرز ان يتبرع منه فيذكر الذي حوله وكان من حفظه اذ يبري نفسه ولا يذكر الذي حوله ولا يضيف عيبه اليه او يذكر غيره بانه كان شاركه في العمل ليحمد بدلك عذر نفسه في عمله

اراده التفجع ذا المصائب وهو ان يعرض نقصه بتنقيص غيره فيقول مثلا ابتلي فلان بما ابتلي به وكلامه ضعيف وعرضه ان يثبت في نفس دلك فضل نفسه ويريهم انه افضل منه

وتحذيرا ان يظلم مثل مظلمته فيقذف فيه لذلك

الحسد وهو انه رما يغلب من الناس عليه وجيهة ويكرمونه فيريدون زوال تلك النعمة عنه فلا يجد سبيلا الا بالطعن فيه فيريد ان يسقط ما وجه عنه الناس حتى يخوفهم اكرامه واشاعة عليه لانه يثقل عليه ان يسمع ثناء الناس واكرامهم له وهذا الوجه وهو غير المغضب والحقد والحسد قد يكون مع الصديق المحسن واقرب المواضع

اللعب والهزل والمطايبة تزجية الوقت بالضحك فيذكر غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة والتعجب السخرية والاستهزاء استحقارا له فان دلك قد يجري في الحضور فيجري ايضا في الغيبة و
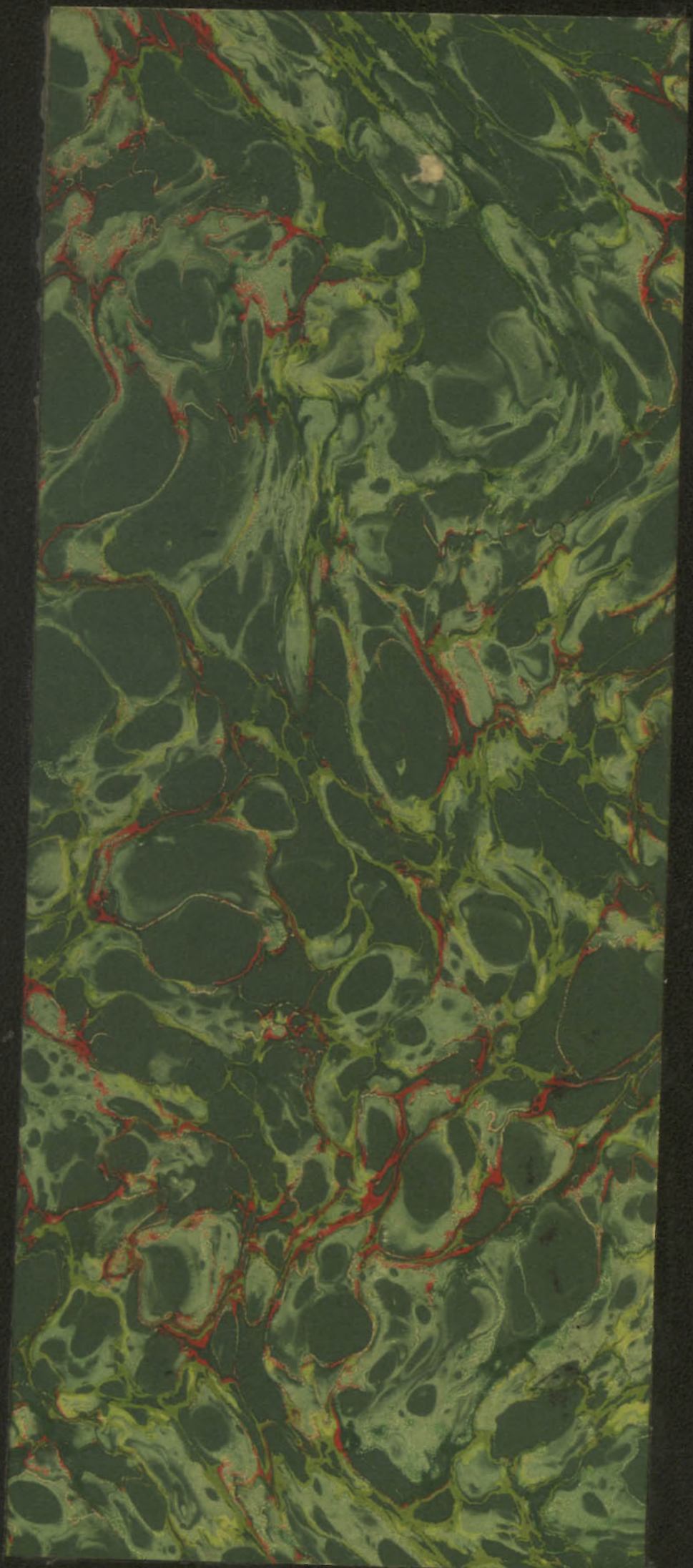
الكبر واستصغار المستهزا به وهو اخذ دقيق ما يقع فيه الخواص واهل الحذر
من مزالق اللسان وهو ان يغتم بسبب ما يبتلى به احد فيقول يا مسكين فلان قد عظم
غمتي امره وما اتى به وذكر سبب الغم بسبب على فيكون حامدا له واغتابه وملهيه الغم
عن الحذر عن ذكر اسمه فيذكره بذكر عمه فيصير به مغتابا فيكون غمه ورحمته شرا وكل
ساقه الى شر حتى ان المريض والمغتم يمكن ان يدخل ذكر اسمه وسته الى ما يكره
فينبغي الشيطان على ذكر اسمه بسبيل ثواب اغتابه وتدخله العضب لله تعالى فانه قد
يغضب على منكر فارقه انسان فيظن غضبه وذكر اسمه على غروره الهي على المنكر وكان
الواجب ان نظر غضبه عليه في ذلك الوجه خاصة وهذا ما يقع فيه الخواص ولا يفطن
يظنون ان الغضب اذا كان لله تعالى كان عذرا كيف كان وليس كذلك اذا تيقظت
لهذه الوجوه التي هي اسباب الغيبة عاجلك ان الطريق في علاج كف اللسان عن الغيبة
يقع على وجهين احدهما على الجملة والاخر على التفصيل اما على الجملة فهو ان يعلم ان غرضه
سخط الله تعالى بغيبته كما قد سبق في الاخبار المتقدمة وان يعلم انها تحبط حسناته
فانها تنقل في القيامة الى صحيفة اعدائه بدلا عما اخذ من عرضه فان لم يكن له حسنات
تحمل اليه من سيئات مروي وكف مغتاب عن غيبة الله تعالى وخشيته عنده باكا اليه
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما النار في اليبس من الحطب في جهنم الغيبة في حسنات العبد وروي
قال بعض الحكماء بلغني انك تغتابني فحلال ما بلغ فقد تركت عندي ان احلك في حسناتي يوم
من القيامة وما وردت به الاخبار ان لم ينطق لسانه بالغيبة فهو قاصر ذلك وشقي
القلب ان تدبر في نفسه ان وجد فيها عيبا فليشتغل بتعييب نفسه وذكر عيوبه طوبى لمن شغل
عيبه عن عيوب الناس ومهما وجد عيبا فليشتغل بالتحري من ان يترك نفسه ويديم غيبة
بل ينبغي ان يحقر غير نفسه في التنزه عن مذمة الغيب فمهما ان كان ذلك عيبا يتنقله
تنقله واختيالا وان كان امرا خلقيا فالذم له ذم لخالق فان كل ذم منصب متوجه
الصانع قال رجل لبعض الحكماء ما قبح الوجه فقال ما كان خلق وجهي الا جلسه وان باطن
عيبا في نفسه فليشكر الله ولا يلوث نفسه باعظم العيوب فان ثلب الناس واكل لحوم
الميتة من اعظم العيوب فيصير ذا عيوب فان لم يتصف بها علم ان باطن
نفسه انه يرى من كل عيب جهل نفسه وهو من اعظم العيوب وينبغي ان يعلم ان تألم غيره بغيبة
كتألمه بغيبة غيره له جاز ان كان لا يرضى نفسه ان يغتاب ينبغي ان لا يرضى لغيره
ما لا يرضاه لنفسه فهذه معالجات تجايبة واما التفصيل فهو ان يطرد الى السبب الذي